



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

موسم


# الأمم الضميمة

التي لا يحسن الترخي  
منها في التاريخ

موسم

بمصر  
سرايا كبرياء أبو القاسم القزويني

الجزء الرابع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# موسوعة الامام رضا عليه السلام

كاتب:

سيد محمد الحسيني القزويني

نشرت في الطباعة:

اللجنة العلمية في مؤسسة ولي العصر (عج) للدراسات الإسلامية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

- 5 ..... الفهرس
- 45 ..... موسوعة الامام رضا عليه السلام المجلد 4
- 45 ..... هوية الكتاب
- 45 ..... اشارة
- 49 ..... (ع) - صلاة الجمعة:
- 49 ..... اشاره:
- 49 ..... - فضل يوم الجمعة:
- 50 ..... - ما يقرأ من السور في ليلة الجمعة ويومها:
- 50 ..... - ما يقرأ في صلاة ليلة الخميس:
- 50 ..... - ما يقرأ في صلاة الظهر من يوم الجمعة:
- 51 ..... - محلّ القنوت في صلاة الجمعة:
- 51 ..... - ما يقال في قنوت صلاة الجمعة:
- 51 ..... - حدّ الزوال في يوم الجمعة:
- 52 ..... - وقت نوافل يوم الجمعة:
- 52 ..... - عدد نوافل يوم الجمعة:
- 54 ..... (ف) - صلاة العيدين:
- 54 ..... اشاره:
- 54 ..... - كيفية تكبير صلاة العيدين:
- 54 ..... - حكم صلاة العيدين علي المسافر:
- 55 ..... - حكم رفع اليدين مع كلّ تكبيرة في العيدين:
- 55 ..... - كيفية الدعاء للإخوان في الفطر والأضحى:
- 56 ..... (ص) - صلاة الكسوف والآيات:
- 56 ..... اشاره:

- 56 ..... - حكم صلاة الكسوف علي المركب:
- 56 ..... - كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ: .....
- 57 ..... - حكم القراءة في صلاة الكسوف: .....
- 57 ..... - حكم صلاة الكسوف جماعة وفرادي: .....
- 58 ..... (ق) - صلاة الخوف: .....
- 58 ..... اشارة: .....
- 58 ..... - حكم صلاة الخوف علي الراحلة: .....
- 60 ..... (ر) - صلوات النوافل .....
- 60 ..... اشارة: .....
- 60 ..... - نافلة المغرب: .....
- 60 ..... - نافلة الفجر: .....
- 60 ..... - نافلة الظهر والعصر: .....
- 61 ..... - حكم نافلة العشاء: .....
- 61 ..... - حكم نوافل النهار في السفر: .....
- 62 ..... - حكم عشر ركعات بعد المغرب: .....
- 63 ..... - فضل نافلة الليل والاستغفار فيها: .....
- 63 ..... - وقت نافلة الليل: .....
- 63 ..... - حكم الفصل بين الشفع والوتر: .....
- 64 ..... - وقت إتيان صلاة الوتر: .....
- 64 ..... - حكم تبديل نافلتَي الفجر بالشفع: .....
- 65 ..... - حكم من يصلّي صلاة الليل فيدخل في الصباح: .....
- 65 ..... - حكم النوافل عند طلوع الشمس وارتفاعها: .....
- 66 ..... (ش) - الصلوات المتدوية: .....
- 66 ..... اشارة: .....
- 66 ..... - الصلاة لقضاء الدين: .....

- 67 ..... - صلاة جعفر بن أبي طالب في ليلة النصف من شعبان:
- 68 ..... - الصلاة لقضاء الحوائج:
- 69 ..... - الصلاة لقضاء الحاجة وتفريج الغم:
- 70 ..... - صلاة الحاجة في يوم الجمعة:
- 71 ..... - صلاة الاستخارة وكيفيةها:
- 74 ..... (ت) - صلاة الجماعة:
- 74 ..... اشارة:
- 74 ..... - فضل الجماعة:
- 74 ..... - حكم إعادة الصلاة إماماً لمن صَلَّى فرادى:
- 75 ..... - حكم من عرضه عذر في صلاة الجماعة:
- 75 ..... - الإجزاء بالحمد في الصلاة خلف المخالف:
- 75 ..... - حكم الستر بين الإمام والمأموم:
- 76 ..... - حكم ارتفاع أو انخفاض مكان المأموم عن الإمام:
- 76 ..... - حكم رفع الرأس من السجدة قبل الإمام:
- 77 ..... - حكم رفع الرأس من الركوع قبل الإمام:
- 78 ..... - حكم تحويل الإمام المأموم عن يساره إلى يمينه:
- 78 ..... - حكم سهو المأموم مع حفظ الإمام:
- 78 ..... - حكم الاقتداء بالفاسق:
- 79 ..... - حكم الصلاة خلف المخالف:
- 79 ..... (ث) - صلاة المسافر:
- 79 ..... اشارة:
- 79 ..... - حكم قصر الصلاة بقصد المسافة:
- 80 ..... - اشتراط قصر الصلاة بعدم كون السفر معصية:
- 81 ..... - حكم صلاة المسافر في الحرمين:
- 82 ..... - حكم القصر والإتمام في الحرمين:

- 83 ..... - حكم الصلاة لمن دخل عليه الوقت، فسافر: .....
- 83 ..... - حكم الصلاة لمن سافر إلي ضيعته: .....
- 84 ..... - حدّ المسير الذي يقصر فيه الصلاة: .....
- 84 ..... - حكم صلاة المكاريّ والجمّال: .....
- 84 ..... - حكم صلاة المسافر إذا بدت له الإقامة في أثناء الصلاة: .....
- 85 ..... - حكم ركعتي الفجر في السفر: .....
- 85 ..... - حكم صلاة الرجل في ضيعته: .....
- 86 ..... - حدّ القصر لمن سافر إلي ضياعه: .....
- 86 ..... - حكم من صلّى المغرب في السفر ركعتين: .....
- 87 ..... - حكم قضاء نوافل الليل في النهار للمسافر: .....
- 87 ..... (خ) - صلاة القضاء: .....
- 87 ..... اشارة: .....
- 87 ..... - قضاء صلاة المغمي عليه: .....
- 88 ..... - حكم الصلاة والصوم والحجّ وسائر العبادات عن الميت تطوعاً: .....
- 89 ..... - حكم قضاء صلاة الكسوف: .....
- 91 ..... الفصل الرابع: الصوم .....
- 91 ..... اشارة: .....
- 91 ..... (أ) - فضل شهر رمضان .....
- 91 ..... اشارة: .....
- 91 ..... - فضائل شهر رمضان وأعمالها: .....
- 94 ..... - فضل شهر رمضان وموقفه في القيامة: .....
- 94 ..... - استغفار الملائكة للصائم: .....
- 95 ..... - عدد أيام شهر رمضان: .....
- 95 ..... - حكم الزيادة والنقصان في أيام شهر رمضان: .....
- 95 ..... - علامة دخول شهر رمضان: .....



- 96 ..... - حكم رؤية الهلال قبل الزوال وبعده في أول شهر رمضان:
- 96 ..... - التهيؤ لدخول شهر رمضان: ..
- 98 ..... - حكم من واقع امرأة في يوم من شهر رمضان عشر مرات
- 99 ..... (ب) - ما يمسك عنه الصائم: ..
- 99 ..... اشارة: ..
- 99 ..... - حكم من لاعب أهله وهو صائم: ..
- 99 ..... - حكم المضمضة والاستنشاق وإيصال الغبار إلى الحلق متعمداً في شهر رمضان: ..
- 100 ..... - حكم من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام نائماً للغسل حتى طلع الفجر: ..
- 101 ..... - حكم السواك والمضمضة للصائم: ..
- 102 ..... - حكم إطعام المفطر في شهر رمضان: ..
- 102 ..... - كفارة الأكل والشرب في شهر رمضان ..
- 102 ..... - حكم الاحتقان للصائم: ..
- 103 ..... - حكم التداوي بالذرور للصائم: ..
- 103 ..... - حكم شمّ الريحان للصائم: ..
- 104 ..... - حكم وصول الدخان والغبار إلى الحلق: ..
- 104 ..... - حكم إفطار يوم الفطر علي التمر وطنين القير: ..
- 105 ..... - حكم صوم يوم الشكّ: ..
- 106 ..... (ج) - آداب الصائم: ..
- 106 ..... اشارة: ..
- 106 ..... - فضل إطعام الصائم: ..
- 107 ..... - دعاء الصائم عند الإفطار: ..
- 107 ..... - شرائط إفطار الصوم: ..
- 108 ..... - فضل الصدقة عند الإفطار: ..
- 108 ..... - حكم إفطار صوم المندوب ويوم الشكّ بعد الزوال: ..
- 109 ..... (د) - من يصحّ منه الصوم: ..

- 109 ..... اشارة:
- 109 ..... - حكم قضاء صوم ثلاثة أيام في الشهر علي المسافر: .....
- 109 ..... - حكم الصوم لمن قدم من السفر قبل الزوال ولم يطعم شيئاً: .....
- 109 ..... - حكم صوم النذر المعين في السفر: .....
- 110 ..... (ه) - صوم النذر .....
- 110 ..... اشارة:
- 110 ..... - حكم من نذر صوماً معيناً فعجز عنه: .....
- 110 ..... - حكم من صام بعض أيام النذر وأفطر بعضها لعذر: .....
- 111 ..... - كفارة إبطال صوم النذر: .....
- 111 ..... - حكم إبطال صوم النذر لعذر: .....
- 112 ..... (و) - الصوم المندوب: .....
- 112 ..... اشارة:
- 112 ..... - ما يتم به صيام شهر رمضان: .....
- 112 ..... - صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة لحاجة مهمة: .....
- 112 ..... - حكم صوم أول يوم من المحرم: .....
- 114 ..... - حكم قضاء صوم المندوب في السفر: .....
- 115 ..... - حكم صوم المندوب في السفر: .....
- 115 ..... - فضل صوم شهر رجب: .....
- 117 ..... - صوم ثلاثة أيام من شهر رجب: .....
- 118 ..... - صوم يوم السابع والعشرين من رجب: .....
- 118 ..... - صوم يوم المبعث: .....
- 118 ..... - فضل صوم شهر شعبان: .....
- 119 ..... - فضل صوم آخر يوم من شعبان: .....
- 120 ..... - صوم شعبان وأجر من وصله إلي شهر رمضان: .....
- 121 ..... (ز) - أحكام شهر رمضان: .....

- 121 ..... اشارة:
- 121 ..... - حكم التفريق في قضاء شهر رمضان: .....
- 121 ..... - حكم من مات وعليه صوم شهرين متتابعين: .....
- 122 ..... - صوم يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة: .....
- 122 ..... - صوم يوم دحو الأرض: .....
- 123 ..... - صوم يوم الأول من ذي الحجة: .....
- 124 ..... - صوم يوم الغدير: .....
- 124 ..... - فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر: .....
- 125 ..... (ح) - الصوم المحرم: .....
- 125 ..... اشارة:
- 125 ..... - حكم صوم يوم العاشر من المحرم: .....
- 126 ..... - حكم صوم يوم الأضحى وعاشوراء: .....
- 127 ..... (ط) - صوم المسافرين: .....
- 127 ..... اشارة:
- 127 ..... - ما يصدق عليه الاستيطان: .....
- 127 ..... - حكم الصوم في السفر: .....
- 128 ..... - حكم من خرج للسفر في شهر رمضان مصباحاً: .....
- 128 ..... - حكم صوم المكاري والجمال: .....
- 129 ..... (ي) - كفارة الصوم: .....
- 129 ..... اشارة:
- 130 ..... - حكم الكفارة بتكرّر الوطيء: .....
- 130 ..... - حكم التفريق في صيام كفارة الظهر، والدم، واليمين: .....
- 130 ..... (ك) - الاعتكاف: .....
- 130 ..... اشارة:
- 130 ..... - فضل الاعتكاف في شهر رمضان: .....

- 133 ..... الفصل الخامس: الزكاة:
- 133 ..... اشارة:
- 133 ..... (أ) - مقدّمات الزكاة
- 133 ..... اشارة:
- 133 ..... - الحقوق الماليّة سوي الزكاة:
- 133 ..... - دفع الزكاة الي الإمام (عليه السلام) :
- 134 ..... (ب) - ما تجب فيه الزكاة وما لاتجب: ..
- 134 ..... اشارة:
- 134 ..... - حكم إخراج حقوق اللّٰه:
- 135 ..... - حكم زكاة مال التجارة إذا نقص المتاع ولم ينمو:
- 135 ..... - حكم زكاة حصّة العامل في المزارعة والمساقاة:
- 136 ..... (ج) - من تجب عليه الزكاة: ..
- 136 ..... اشارة:
- 136 ..... - حكم زكاة الدّين ووديعه الرجل:
- 136 ..... - زكاة مال اليتيم:
- 137 ..... (د) - ما يتعلّق به الزكاة:
- 137 ..... اشارة:
- 137 ..... - ماتجب فيه الزكاة
- 138 ..... (هـ) - الذهب والفضّة:
- 138 ..... اشارة:
- 138 ..... - نصاب الذهب والفضّة:
- 138 ..... (و) - الغلّات:
- 138 ..... اشارة:
- 138 ..... - نصاب زكاة الغلّة الأربع:
- 139 ..... - حكم زكاة الغلّات الأربع ممّا سقت السماء والأنهار وما كان بالرشاء:

- 140 ..... - وقت أداء زكاة الغلات: .....
- 140 ..... (ز) - زكاة ما سوي الغلّة الأربع: .....
- 140 ..... اشارة: .....
- 140 ..... - حكم زكاة الأرز والرطوبة: .....
- 141 ..... - حكم زكاة القطن والزعفران: .....
- 142 ..... (ح) - المستحقّين للزكاة: .....
- 142 ..... اشارة: .....
- 142 ..... - حكم إعطاء الصدقة لابي هاشم: .....
- 142 ..... - حكم إعطاء الزكاة الي الواقفة: .....
- 143 ..... - حكم إعطاء الزكاة إلي الأقارب: .....
- 143 ..... - حكم دفع الزكاة إلي شارب الخمر: .....
- 144 ..... - حكم إعطاء الزكاة إلي من يقول بالجسم: .....
- 145 ..... - حكم دفع الزكاة إلي من يقول بالجبر: .....
- 145 ..... - اشتراط الإيمان والولاية لمستحقّ الزكاة: .....
- 146 ..... - حكم إعطاء الزكاة مع قصد البرّ والتفضّل: .....
- 146 ..... - حكم من يحصد الزرع ولم يحضر عنده مسكين: .....
- 147 ..... (ط) - زكاة الفطرة: .....
- 147 ..... اشارة: .....
- 147 ..... - مقدار زكاة الفطرة ونوعها: .....
- 148 ..... - وقت عزل زكاة الفطرة ومقدارها: .....
- 149 ..... - حكم إخراج القيمة السوقية عمّا يجب فيه الفطرة: .....
- 149 ..... - حكم دفع القيمة عمّا يجب في الفطرة إلي الإمام (عليه السلام): .....
- 149 ..... (ي) - الصدقة: .....
- 149 ..... اشارة: .....
- 149 ..... - فضل الصدقة: .....

- 150 ..... - استحباب الصدقة عن الطفل وأمره بأن يتصدق بيده ولو بالقليل:
- 153 ..... الفصل السادس: الخمس:
- 153 ..... اشارة:
- 153 ..... (أ) - مقدّمات الخمس ..
- 153 ..... اشارة:
- 153 ..... - عدم حلّية الخمس (عليه السلام) :
- 154 ..... - الخمس حقّ أهل البيت (عليهم السلام) : :
- 154 ..... - وجوب إيصال الخمس إلى الإمام (عليه السلام) :
- 154 ..... - حكم إيصال الخمس إلى الإمام (عليه السلام) والتصرف بغير إذنه:
- 155 ..... (ب) - ما يجب فيه الخمس:
- 155 ..... اشارة:
- 155 ..... - ما يجب فيه الخمس وما لا يجب:
- 156 ..... - حكم الخمس فيما سرح به صاحب الخمس:
- 156 ..... (ج) - الكنز
- 156 ..... اشارة:
- 156 ..... - مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس:
- 157 ..... (د) - الغوص
- 157 ..... اشارة:
- 157 ..... - خمس ما يستخرج من البحر:
- 157 ..... (ه) - المعدن
- 157 ..... اشارة:
- 157 ..... - مقدار ما يخرج من المعدن في تعلق الخمس:
- 158 ..... (و) - قسمة الخمس:
- 158 ..... اشارة:
- 158 ..... - إخراج الخمس بعد المؤونة ..

- 158 ..... - سهم الله والرسول من الخمس للإمام:
- 159 ..... - الخمس كله للإمام (عليه السلام) :
- 159 ..... - تقسيم الخمس بين المستحقين:
- 161 ..... الفصل السابع: الحجّ والمزار .....
- 161 ..... اشاره:
- 161 ..... (أ) - مقدّمات الحجّ .....
- 161 ..... اشاره:
- 161 ..... - حُرمة الحرم (مكة) عند أهل الجاهلية:
- 161 ..... - علّة قرب بعض أعلام الحرم وبعده:
- 162 ..... - فضل الإقامة بالمدينة واختيارها علي الإقامة بمكة:
- 163 ..... - غفران الذنوب للحاجّ إلي أربعة أشهر:
- 163 ..... - استجابة الدعاء في جبال مكة:
- 164 ..... - فضل الحجّ والعمرة:
- 164 ..... - حرمة أكل مال الكعبة:
- 164 ..... - يوم نصب الكعبة:
- 165 ..... (ب) - العشرة:
- 165 ..... اشاره:
- 165 ..... - آداب التجام الدواب:
- 165 ..... - آداب السفر:
- 165 ..... - السفر في يوم الأربعاء:
- 166 ..... (ج) - الاستطاعة:
- 166 ..... اشاره:
- 166 ..... - حكم الحجّ بالمال الموهوبة من قبل السلطان:
- 166 ..... (د) - النيابة في الحجّ:
- 166 ..... اشاره:

- 166 ..... - حكم نياية الحجّ عن الحيّ: .....
- 167 ..... - حكم استنابة المرأة الصرورة في الحجّ: .....
- 167 ..... - حكم حجّ الميتّ للوصيّ بعد وصيّته: .....
- 167 ..... - حكم من مات وأوصي بحجّة من غير البلد: .....
- 168 ..... - حكم من أوصي بالحجّ مبهماً: .....
- 168 ..... - حكم من أُعطي حجّة فدفعها الي الغير: .....
- 169 ..... - حكم ما يفضل من مؤونة الحجّ البذلي: .....
- 169 ..... - حكم تشريك جماعة كثيرة في الحجّة المنذوبة: .....
- 170 ..... (ه) - أقسام الحجّ: .....
- 170 ..... اشارة: .....
- 170 ..... - حكم عدول التمتعّ الي الأفراد مع الاضطرار: .....
- 171 ..... - حكم الحجّ لمن كان عليه دين: .....
- 171 ..... (و) - مواقيت الحجّ: .....
- 171 ..... اشارة: .....
- 171 ..... - ميقات إحرام أهل العراق: .....
- 172 ..... - جعل مواقيت الحجّ من قبل رسول اللّه (صلي الله عليه وآله وسلم): .....
- 172 ..... - ميقات إحرام أهل البصرة: .....
- 173 ..... (ز) - الإحرام: .....
- 173 ..... اشارة: .....
- 173 ..... - حكم الحجامة حال الإحرام: .....
- 173 ..... - حكم الإحرام عقيب الفريضة: .....
- 174 ..... - الإحرام من الميقات لمن مرّ عليه: .....
- 174 ..... - حكم الإحرام في الثوب الملحّم: .....
- 174 ..... - حدّ تلبية المتمتعّ: .....
- 175 ..... - حكم النزول بالمعرّس لمن مرّ به من مكّة والصلاة فيه: .....



- 176 ..... - حكم الرجوع إلى المُعَرَّس لمن تجاوزه: .....
- 177 ..... - حكم الطيب للمُحْرَم: .....
- 177 ..... - حكم الطيب للمتمتع قبل طواف النساء: .....
- 178 ..... (ح) - لباس الإحرام: .....
- 178 ..... اشارة: .....
- 178 ..... - حكم لبس المحرم ثوب المُلَحَّم: .....
- 178 ..... (ط) - مقدّمات الطواف وما يتبعها: .....
- 178 ..... اشارة: .....
- 178 ..... - اشتراط الطهارة في الطواف: .....
- 179 ..... - فضل الصلاة علي الطواف للمقيم بمكة: .....
- 179 ..... - حكم الخروج من الحرمین بعد ارتفاع النهار قبل أن یصلّي الظهرین: .....
- 179 ..... (ی) - أحكام الطواف: .....
- 179 ..... اشارة: .....
- 179 ..... - حكم القران في الطواف: .....
- 180 ..... - طواف النساء في الحجّ: .....
- 181 ..... - الإشارة والإيماء إلى الحجر الأسود عند المزامحة: .....
- 181 ..... - حكم من طاف واجباً فاختصر في الحجر: .....
- 181 ..... - حكم استلام أركان البيت: .....
- 182 ..... - حكم الشكّ في عدد أشواط الطواف: .....
- 182 ..... - حكم الشكّ في عدد الأشواط لجماعة مع تحفّظ بعضهم: .....
- 183 ..... - حكم المرأة التي حاضت في أثناء الطواف أو السعي: .....
- 183 ..... (ك) - صلاة الطواف: .....
- 183 ..... اشارة: .....
- 183 ..... - حكم ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن: .....
- 184 ..... - حكم صلاة طواف التطوّع بعد العصر: .....

- 184 ..... - حكم صلاة الطواف في التعلين:
- 185 ..... (ل) - تروك الإحرام:
- 185 ..... اشارة:
- 185 ..... - حكم التظليل للمُحرم العليل:
- 185 ..... - حكم مشي المُحرم تحت ظلّ المحمل:
- 186 ..... - حكم الاستئصال للمُحرم من المطر أو الشمس:
- 186 ..... - حكم لبس الحلّي المعتاد للمرأة المُحرمة:
- 187 ..... - حكم لبس الخاتم للمُحرم:
- 187 ..... - حكم تغطية الرجل المُحرم أذنيه:
- 187 ..... - حكم التظليل للمُحرم المضطرب:
- 188 ..... - حكم بيع الجوّاري وشراءها للمُحرم:
- 188 ..... (م) - كفّارات الإحرام:
- 188 ..... اشارة:
- 188 ..... - كفّارة التظليل:
- 189 ..... - حكم موقعة الرجل أهله وهو مُحرم:
- 189 ..... - حكم من لاعب أهله وهو مُحرم:
- 190 ..... - كفّارة الصيد علي المُحرم:
- 190 ..... - كفّارة صيد العبد مُحرمًا:
- 191 ..... - حكم اضطرار المُحرم إلي الصيد أو الميتة:
- 191 ..... (ن) - الوقوف بالعرفات:
- 191 ..... اشارة:
- 191 ..... - حكم صلاة العيدين في المنى:
- 191 ..... (س) - الوقوف بالمشعر:
- 191 ..... اشارة:
- 191 ..... - حكم من لم يدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس:

- 192 ..... (ع) - رمي الجمار: .....
- 192 ..... اشارة:
- 192 ..... - حكم رمي الجمار ركباً:
- 192 ..... (ف) - الذبح:
- 192 ..... اشارة:
- 192 ..... - حكم أجزاء الهدي والبدنة عن الواحد أو أكثر:
- 194 ..... - حكم بيع الثياب للهدي لمن تمتع بالعمرة إلى الحج:
- 194 ..... - حكم من لم يجد ثمن الهدي:
- 194 ..... - حكم أضحية الخصي:
- 195 ..... - حكم ذبح الأضحية المربّبة:
- 195 ..... - حكم صوم السبعة لمن صام الثلاثة (بدل الهدي):
- 195 ..... - حكم صوم اليومين بدل الهدي:
- 196 ..... - حكم بيع الثياب للكراء والنفقة:
- 197 ..... - حكم عدول المتمتع إلى الأفراد في ضيق الوقت:
- 197 ..... (ص) - العمرة: .....
- 197 ..... اشارة:
- 197 ..... - ما يتم به الحج:
- 197 ..... - فضل عمرة شهر رمضان:
- 198 ..... - حكم حج المتمتع علي من اعتمر في رجب:
- 199 ..... - حكم عمرة مفردة في كلّ شهر:
- 199 ..... - كيفية عمرة المتمتع:
- 199 ..... - حكم إحرام العمرة بعد هلال ذي الحجة:
- 200 ..... - حكم سقوط العمرة عمّن تمتع بالعمرة:
- 200 ..... - حكم العدول من الحج إلى العمرة:
- 202 ..... (ق) - وداع الكعبة ومسجد النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) :

- 202 ..... اشارة:
- 202 ..... - الدعاء عند وداع البيت:
- 202 ..... - كيفية الوداع في مسجد النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) :
- 203 ..... (ر) - المزار:
- 203 ..... اشارة:
- 203 ..... الأولي - زيارة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) .
- 203 ..... - فضل زيارة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) :
- 204 ..... - زيارة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) عقيب الفرائض:
- 204 ..... - كيفية زيارة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) :
- 206 ..... - كيفية وداع رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) :
- 207 ..... الثانية - زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) .
- 207 ..... - فضل زيارة أمير المؤمنين علي زيارة الحسين (عليهما السلام) :
- 208 ..... الثالثة - زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) .
- 208 ..... - فضل زيارته (عليه السلام) :
- 210 ..... - زيارته (عليه السلام) في النصف من رجب وشعبان:
- 210 ..... الرابعة - زيارة الإمام الكاظم (عليه السلام) .
- 210 ..... - استحباب زيارة قبر الكاظم (عليه السلام) :
- 211 ..... - فضل رثائه (عليه السلام) في جميع الأوقات:
- 211 ..... - فضل زيارته (عليه السلام) :
- 214 ..... - كيفية زيارة الإمام الكاظم (عليه السلام) :
- 216 ..... الخامسة - زيارة الأئم (عليهم السلام) :
- 216 ..... - فضل زيارة أحد من الأئم (عليهم السلام) :
- 217 ..... - كيفية زيارة أحد من الأئم (عليهم السلام) :
- 221 ..... السادسة - زيارة فاطمة بنت موسى (عليهما السلام) .
- 221 ..... - فضل زيارة فاطمة المعصومة بنت موسى بن جعفر (عليه السلام) بقم:

- 221 ..... - كيفية زيارة الفاطمة المعصومة (عليها السلام) بقم:
- 223 ..... السابعة - زيارة عبد العظيم (عليه السلام) .....
- 223 ..... - فضل زيارة عبد العظيم الحسيني (عليه السلام) :
- 224 ..... الثامنة - زيارة الأموات .....
- 224 ..... - زيارة صالح موالى الأنم (عليهم السلام) : وصلتهم:
- 224 ..... - زيارة الأموات وتلاوة القرآن عند القبور والتبرك بها:
- 225 ..... (ش) - كفارات الصيد: .....
- 225 ..... اشارة: .....
- 225 ..... - حكم الطير إذا أدخل الحرم: .....
- 225 ..... - حكم صيد المحرم في الحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً:
- 226 ..... - كفارة قتل حمامة الحرم للمحل:
- 226 ..... - كفارة صيد المحرم في الحرم: .....
- 227 ..... - حكم الكفارة لرجلين أصابا صيداً وهما محرمان: .....
- 227 ..... (ت) - الإحصار والصيد: .....
- 227 ..... وفيه مسألة واحدة .....
- 227 ..... - حكم حجّ المحرم إذا أُحصِر: .....
- 228 ..... (ث) - رمي الجمار: .....
- 228 ..... اشارة: .....
- 228 ..... - أوصاف حصي الجمار وكيفية رميها: .....
- 229 ..... - حكم الطهارة لرمي الجمار: .....
- 229 ..... - وقت رمي الجمار وكيفية: .....
- 231 ..... الفصل الثامن: الجهاد والتقية .....
- 231 ..... اشارة: .....
- 231 ..... (أ) - أحكام الجهاد .....
- 231 ..... اشارة: .....

- 231 ..... - فضل الجهاد:
- 232 ..... - حكم المجالسة مع الولاة وسلاطين الجور:
- 232 ..... - حكم معاونة السلطان ومساعدته: ..
- 232 ..... - حكم تولية عمل السلطان عند الضرورة:
- 233 ..... (ب) - جهاد العدو
- 233 ..... اشارة:
- 233 ..... - أحكام الأرضين: ..
- 236 ..... - حكم الدفاع عن الأهل والأقرباء والمال وإن خاف القتل:
- 236 ..... - حكم من نذر أو أوصى بمال للمرابطة:
- 238 ..... - حكم مصالحة الجزية مع الحاكم:
- 238 ..... - حكم قتال البغاة:
- 239 ..... - حكم شراء ما يُسبى من المشركين ونكاحهم:
- 239 ..... (ج) - التقيّة
- 239 ..... اشارة:
- 239 ..... - التقيّة في العبادات وعند خوف الضرر:
- 240 ..... - التقيّة والورع في الدين:
- 240 ..... - التقيّة وحقيقة التشيع:
- 241 ..... - أخذ العهد علي الشيعة بالتقيّة في دولة الباطل:
- 241 ..... (د) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
- 241 ..... اشارة:
- 241 ..... - وجوب إنكار المنكر:
- 242 ..... - الإهتمام بالتورية:
- 243 ..... - أثر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
- 245 ..... الفصل التاسع: النكاح والأولاد:
- 245 ..... اشارة:

- 245 ..... (أ) - مقدمات النكاح وآدابه:
- 245 ..... اشارة:
- 245 ..... - استحباب إطعام الطعام عند التزويج:
- 245 ..... - التسمية وتلاوة القرآن وملاطفة الزوجة قبل الدخول بها:
- 246 ..... - الزواج مع المرأة الصالحة المطيعة:
- 246 ..... - شرائط تزويج الدائم:
- 247 ..... - تزويج الرجل الشريف الجليل القدر بامرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً:
- 247 ..... - تزويج المرأة البيضاء:
- 248 ..... - التزويج بالمرأة العجزة والبيضاء:
- 248 ..... - التزويج بالليل:
- 249 ..... - حكم النكاح في الحمام:
- 249 ..... - حكم العزل في ستّة وجوه:
- 250 ..... - حكم النكاح بين الطيور والبهائم:
- 251 ..... (ب) - المعاشرة المرأة الأجنبية
- 251 ..... اشارة:
- 251 ..... - بداية وقوع التحريم في تزويج الأخت:
- 251 ..... - حكم النظر إلي شعر أخت الزوجة:
- 252 ..... - حكم تستر النساء شعورهنّ عن الخصي:
- 252 ..... - حكم نظر الخصي إلي المرأة:
- 253 ..... - حكم ستر المرأة شعرها عن الغلام قبل بلوغه:
- 253 ..... - حكم التجرد عند مملوكة الولد أو الوالد أو الزوجة:
- 254 ..... - حدّ البنت التي يجوز للرجال معاشرتها:
- 254 ..... (ج) - نكاح الإماء
- 254 ..... اشارة:
- 254 ..... - حكم كشف الرأس لأمّ الولد:

- 254 ..... - حكم تحليل المرأة جارتها لزوجها:
- 255 ..... - حكم التمتع بأمة رجل بإذنه:
- 255 ..... - حكم التمتع بالأمة بإذن أهلها:
- 257 ..... - حكم استبراء الأمة بعد الوطيء:
- 257 ..... - حكم الاشتهاء ووطيء الأب الجارية التي عبث بها ولده:
- 258 ..... - تخيير الأمة في فسخ العقد وعدمه بعد العتق:
- 258 ..... - حكم تزويج أم ولدٍ مات صاحبها ولم يعتقها:
- 259 ..... - حكم نكاح جارية الأب للولد:
- 259 ..... - حكم من وطأ أمته ووطأها غيره فولدت:
- 260 ..... (د) - عقد النكاح
- 260 ..... - اشاره:
- 260 ..... - استحباب الخطبة للتزويج:
- 262 ..... - حكم عقد النكاح يقصد المزاج:
- 262 ..... - حكم تزويج الصغيرة:
- 262 ..... - حكم نكاح جارية أخطأ العاقد وسمّاها بغير اسمها:
- 263 ..... - حكم استبراء الجارية الصغيرة:
- 263 ..... - حكم تزويج المرأة السكران نفسها:
- 264 ..... - حكم من تزوّج امرأة فادّعي آخر أنه تزوّجها سرّاً وأنكرت:
- 264 ..... - حكم من تمتّع بأمة فزوّجها أهلها رجلاً آخر:
- 265 ..... - حكم التمتع بأخت الزوجة:
- 266 ..... - حكم نكاح أمّ ابنة الموطوءة:
- 266 ..... - حكم تزويج امرأة قبل انقضاء عدّة أختها:
- 267 ..... - حكم نكاح القابلة:
- 267 ..... - حكم ترك وطيء الزوجة أكثر من أربعة أشهر:
- 268 ..... - حكم تزويج الباكرة أو الثيّبة بغير إذن أبيها:



- 268 ..... - حكم تزويج الرجل المرأة وزوجة أبيها وأمّ ولده: .....
- 268 ..... - حكم الوطي في دبر الزوجة: .....
- 270 ..... - حكم تفضيل الرجل بعض نسائه علي بعض: .....
- 270 ..... - حكم إتيان المرأة في دبرها: .....
- 271 ..... - حكم تصديق المرأة في دعوي نفي الزوج: .....
- 272 ..... - حكم التزويج بشرط عدم التوارث والولد: .....
- 272 ..... - حكم تزويج أمهات أولاد الرجل ونسائه بعد تزوّج بنته: .....
- 273 ..... - حكم من زني بامرأة ثمّ أراد أن ينكح ابنتها: .....
- 273 ..... (هـ) - أولياء العقد: .....
- 273 ..... اشاره: .....
- 273 ..... - حكم ولاية الوصي في عقد الصغيرة: .....
- 274 ..... - ولاية الأب علي البنت الصغيرة والبالغة: .....
- 275 ..... - حكم الاستيذان من البكر والثيب في التزويج: .....
- 275 ..... - حكم ولاية الأخ علي تزويج الأخت: .....
- 275 ..... - حكم امرأة زوّجها أهلها بغير أمرها: .....
- 276 ..... - حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها: .....
- 276 ..... (و) - النفقات: .....
- 276 ..... اشاره: .....
- 276 ..... - حدّ النفقة علي العيال: .....
- 277 ..... (ز) - ما يحرم بالرضاع: .....
- 277 ..... اشاره: .....
- 277 ..... - حكم تزويج الغلام مع من أرضعتها أمّه: .....
- 278 ..... - اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بالرضاع: .....
- 278 ..... - حكم تزويج الرجل بنت عمّه الذي أرضعته أمّ ولد جدّه: .....
- 279 ..... - شرائط الرضاع في نشر الحرمة: .....

- 279 ..... - حكم تزويج الرجل مع الجارية البالغة التي أرضعتها أمّ ولده:
- 280 ..... (ح) - ما يحرم بالمصاهرة ونحوها:
- 280 ..... اشارة:
- 280 ..... - حكم تزويج البنت بعد تزويج أمّها متعة:
- 281 ..... - حكم من وطأ جارية ثمّ أراد أن ينكح ابنتها:
- 281 ..... (ط) - مناقحة الكفّار وأهل الكتاب:
- 281 ..... اشارة:
- 281 ..... - حكم التمتع بالكتابيّة والمجوسية:
- 283 ..... - حكم نكاح الذمّية إذا أسلمت ثمّ أسلم الزوج:
- 283 ..... - حكم التزويج بالمجوسية إذا أسلمت سرّاً:
- 284 ..... - حكم تزويج النصرانية علي المسلمة:
- 285 ..... (ي) - المتعة:
- 285 ..... اشارة:
- 285 ..... - فضل متعة المطلقة:
- 285 ..... - حكم متعة البكر:
- 285 ..... - حكم المتعة لمن عرفها أو جهل بها:
- 286 ..... - حكم امرأة تزوّجت متعة ثمّ تزوّج بآخر في عدّتها:
- 286 ..... - حكم تراحم المتعة و الزواج الدائم:
- 287 ..... - حكم التمتع بأكثر من أربع نساء:
- 287 ..... - حكم عدّ المتعة من الزوجات الأربعة:
- 287 ..... - حكم التمتع بالأمة لمن يقدر علي الحرّة:
- 289 ..... - حكم التمتع بالزانية المشهورة بالزنا:
- 290 ..... - حكم التمتع بأمة الرجل بغير إذنه:
- 290 ..... - حكم التمتع بالأمة علي الحرّة:
- 291 ..... - حكم ما لو شرط الرجل والمرأة الميراث في المتعة:

- 292 ..... - حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد: .....
- 292 ..... (ك) - المهر والصدّاق: .....
- 292 ..... اشارة: .....
- 292 ..... - مهر السنة: .....
- 293 ..... - أقلّ المهر في عهد رسول الله (صلي الله عليه وآله) : .....
- 293 ..... - حكم جعل صدّاق الجارية عتقها: .....
- 294 ..... - ما يوجب المهر: .....
- 294 ..... - ثبوت المهر بدخول الخصي: .....
- 294 ..... - حكم مهر المرأة التي طلقها الخصي بعد الدخول بها. ....
- 295 ..... - حكم من جعل مهر امرأته خادماً، أو بيت: .....
- 295 ..... - حكم مهر المرأة المتمتع بها ولها زوج: .....
- 296 ..... - حكم جعل شيء في التزويج لأب الزوجة: .....
- 296 ..... - حكم الدخول قبل إعطاء المهر: .....
- 297 ..... - حكم التزويج بالإجارة: .....
- 298 ..... (ل) - أحكام الأولاد: .....
- 298 ..... اشارة: .....
- 298 ..... - فضل الأولاد: .....
- 298 ..... - تكثير الولد ورفع السقم: .....
- 299 ..... - فضل التسمية باسم محمد: .....
- 299 ..... - استحباب تسمية الولد بمحمد وعليّ قبل أن يولد: .....
- 300 ..... - حكم ولد المشكوك: .....
- 300 ..... - علّة تسمية العرب أولادهم بكلب ونمر وغيرهما: .....
- 300 ..... - حكم حضانة الولد: .....
- 301 ..... - مدّة رضاع الولد: .....
- 301 ..... - حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض: .....

304	الفصل العاشر: الطلاق: .....
304	اشاره: .....
304	(أ) - مقدّمات الطلاق: .....
304	اشاره: .....
304	- شرائط صحّة الطلاق: .....
305	- حكم الطلاق إذا لم يكن جامعاً للشرائط الشرعية: .....
306	- شرائط الشهود في الطلاق: .....
306	- حكم شهادة النساء في الطلاق: .....
307	- حكم شهادة الناصبيّ علي الطلاق: .....
307	- حكم تفريق الشاهدين علي الطلاق: .....
308	- حكم من طلق امرأته بحضرة قوم، ولم يقل لهم: اشهدوا: .....
308	- حكم طلاق الزوجة عن الزوج مع الشهود: .....
309	- علّة تحريم المطلقة ثلاثاً علي المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره: .....
310	- إنّ الخصي لا يحلّل المطلقة ثلاثاً: .....
310	- حكم التطلّيق الثانية بعد الرجوع وعدم الجماع في الأولي: .....
311	- حكم تفريق الشاهدين في الطلاق: .....
311	- حكم من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد: .....
311	- حكم المحلل الغير البالغ في المطلقة ثلاثاً: .....
312	- حكم البكر إذا طلقت ثلاثاً وتزوّجت من غير نكاح: .....
312	- حكم ما إذا طلق المخالف امرأته ثلاثاً في مجلس واحد: .....
313	- حكم طلاق السكران والصبيّ، والمعته، والمغلوب علي عقله: .....
313	- حكم تزويج المطلقة ثلاثاً: .....
314	- شرط صحّة الطلاق: .....
314	- حكم طلاق زوجة شارب الخمر ومن يكثر ذكر الطلاق: .....
315	- حكم ما لو أشهد الزوج علي الرجعة بعد الطلاق: .....

- 316 ..... - كيفية طلاق الأخرس: .....
- 317 ..... - حكم طلاق الأمة المزوجة حرّاً: .....
- 317 ..... - حكم الحلف بالطلاق: .....
- 318 ..... (ب) - أحكام العدة .....
- 318 ..... اشاره: .....
- 318 ..... - عدة المرأة التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها: .....
- 319 ..... - عدة المتوفّي عنها زوجها قبل أن يدخل بها: .....
- 319 ..... - عدة المتوفّي عنها زوجها: .....
- 319 ..... - عدة المسترابة من المحيض للطلاق: .....
- 320 ..... - عدة المرأة التي طلقها الرجل غائباً: .....
- 320 ..... - عدة المطلقة والمتوفّي عنها زوجها: .....
- 322 ..... - بدء عدة المطلقة بعد شهادة الشهود: .....
- 322 ..... (ج) - أقسام الطلاق: .....
- 322 ..... اشاره: .....
- 322 ..... الأول - طلاق السنة: .....
- 323 ..... الثاني - الظهار: .....
- 323 ..... - حكم الظهار بقصد الحلف: .....
- 323 ..... - حكم كفارة الظهار: .....
- 323 ..... - حكم الظهار علي الشرط: .....
- 324 ..... - حكم كفارة الظهار بالحنث: .....
- 324 ..... - حكم الظهار إذا كان علي غضب: .....
- 325 ..... - حكم الكفارة لمن ظاهر من نساء متعدّدة: .....
- 325 ..... الثالث - الخلع والمبارات: .....
- 325 ..... - المختلعة تبين بغير طلاق: .....
- 326 ..... (د) - الإيلاء والتدبير: .....

- 326 ..... اشارة: .....
- 326 ..... - حكم مدّة الإيلاء: .....
- 327 ..... - حكم الإيلاء والظهار علي الأمة: .....
- 327 ..... - حكم أولاد المدبرّ وأمواله بعد موته: .....
- 328 ..... ('ه) - الكفّارات: .....
- 328 ..... اشارة: .....
- 328 ..... - حكم إطعام الصغير والكبير والمستضعف الغير الناصب من الكفّارة: .....
- 329 ..... (و) - اللعان: .....
- 329 ..... اشارة: .....
- 329 ..... - كيفية الملاعنة: .....
- 330 ..... الفصل الحادي عشر: الوقوف والصدقات: .....
- 330 ..... (أ) - الوقف ..... اشارة: .....
- 330 ..... - شرائط لزوم الوقف وحكم الرجوع فيه: .....
- 331 ..... - حكم بيع الوقف لأداء الدين ..... اشارة: .....
- 331 ..... (ب) - الصدقات ..... اشارة: .....
- 331 ..... - حكم من تصدّق علي بعض ولده ثمّ أراد أن يدخل البعض: .....
- 332 ..... الفصل الثاني عشر: الهبة: .....
- 332 ..... اشارة: .....
- 332 ..... - حكم الرجوع في الهبة: .....
- 332 ..... - حكم إيهاب ما في الذمّة لغير من هو عليه: .....
- 334 ..... الفصل الثالث عشر: العتق: .....
- 334 ..... اشارة: .....
- 335 ..... - حكم عتق المملوك الآبق في كفّارة الظهار: .....

- 335 ..... - حكم نفقة المملوك لو أعتقه المالك:
- 336 ..... - حكم أمّ الولد إذا مات مولاها:
- 336 ..... - حكم اليمين بالعتق:
- 336 ..... - حكم القرعة لإحراز مملوك المعتق بين المماليك:
- 337 ..... - حكم عتق المملوك عند الموت:
- 338 ..... الفصل الرابع عشر: الأيمان والنذر:
- 338 ..... اشارة:
- 338 ..... - حكم اليمين الكاذبة للتقية:
- 339 ..... - حكم اليمين علي خلاف ما في الضمير:
- 339 ..... - حكم من نذر أن يتصدق بدراهم فصيرها ذهباً:
- 340 ..... الفصل الخامس عشر: البيع والتجارة:
- 340 ..... اشارة:
- 340 ..... (أ) - آداب البيع والتجارة:
- 340 ..... اشارة:
- 340 ..... - حكم ادّخار قوت السنة:
- 341 ..... - حكم النظر إلي اللاعب بالشطرنج:
- 341 ..... - حكم سماع الغناء:
- 342 ..... (ب) - ما يكتسب به
- 342 ..... اشارة:
- 342 ..... - حكم ما في أيدي الجبارة:
- 342 ..... - حكم مالكية صاحب اليد:
- 343 ..... - حكم بيع العصير من أهل الكتاب أو المسلم قبل أن يختمر:
- 343 ..... - حكم ابتاع ما يسيبه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم:
- 344 ..... - حكم بيع العجين النجس من اليهود والنصارى:
- 344 ..... - حكم ثمن الكلب والمغنية:

- 345 ..... - حكم بيع المدبر مع الحاجة:
- 345 ..... - حكم تقويم الأب جارية البنت ووطنها بالملك:
- 345 ..... - حكم ما يشتري من السوق:
- 346 ..... - حكم الخمر والدم في المطبوخ والعجين:
- 347 ..... - حكم اشتراء الدين بأقل مما دفعها صاحبها:
- 348 ..... - حكم بيع مال الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا ولي:
- 348 ..... - حكم بيع الدقيق:
- 349 ..... - حكم بيع الصرف:
- 349 ..... - حكم بيع الدينار بالدرهم:
- 350 ..... - حكم الدراهم المغشوشة والناقصة:
- 350 ..... - حكم أخذ القيمة بدل الطعام في السلف:
- 351 ..... - حكم شراء المغنّية:
- 351 ..... - حكم بيع النخل إذا حمل:
- 352 ..... - حكم تصغير المكيال والبيع بها:
- 352 ..... - حكم بيع الشيء مؤجلاً بأكثر من السعر:
- 353 ..... - حكم اشتراء أولاد أهل الذمة:
- 353 ..... - حكم الجارية إذا اشتراها الرجل بكرًا ثم ظهر خلافه:
- 354 ..... - حكم بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرًا:
- 354 ..... - حكم بيع الخمر والخنزير لمن أسلم وعليه دين:
- 355 ..... - حكم بيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها:
- 355 ..... - حكم ما لو ادعى البائع بالبرائة من العيوب فأنكر المشتري:
- 356 ..... - حكم بيع المرعي:
- 357 ..... - حكم نزي الحمير علي الأثني من الخيل:
- 357 ..... - حكم أخذ أرباب القرى ما يهديه المجوس إلي بيوت النيران:
- 358 ..... - حكم من دُفع إليه مال لئيفرقه في المحاويع وكان منهم:



- 358 ..... - حكم بيع الأرض قبل انتهاء مدّة الإجارة:
- 359 ..... - حكم بيع ما يقطع من ألبان الغنم:
- 359 ..... - حكم بيع تراب المعدن والدراهم:
- 360 ..... (ج) - بيع الحيوان .....
- 360 ..... اشارة:
- 360 ..... - حكم ثمن الكلب: .....
- 360 ..... - حكم شراء الغنم وشرط الإبدال: .....
- 361 ..... (د) - الخيارات .....
- 361 ..... اشارة:
- 361 ..... الأوّل - خيار العيب: .....
- 361 ..... اشارة:
- 361 ..... - أقسام العيوب التي توجب الخيار من أحداث السنة: .....
- 362 ..... - العيوب التي من أجلها تردّ الجارية والمملوك من أحداث السنة: .....
- 363 ..... الثاني - خيار الحيوان .....
- 363 ..... اشارة:
- 363 ..... - حكم خيار الحيوان للمشتري: .....
- 364 ..... الفصل السادس عشر: القرض والدين والضمان: .....
- 364 ..... اشارة:
- 364 ..... - حكم أداء دين المقتول من دينه: .....
- 364 ..... - حكم من ادّعى علي الميت ديناً: .....
- 365 ..... - حكم أكل المستدين من ماله: .....
- 365 ..... - حكم من استقرض دراهم فتغيّرت: .....
- 366 ..... - حكم أداء دين الغريم من بيت المال: .....
- 366 ..... - حكم أداء دين المعسر علي الإمام من سهم الغارمين: .....
- 367 ..... - حكم تركة من مات وعليه دين مستوعب: .....

- 368 ..... - حكم من كان له علي غيره دراهم فسقطت: .....
- 368 ..... - ضمان القصار والصانغ: .....
- 369 ..... - حكم الغرم في الضمان: .....
- 370 ..... الفصل السابع عشر: الوديعة: .....
- 370 ..... اشارة: .....
- 370 ..... - حكم الاقتراض من الوديعة: .....
- 372 ..... الفصل الثامن عشر: المزارعة والمساقاة: .....
- 372 ..... اشارة: .....
- 372 ..... - حكم إكراء الأرض بالطعام والدراهم: .....
- 373 ..... - حكم ما إذا اختلف صاحب الأرض والعامل في التقدير والقرار: .....
- 376 ..... الفصل التاسع عشر: الإجارة: .....
- 376 ..... اشارة: .....
- 376 ..... - حكم أخذ الأجرة لكتابة المصحف: .....
- 376 ..... - حكم مقاطعة أجرة الأجير: .....
- 377 ..... - حكم انقضاء الإجارة بموت الموجه: .....
- 377 ..... - حكم اقتراض الرجل من مال اليتيم: .....
- 378 ..... - حكم استخدام أهل الذمة: .....
- 379 ..... - حكم خياطة أهل الكتاب وقصارتهم للمسلمين: .....
- 380 ..... الفصل العشرون: الوصية: .....
- 380 ..... اشارة: .....
- 380 ..... - حكم من أوصى لقرابته: .....
- 380 ..... - حكم العمل بالوصية: .....
- 381 ..... - حكم شراء الوصي من مال الميت إذا بيع فيمن زاد: .....
- 381 ..... - حكم الوصية بالفاظ مبهمه كالقليل: .....
- 382 ..... - حكم الوصية بالكتابة: .....

- 382 ..... - حكم الوصية لأم الولد: .....
- 382 ..... - حكم دفع المال إلي أحد الوصيين: .....
- 383 ..... - حكم من أوصي بجزء أو سهم من ماله: .....
- 384 ..... - حكم من قال عند موته: كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ: .....
- 385 ..... - حكم من أوصي لقراباته: .....
- 385 ..... - حكم تجارة الوصي بمال اليتيم: .....
- 386 ..... - حكم من أوصي لرجل بسيف وفيه حلية: .....
- 386 ..... - حكم الوصية الي الغائب: .....
- 387 ..... - حكم من أوصي إلي شخص بمال ليضعه حيث يشاء: .....
- 388 ..... - حكم من أوصي لشخص بصندوق فيه مال: .....
- 388 ..... - حكم تحليل بعض الورثة حق الميِّت علي المديون: .....
- 389 ..... - حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث: .....
- 390 ..... - حكم من مات بغير وصية وترك اموالاً وأولاداً، صغاراً وكباراً: .....
- 391 ..... - إلزام الوصي الأيتام بأخذ أموالهم بعد إدراكهم: .....
- 391 ..... - حكم وصية من أوصي بجزء من ماله: .....
- 392 ..... - حكم وصية المجوسيّ: .....
- 393 ..... - حكم وصية الذمّي: .....
- 393 ..... - حكم من أوصي بمال وأعتق مملوكه: .....
- 394 ..... - حكم من أوصي لأمّ ولده: .....
- 394 ..... - حكم من أوصي بسهم من ماله: .....
- 396 ..... - الفصل الحادي والعشرون: الصيد والذباح: .....
- 396 ..... - اشاره: .....
- 396 ..... - حكم ذبح ما رتبه الرجل بيده: .....
- 396 ..... - حكم ذبيحة ولد الزنا والصبي والمرأة: .....
- 397 ..... - حكم ذبيحة المخالف: .....

- 397 ..... - حكم ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم:
- 398 ..... - حكم صيد الطير والوحش بالليل:
- 398 ..... - ما يؤكل من الطير: ..
- 398 ..... - حكم ما صاده البازي والصقر: ..
- 399 ..... - حكم ما يصيده الكلب والفهد:
- 399 ..... - حكم صيد الطير بالليل:
- 400 ..... - حكم من صاد طيراً ثم انكشف صاحبه: ..
- 400 ..... - حكم قتل القنبرة وأكل لحمها:
- 402 ..... الفصل الثاني والعشرون: الأطعمة والأشربة.
- 402 ..... اشاره:
- 402 ..... (أ) - آداب أكل الطعام:
- 402 ..... اشاره:
- 402 ..... - الرضوء قبل الطعام:
- 403 ..... - فضل الملح:
- 403 ..... - افتتاح الطعام بالخلّ أو الملح:
- 404 ..... - حكم التخلّل بعود الرمان وقصيب الريحان:
- 404 ..... - حكم أكل السويق:
- 405 ..... - حكم رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها:
- 405 ..... - حكم أكل الأمص:
- 406 ..... - حكم الأكل في الأسواق:
- 406 ..... - حكم أكل لحوم البُخاتي:
- 406 ..... - حكم أكل لحوم البراذين والخيل والبغال:
- 407 ..... - حكم أكل السمك الذي ليس له قشر:
- 408 ..... - حكم السمك إذا اختلف طرفاه ولا يكون له قشور:
- 408 ..... - حكم أكل ذبيحة الشاة إذا سلخت قبل أن تموت:

- 408 ..... - حكم أكل النطيحة والمتردية وما أكل السبع:
- 409 ..... - حكم أكل ذبيحة الخصي والصبي والمرأة:
- 409 ..... - أكل لحم الغنم:
- 410 ..... - حكم أكل ما يقطع من ألبان الغنم:
- 411 ..... - حكم البهيمة الموطونة:
- 411 ..... - حكم أكل الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة:
- 412 ..... - ما يحرم من ذبيحة الشاة:
- 412 ..... (ب) - أكل الطيور
- 412 ..... اشارة:
- 412 ..... - أكل لحم دجاج الماء:
- 412 ..... - حكم أكل لحم الغراب وبيضها:
- 413 ..... - حكم أكل لحم النسر:
- 414 ..... (ج) - الأطعمة المباحة:
- 414 ..... اشارة:
- 414 ..... - حكم أكل الباذنجان:
- 415 ..... - حكم أكل الهندباء:
- 416 ..... - أكل التين:
- 416 ..... - أكل الباذنجان والباذورج:
- 417 ..... - أكل الزيت:
- 417 ..... - أكل اللبان:
- 417 ..... - أكل التفاح:
- 418 ..... - طعم الخبز والماء:
- 418 ..... - اختيار خبز الشعير علي الحنطة:
- 418 ..... - أكل السويق:
- 419 ..... - حكم أكل الطين:

- 420 ..... - حكم أكل الإربيان والرَبِيثَا: .....
- 420 ..... - حكم أكل الخَزْرَ: .....
- 421 ..... - أكل السلق: .....
- 421 ..... - أكل السفرجل: .....
- 422 ..... - أكل الدبَاء: .....
- 422 ..... - حكم أكل الأشنان: .....
- 423 ..... (د) - لحوم المسوخ وبيضها: .....
- 423 ..... اشارة: .....
- 423 ..... - حكم أكل لحوم المسوخ وبيضها: .....
- 423 ..... - حكم أكل لحم المسوخ كالفيل والخفّاش وما أشبههما: .....
- 425 ..... - حكم أكل لحم الطاووس وبيضها: .....
- 425 ..... (ه) - حيوانات الجلالة: .....
- 425 ..... اشارة: .....
- 425 ..... - حكم أكل لحم الجلالات: .....
- 426 ..... - حكم أكل لحم الدجاج الجلاك وبيضه: .....
- 427 ..... - حكم استبراء السمكة الجلالة والدجاج والبطّة والشاة والبقرة والإبل: .....
- 427 ..... (و) - الأشربة المحرّمة: .....
- 427 ..... اشارة: .....
- 427 ..... - حكم شرب الخمر: .....
- 428 ..... - حكم شرب الخمر اذا صار خلاّ: .....
- 428 ..... - تحريم الخمر: .....
- 428 ..... - حكم الخمر والفقّاع وكلّ مسكر: .....
- 429 ..... - حكم شارب الخمر: .....
- 429 ..... - حكم شرب الفقّاع: .....
- 432 ..... - حكم شرب الفقّاع واللعب بالشطرنج: .....

- 434 ..... الفصل الثالث والعشرون: اللقطة: ..
- 434 ..... اشارة: ..
- 434 ..... - حكم اللقطة إذا لم يمكن إرسالها إلي صاحبها:
- 436 ..... الفصل الرابع والعشرون: الزيّ والتجمل: ..
- 436 ..... اشارة: ..
- 436 ..... (أ) - زينة الرجل ..
- 436 ..... اشارة: ..
- 436 ..... - منشأ الطيب: ..
- 437 ..... - لبس الخاتم: ..
- 437 ..... - تخفيف اللحية والأخذ من العارضين: ..
- 437 ..... - التمشّط: ..
- 438 ..... (ب) - زينة الرجال والنساء: ..
- 438 ..... اشارة: ..
- 438 ..... - العطر وأخذ الشعر: ..
- 438 ..... - الخضاب: ..
- 439 ..... - الذهب والفضّة: ..
- 440 ..... - النورة: ..
- 440 ..... - الكحل: ..
- 441 ..... - التزيّن بالشعر وتشمير الثوب: ..
- 442 ..... - حكم الإدهان بالبنفسج: ..
- 442 ..... - التطيب يوم الجمعة: ..
- 443 ..... - ثوب الخزّ والملون: ..
- 443 ..... - لبس الخزّ والوبر: ..
- 444 ..... - التخبّم بالعقيق: ..
- 444 ..... - حكم قطع شجر الفواكه والسدر: ..

- 445 ..... (ج) - زينة البيت:
- 445 ..... اشارة:
- 445 ..... وفيه مسألة واحدة
- 445 ..... - كنس الأفنية
- 446 ..... الفصل الخامس والعشرون: الإرث:
- 446 ..... اشارة:
- 446 ..... (أ) - ميراث الأسباط:
- 446 ..... اشارة:
- 446 ..... - حكم ميراث ابن البنت وبنت الابن:
- 447 ..... - حكم من مات وليس له وارث سوي امرأة:
- 447 ..... - حكم إرث أجرة العين المستأجرة بعد موت المورث:
- 448 ..... (ب) - ميراث الأم والإخوة والأخوات
- 448 ..... اشارة:
- 448 ..... - حكم ميراث من ترك أمًا وإخوة وأخوات ثم مات الأخوات:
- 448 ..... - حكم من مات وترك أمًا وأختًا:
- 449 ..... (ج) - ميراث الأولاد
- 449 ..... اشارة:
- 449 ..... - حكم تفضيل الذكور علي الإناث في الميراث:
- 450 ..... الفصل السادس والعشرون: القضاء والشهادات:
- 450 ..... اشارة:
- 450 ..... (أ) - القضاء
- 450 ..... اشارة:
- 450 ..... - صفات القاضي
- 451 ..... - حكم القضاء بالمقاييس والاستباطات الظنيّة:
- 452 ..... - طرق ثبوت الدعوي في استخراج حقوق الناس:



- 452 ..... - حكم من رضي باليمين فحلف: .....
- 453 ..... - حكم ما لو ادعى الأب أو غيره أنه أعار المرأة الميتة بعض المتاع والخدم .....
- 453 ..... (ب) - الشهادات .....
- 453 ..... اشارة: .....
- 453 ..... - حكم إقامة الشهادة علي المعسر مع خوف ظلم الغريم له: .....
- 454 ..... - ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز: .....
- 455 ..... - حكم شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه: .....
- 455 ..... (ج) - شرائط الشهود: .....
- 455 ..... اشارة: .....
- 455 ..... - شروط شاهد الطلاق: .....
- 456 ..... - حكم شهادة النساء في التزويج: .....
- 456 ..... - حكم شهادة النساء في الوصية بالعق: .....
- 457 ..... - حكم شهادة النساء في الدم: .....
- 457 ..... - حكم شهادة الأجير علي شهادة: .....
- 458 ..... - حكم شهادة اليهودي قبل إسلامه: .....
- 458 ..... - حكم شهادة العبد بعد عتقه: .....
- 460 ..... الفصل السابع والعشرون: الحدود والقصاص والديات: .....
- 460 ..... اشارة: .....
- 460 ..... (أ) - الحدود .....
- 460 ..... اشارة: .....
- 460 ..... - حدّ من ادّعي النبوة بعد رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) أو أتى بكتاب بعد القرآن: .....
- 460 ..... - حكم النصراني إذا فجر بهاشمية ثم أسلم: .....
- 461 ..... - حكم قذف الرجل المسلم الذمّي: .....
- 461 ..... - حدّ شرب الفقّاع: .....
- 462 ..... - حدّ بائع الفقّاع: .....

- 463 ..... - حكم من مضي ليغيث مستغيثاً فجني في طريقه
- 463 ..... - حدّ من وطئ البهيمة:
- 464 ..... - حكم من وطئ مكاتبته التي تحرّر بعضنها:
- 465 ..... - ما يوجب الرجم:
- 465 ..... - حكم الرجل المرتدّ والمرأة المرتدّة:
- 465 ..... (ب) - السرقة:
- 465 ..... اشارة:
- 465 ..... - حدّ السرقة:
- 466 ..... (ج) - المحارب:
- 466 ..... اشارة:
- 466 ..... - أقسام حدّ المحارب وأحكامه:
- 466 ..... - كيفة نفي المحارب:
- 468 ..... (د) - القصاص:
- 468 ..... وفيه مسألان
- 468 ..... - حكم دماء أهل الكتاب وقصاصهم:
- 468 ..... - حكم قتل الحبلي اللصّ عوضاً عن قتل ما في بطنها:
- 469 ..... (ه) - الرجم:
- 469 ..... اشارة:
- 469 ..... - حكم من زني بجارية زوجته:
- 469 ..... (و) - الديات:
- 469 ..... اشارة:
- 469 ..... - حكم دية جراحة العبد وقصاصه:
- 470 ..... - حكم ضمان ظئر الولد:
- 470 ..... - حكم جنابة من مضي ليغيث مستغيثاً فجني في طريقه:
- 471 ..... - حكم دية كلب الصيد:

- 472 ..... - حكم ما إذا قتل المسلم الكافر الذمّي: .....
- 472 ..... - حكم ضمان المُرضعة قتل الولد: .....
- 473 ..... - حكم دية الجارية التي افتصّها الرجل بإصبعه: .....
- 476 ..... الباب السادس في القرآن والأدعية .....
- 476 ..... اشارة: .....
- 476 ..... الفصل الأول: ما ورد عنه (عليه السلام) في القرآن .....
- 476 ..... اشارة: .....
- 476 ..... (أ) - ما ورد عنه (عليه السلام) في فضل القرآن وقراءته .....
- 476 ..... اشارة: .....
- 476 ..... الأوّل - فضل القرآن: .....
- 477 ..... الثاني - القرآن حبل الله المتين، وعروته الوثقى: .....
- 477 ..... الثالث - ردّ المشابه علي المحكم: .....
- 478 ..... الرابع - طلب الهداية من القرآن: .....
- 479 ..... الخامس - أنّ القرآن ليس بخالق ولا مخلوق: .....
- 480 ..... السادس - النهي عن تأويل القرآن: .....
- 481 ..... السابع - أعظم آية في كتاب الله سبحانه وتعالى: .....
- 481 ..... الثامن - تلاوة القرآن في كلّ صباح: .....
- 481 ..... التاسع - قراءة القرآن عند النوم وعند الخوف: .....
- 482 ..... العاشر - قراءة القرآن في الحمّام: .....
- 482 ..... الحادي عشر - المرء في كتاب الله: .....
- 483 ..... الثاني عشر - تفسير بسم الله الرحمن الرحيم: .....
- 485 ..... (ب) - ما ورد عنه (عليه السلام) في تفسير القرآن وتأويله والاستشهاد به .....
- 485 ..... اشارة: .....
- 485 ..... الأوّل - الفاتحة: [1] .....
- 486 ..... الثاني - البقرة: [2] .....

486 ..... اشارة: ..

507 ..... - قراءته المخصصة لآية الكرسي: ..

512 ..... الثالث - آل عمران [3] ..

522 ..... الرابع - النساء: [4] ..

540 ..... تعريف مركز ..

عنوان واسم المؤلف: موسوعة الامام رضا عليه السلام المجلد 1/تجميع اللجنة العالمية في مؤسسة ولي العصر عليه السلام الدراسات الإسلامية؛ المحترم محمد الحسيني القزويني...[وآخرين].

تفاصيل المنشور: قم: مؤسسة ولي العصر عليه السلام الدراسات الإسلامية، 1429ق،، = 1387.

خصائص المظهر: 8 ج.

50000 ISBN : 50000 ريال:دوره:964-8615-19-5 ؛ 50000 ريال:ج.964-8615-20-9 ؛ 50000 ريال:ج.964-8615-2-8  
50000 ريال:ج.964-8615-3-22-5 ؛ 50000 ريال:ج.964-8615-4-23-3 ؛ 50000 ريال:ج.964-8615-5-7-21  
50000 ريال:ج.964-8615-6-25-X ؛ 50000 ريال:ج.964-8615-7-26-8 ؛ 50000 ريال:ج.964-8615-8-1-24  
6-27

حالة القائمة: الفيفا

لسان : العربية.

مشكلة : علي بن موسى (عليه السلام) الإمام الثامن، 153؟ - 203ق.

المعرف المضاف: حسيني قزويني، محمد، 1331 - ، مصحح.

المعرف المضاف: مؤسسة ولي العصر عليه السلام الدراسات الإسلامية. مجلس المؤلفين.

المعرف المضاف: مؤسسة ولي العصر عليه السلام الدراسات الإسلامية.

ترتيب الكونجرس: 1387 745/م/BP47

ترتيب الكونجرس: 297/957

رقم الببليوغرافيا الوطنية: 6 1 0 4 2 2 1

ص: 1

إشارة









وفيه تسع مسائل

- فضل يوم الجمعة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : عليّ بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: بلغني أنّ يوم الجمعة أقصر الأيام.

قال (عليه السلام): كذلك هو.

قلت: جعلت فداك، كيف ذاك؟

قال (عليه السلام): إنّ الله تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس، فإذا ركبت الشمس، عذب الله أرواح المشركين بركود الشمس (1)

ساعة، فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود، رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود.

(2)

ص:5

1- ركد: سكن. المصباح المنير: 237.

2- الكافي: 416/3 ح 14. عنه البحار: 163/55 ح 22، و52/58 ح 37، والوافي: 1083/8 ح 7779. مصباح الكفعمي: 554 س 11. مصباح المتهدّد: 283 س 8. عنه البحار: 172/55 ح 32، و275/86 ضمن ح 21. عنه وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: 378/7 ح 9626.

## - ما يقرأ من السور في ليلة الجمعة ويومها:

1 - الحميري: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: (قال الرضا (عليه السلام) ): تقرأ في ليلة الجمعة «الجمعة» و( سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ) وفي الغداة «الجمعة» و( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) وفي الجمعة «الجمعة» و«المنافقين» والقنوت في الركعة الأولى قبل الركوع.

(1)

## - ما يقرأ في صلاة ليلة الخميس:

1 - العلامة المجلسي: كتاب العروس للشيخ الفقيه أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي بإسناده عن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال: إن للجمعة ليلتين ينبغي أن يقرأ في ليلة السبت مثل ما يقرأ في عشية الخميس ليلة الجمعة.

(2)

## - ما يقرأ في صلاة الظهر من يوم الجمعة:

1 - العلامة المجلسي: أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي بإسناده عن الرضا (عليه السلام) قال: يستحب أن يقرأ في الركعتين الأخرايين من صلاة الظهر يوم الجمعة في كليهما ( الْحَمْدُ لِلَّهِ ) و( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) .

(3)

ص:6

---

1- قرب الإسناد: 360 ح 1287. عنه وسائل الشيعة: 156/6 ح 7610، والبحار: 27/82 ح 14، و189/86 ح 26. قطعة منه في (محلّ القنوت في صلاة الجمعة) و(السور التي أمر بقراءتها في الصلاة).

2- بحار الأنوار: 311/86 ح 16. مستدرک الوسائل: 112/6 ح 6568.

3- بحار الأنوار: 357/86 س 14. يأتي الحديث أيضاً بتمامه في (الآيات والسور التي أمر بقراءتها في الصلاة).

## - محلّ القنوت في صلاة الجمعة:

1 - الحميريّ: ...أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: (قال الرضا (عليه السلام) ):...وفي الجمعة...القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع.

(1)

## - ما يقال في قنوت صلاة الجمعة:

1 - الشيخ الطوسي : روي ابن مقاتل قال: قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : أيّ شيء تقولون في قنوت صلاة الجمعة؟

قال: قلت: ما تقول الناس.

قال (عليه السلام) : لا تقل كما يقولون، ولكن قل: «اللهم! أصلح عبدك وخليفتك بما أصلحت به أنبياءك ورسلك، وحققه بملائكتك، وأيده بروح القدس من عندك، واسلكه من بين يديه ومن خلفه رصداً يحفظونه من كلّ سوء، وأبدله من بعد خوفه أمناً يعبدك لا يشرك بك شيئاً، ولا تجعل لأحد من خلقك علي وليّك سلطاناً، وإنّذنه له في جهاد عدوك وعدوّه، واجعلني من أنصاره إنك علي كلّ شيء قدير».

(2)

## - حدّ الزوال في يوم الجمعة:

1 - ابن إدريس الحلّي : أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟

قال (عليه السلام) : إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين، فإذا زالت فصلّ الفريضة ساعة

ص:7

1- قرب الإسناد: 360 ح 1287. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1317.

2- مصباح المتهجّد: 366 ح 494. جمال الأسبوع: 256 س 2. عنه وعن المصباح، البحار: 251/86 ضمن ح 69. تقدّم الحديث أيضاً في (تعليمه عليه السلام الدعاء لقنوت صلاة الجمعة).

تزول، فإذا زالت قبل أن تصلّي الركعتين فلا تصلّهما، وابدأ بالفريضة، واقض الركعتين بعد الفريضة.

(1)

### - وقت نوافل يوم الجمعة:

1 - ابن إدريس الحلّي: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان، أو بعده؟ قال (عليه السلام): قبل الأذان.

(2)

2 - ابن إدريس الحلّي: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟ قال (عليه السلام): إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين، فإذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول، فإذا زالت قبل أن تصلّي الركعتين فلا تصلّهما، وابدأ بالفريضة، واقض الركعتين بعد الفريضة.

(3)

### - عدد نوافل يوم الجمعة:

1 - محمّد بن يعقوب الكليني: عليّ بن محمّد وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): الصلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات صدر النهار، وركعتان إذا زالت الشمس،

ص: 8

1- السرائر: 573 س 3. عنه وسائل الشيعة: 326/7 ح 9487، والبحار: 170/86 ضمن ح 9. يأتي الحديث أيضاً في (وقت نوافل يوم الجمعة).

2- السرائر: 573 س 6. عنه وسائل الشيعة: 326/7 ح 9488.

3- السرائر: 573 س 3. تقدّم الحديث أيضاً في رقم 1321.

ثم صلّ الفريضة، وصلّ بعدها ستّ ركعات.

(1)

2 - الحميريّ: أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: (قال الرضا (عليه السلام)): في النوافل يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات ضحوة، وركعتين إذا زالت الشمس، وستّ ركعات بعد الجمعة.

(2)

3 - الشيخ الطوسيّ: عن الرضا (عليه السلام) أنّه قال: تصلّي ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات بعدها إثنا عشرة، وستّ ركعات بعد ذلك ثمان عشرة، وركعتين عند الزوال.

(3)

4 - الشيخ الطوسيّ: أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن التطوّع يوم الجمعة؟ قال (عليه السلام): ستّ ركعات في صدر النهار، وستّ ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت الشمس، وستّ ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوي الفريضة.

(4)

5 - الشيخ الطوسيّ: أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة، كم ركعة

ص:9

- 
- 1- الكافي: 427/3 ح 1. عنه الوافي: 1101/8 ح 7818. تهذيب الأحكام: 10/3 ح 34. الاستبصار: 409/1 ح 1565. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 325/7 ح 9484. جمال الأسبوع: 244 س 4، عنه البحار: 14/87 ح 3.
- 2- قرب الإسناد: 360 ح 1286. عنه البحار: 23/87 ضمن ح 8.
- 3- مصباح المتهدّد: 347 س 16، عنه البحار: 257/84 ح 61، قطعة منه وبتفاوت. عنه وعن جمال الأسبوع، البحار: 1/87 ح 1. جمال الأسبوع: 230 س 20، عنه وعن المصباح، البحار: 1/87 ح 1.
- 4- الاستبصار: 410/1 ح 1569. تهذيب الأحكام: 246/3 ح 668، باختلاف في السند. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 323/7 ح 9477.

هي قبل الزوال؟

قال (عليه السلام) : ستّ ركعات بكرة، وستّ بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وستّ بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر، فهذه ثنتان وعشرون ركعة.

(1)

## (ف) - صلاة العيدين:

### اشاره:

وفيه أربع مسائل

### - كيفية تكبير صلاة العيدين:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعيد الأشعري، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن التكبير في العيدين؟

قال (عليه السلام): التكبير في الأولي سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة.

(2)

### - حكم صلاة العيدين علي المسافر:

1 - الشيخ الصدوق: روي سعد بن سعد، عن الرضا (عليه السلام): في المسافر إلي مكّة وغيرها، هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟

ص: 10

1- الاستبصار: 411/1 ح 1571. تهذيب الأحكام: 246/3 ح 669. عنه الوافي: 1103/8 ح 7824. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 323/7 ح 9476.

2- تهذيب الأحكام: 131/3 ح 285. عنه الوافي: 1320/9 ح 8329. الاستبصار: 450/1 ح 1741. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 439/7 ح 9800.

قال (عليه السلام) : نعم، إلا بمني يوم النحر.

(1)

### - حكم رفع اليدين مع كل تكبيرة في العيدين:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن يونس قال: سألته عن تكبير العيدين، أيرفع يده مع كل تكبيرة، أم يجزيه أن يرفع في أول التكبيرة؟

فقال (عليه السلام) : يرفع مع كل تكبيرة.

(2)

### - كيفية الدعاء للإخوان في الفطر والأضحى:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضل، عن الرضا (عليه السلام) قال: قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له: يا فلان! تقبل الله منك ومئا، ثم أقام حتى كان يوم الأضحى

فقال له: يا فلان! تقبل الله مئا ومنك.

قال: فقلت له: يا ابن رسول الله! قلت في الفطر شيئاً، وتقول في الأضحى غيره؟

قال: فقال (عليه السلام) : نعم، إنني قلت له في الفطر: تقبل الله منك ومئا، لأنه فعل مثل

ص: 11

- 
- 1- من لا يحضره الفقيه: 323/1 ح 1481. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: 432/7 ح 9776. تهذيب الأحكام: 288/3 ح 867، وفيه: أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام ... عنه وعن الفقيه، الوافي: 1295/9 ح 8272. الاستبصار: 447/1 ح 1727. بحار الأنوار: 357/87 س 4. تقدّم الحديث أيضاً في (حكم صلاة العيدين في المنى).
- 2- تهذيب الأحكام: 288/3 ح 866. عنه ووسائل الشيعة: 474/7 ح 9896.

فعلي، وتأسست أنا وهو في الفعل، وقلت له في الأضحى: تقبل الله منا ومنك، لأنه يمكننا أن نضحى، ولا يمكنه أن يضحى، فقد فعلنا نحن غير فعله.

(1)

## (ص) - صلاة الكسوف والآيات:

### إشاره:

وفيه أربع مسائل

### - حكم صلاة الكسوف علي المركب:

1 - محمد بن يعقوب الكليني...علي بن الفضل الواسطي قال:

كتبت إليه: إذا انكسفت الشمس أو القمر، وأنا راكب لا أقدر علي النزول؟

قال: فكتب (عليه السلام) إلي: صل علي مركبك الذي أنت عليه.

(2)

### - كيفية صلاة الكسوف:

1 - ابن إدريس الحلبي: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة الكسوف ما حدّه؟

قال (عليه السلام): متي أحب، وقرأ ما أحب، غير أنه يقرأ ويركع، ويقرأ ويركع أربع ركعات، ثم يسجد في الخامسة، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك.

(3)

ص:12

---

1- الكافي: 181/4 ح 4. عنه البحار: 105/49 ح 33. من لا يحضره الفقيه: 113/2 ح 482. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 477/7 ح 9902.

2- الكافي: 465/3 ح 7. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2483.

3- السرائر: 573 س 8. عنه وسائل الشيعة: 496/7 ح 9952، والبحار: 142/88 س 3 مثله.



## - حكم القراءة في صلاة الكسوف:

1 - ابن إدريس الحلبي: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن القراءة في صلاة الكسوف، فهل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب؟

قال (عليه السلام): إذا ختمت سورة وبدأت بأخري، فاقراً بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاثة، فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة، ولا تقول: سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها.

(1)

## - حكم صلاة الكسوف جماعة وفرادي:

1 - الشيخ الطوسي: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمد بن يحيى الساباطي، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلي جماعة، أو فرادي؟

فقال (عليه السلام): أي ذلك شئت.

(2)

ص:13

---

1- السرائر: 573 س 11. عنه وسائل الشيعة: 497/7 ح 9953.

2- تهذيب الأحكام: 294/3 ح 889. عنه وسائل الشيعة: 503/7 ح 9974، والوافي: 1368/9 ح 8386.

وفيه ثلاث مسائل

- حكم صلاة الخوف علي الراحلة:

1 - محمّد بن يعقوب الكليني : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل (1)، قال: سألته، قلت: أكون في طريق مكّة، فننزل

للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلي المكتوبة علي الأرض، فنقرأ أم الكتاب وحدها، أم نصلي علي الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟

فقال (عليه السلام) : إذا خفت فصلّ علي الراحلة، المكتوبة وغيرها، فإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إليّ، ولا أري بالذي فعلت بأساً.

(2)

- حكم قراءة الحمد وحده في صلاة الخوف:

1 - محمّد بن يعقوب الكليني :... محمّد بن إسماعيل، قال: سألته قلت: أكون في طريق مكّة، فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلي المكتوبة علي

ص:14

1- عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ، رجال الطوسي: 360 رقم 31، و386 رقم 6، و405 رقم 6، وروى عن أبي الحسن وأبي الحسن الرضا وأبي جعفر الثاني عليهم السلام ، راجع: معجم رجال الحديث: 100/15 رقم 10246.

2- الكافي: 457/3 ح 5. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 449/8 ح 11136، والوافي: 1072/8 ح 7763. التهذيب: 299/3 ح 911.

الأرض فنقرء أم الكتاب وحدها، أم نصلي علي الراحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسورة؟

فقال (عليه السلام) : إذا خفت فصل علي الراحلة المكتوبة وغيرها، فإذا قرأت الحمد وسورة أحب إليّ، ولا أري بالذي فعلت بأساً.

(1)

ص:15

---

1- الكافي: 457/3 ح 5. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1335.

## (ر) - صلوات النوافل

### إشاره:

وفيه ثلاث عشرة مسألة

### - نافلة المغرب:

1 - عليّ بن إبراهيم القمّيّ: ... ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: (وَأَدْبَرَ السُّجُودِ) قال (عليه السلام): أربع ركعات بعد المغرب....

(1)

### - نافلة الفجر:

1 - عليّ بن إبراهيم القمّيّ: ... ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: ... (وَأَدْبَرَ النَّجُومِ) ركعتان قبل صلاة الصبح.

(2)

### - نافلة الظهر والعصر:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: الحسين بن محمّد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن حمّاد بن عثمان (3)، قال: سألته عن التطوّع بالنهار، فذكر أنّه يصليّ ثمان ركعات قبل الظهر

وثمان بعدها.

(4)

ص:16

1- تفسير القمّيّ: 333/2 س 12، و327/2 س 11. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 2029.

2- تفسير القمّيّ: 333/2 س 12، و327/2 س 11. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 2029.

3- قال النجاشيّ: روي عن أبي الحسن والرضا عليهما السلام . رجال النجاشيّ: 143، رقم 371.

4- الكافي: 444/3 ح 9. عنه وسائل الشيعة: 48/4 ح 4480. تهذيب الأحكام: 9/2 ح 18. قطعة منه في (إتيانه عليه السلام بالنوافل).

## - حكم نافلة العشاء:

1 - أبو عمرو الكشي: ...هشام المشرقى أنه دخل علي أبي الحسن الخراساني فقال (عليه السلام) : إن أهل البصرة سألوا عن الكلام فقالوا: إن يونس يقول: ...إن من السنة أن يصلي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة.

فقلت: صدق يونس.

(1)

## - حكم نوافل النهار في السفر:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن التطوع بالنهار، وأنا في السفر؟

فقال (عليه السلام) : لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار، وأنت في السفر.

فقلت: جعلت فداك، صلاة النهار التي أصليها في الحضر، أقضيها بالنهار في السفر؟

قال (عليه السلام) : أمّا أنا فلا أقضيها.

(2)

ص: 17

---

1- رجال الكشي: 490 رقم 934. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1889.

2- الاستبصار: 221/1 ح 781. تهذيب الأحكام: 16/2 ح 45. عنه الوافي: 121/7 ح 5591. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 82/4 ح 4569، و92 ح 4597. قطعة منه في (استحباب قضاء نوافل الليل في النهار وإن كان مسافراً).

## - حكم عشر ركعات بعد المغرب:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من صلّى المغرب، وبعدها أربع ركعات، ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعات، يقرأ في كلّ ركعة بالحمد، و\$... (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) كانت عدل عشر رقاب. (1)

2 - الشيخ الطوسيّ : أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عزّ وجلّ من الصلاة؟

قال (عليه السلام) : ستّ (2) وأربعون ركعة فرائضه ونوافله.

قلت: هذه رواية زرارة.

قال (عليه السلام) : أو تري أحداً كان أصدع بالحقّ منه؟.

(3)

ص: 18

---

1- الكافي: 468/3 ح 4. عنه وسائل الشيعة: 117/8 ح 10211، ونور الثقلين: 704/5 ح 34. تهذيب الأحكام: 310/3 ح 963. فلاح السائل: 247 س 18، بتفاوت يسير. عنه البحار: 100/84 ضمن ح 18، ومستدرک الوسائل: 299/6 ح 6869.

2- في جميع المصادر: ستّة.

3- الاستبصار: 219/1 ح 776. رجال الكشيّ: 143 رقم 225. تهذيب الأحكام: 6/2 ح 10. عنه الوافي: 83/7 ح 5499. عنه وعن الاستبصار، والكشيّ، ووسائل الشيعة: 60/4 ح 4506. عوالي اللئالي: 67/3 ح 13.

## - فضل نافلة الليل والاستغفار فيها:

1 - ابن الفّال النيسابوريّ: قال الرضا (عليه السلام): عليكم بصلاة الليل، فما من عبد مؤمن يقوم آخر الليل فيصلّي ثمان ركعات، وركعتي الشفع، وركعة الوتر، واستغفر الله في قنوته سبعين مرّة إلا أُجبر من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومدّ له في عمره، ووسّع عليه في معيشته.

ثمّ قال (عليه السلام): إنّ البيوت التي يصلّي فيها بالليل، يزهر نورها لأهل السماء، كما يزهر نور الكواكب لأهل الأرض.

(1)

## - وقت نافلة الليل:

1 - الشيخ الطوسيّ: ...محمّد بن عيسي، قال: كتبت إليه أسأله: يا سيّدي! روي عن جدّك أنّه قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في أوّل الليل؟

فكتب (عليه السلام): في أيّ وقت صلّي فهو جائز إن شاء الله.

(2)

## - حكم الفصل بين الشفع والوتر:

1 - الشيخ الطوسيّ: أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الوتر أفصل، أم وصل؟

ص: 19

1- روضة الواعظين: 351 س 17. عنه البحار: 161/84 ح 53. جامع الأخبار: 70 س 24، قطعة منه.

2- التهذيب: 337/2، ح 1393. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2518.

قال (عليه السلام) : فصل.

(1)

### - وقت إتيان صلاة الوتر:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) ، عن ساعات الوتر؟ قال: أحبها إليّ الفجر الأول، وسألته عن أفضل ساعات الليل قال: الثلث الباقي، وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال: نعم، قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح.

(2)

### - حكم تبديل نافلتي الفجر بالشفع:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن سعد بن السندي، عن علي بن عبد الله بن عمران، عن الرضا (عليه السلام) قال: قال الرضا (عليه السلام) : إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح، فزد ركعة إلي الركعتين اللتين صليتهما قبل، واجعله وترًا.

(3)

ص:20

- 
- 1- الاستبصار: 348/1 ح 1314. تهذيب الأحكام: 128/2 ح 492. عنه وسائل الشيعة: 65/4 ح 4521.
- 2- تهذيب الأحكام: 339/2 ح 1401. عنه البحار: 124/80 ح 66، قطعة منه، ووسائل الشيعة: 261/4 ح 5010، و272، ح 5139، قطعتان منه، والوافي: 313/7 ح 5986. مفتاح الفلاح: 648، س 14، قطعة منه. قطعة منه في (إتيان الكاظم عليه السلام ركعة الوتر بعد الفجر).
- 3- تهذيب الأحكام: 338/2 ح 1397. عنه وسائل الشيعة: 258/4 ح 5090، والوافي: 338/7 ح 6058. ذكرى الشيعة: 126 س 5.



## - حكم من يصلي صلاة الليل فيدخل في الصباح:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه الليل، ثم يدخل عليه الآخر من الباب. فقال: قد أصبحت، هل يصلي الوتر أم لا، أو يعيد شيئاً من صلاة الليل؟

قال (عليه السلام): يعيد إن صلاها مصباحاً.

(1)

## - حكم النوافل عند طلوع الشمس وارتفاعها:

1 - الشيخ الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن علي، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: إنّه لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها، فيستحب الصلاة في ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت، لأن أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها.

(2)

ص: 21

---

1- الاستبصار: 292/1 ح 1070. تهذيب الأحكام: 339/2 ح 1404. عنه البحار: 123/80 ح 62، والوافي: 364/7 ح 6110، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 259/4 ح 5092.

2- علل الشرائع: 343، ب 47 ح 1. عنه نور الثقلين: 407/3 ح 179، قطعة منه، والبحار: 149/80 ح 11، ووسائل الشيعة: 237/4 ح 5024.

- الصلاة لقضاء الدين:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي داود، عن ابن أبي حمزة (1)، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: جاء رجل إلي الرضا (عليه السلام) فقال له: يا ابن رسول الله! إني ذو عيال وعليّ دين، وقد اشتدّت حالي، فعلمني دعاءً إذا دعوت الله عزّ وجلّ به رزقني الله.

فقال (عليه السلام): يا عبد الله! توضعاً وأسبغ وضوءك، ثم صلّ ركعتين، تتمّ الركوع والسجود فيهما، ثم قل:

«يا ماجد يا كريم، يا واحد يا كريم، أتوجه إليك بمحمد نبيّ الرحمة، يا محمد! يا رسول الله، إني أتوجه بك إلي الله ربّك، وربّ كلّ شيء، أن تصلّي علي محمد وعلي أهل بيته، وأسألك نفحة من نفحاتك، وفتحاً يسيراً، ورزقاً واسعاً، ألمّ به شعبي، وأقضي به ديني، وأستعين به علي عيالي».

(2)

ص: 22

- 
- 1- قال السيّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ في تعليقه علي أسانيد الكافي، بعد الإشارة إلي رواية التهذيب هذه: ويحتمل كون الصواب ابن الحمزة، وقد عدّ محمد بن الحمزة من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام، كما في رجال الطوسي: 406، رقم 16.
- 2- تهذيب الأحكام: 311/3 ح 966. عنه الوافي: 1431/9 ح 8486. الكافي: 473/3 ح 2، وفيه: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلي النبيّ صلي الله وعليه وآله وسلم. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 124/8 ح 10225. قطعة منه في (الدعاء عقيب صلاة قضاء الحاجة).

## - صلاة جعفر بن أبي طالب في ليلة النصف من شعبان:

1 - الشيخ الصدوق : حدّثنا محمّد بن بكران النّقاش، ومحمّد بن إبراهيم بن إسحاق المؤدّب (رضي الله عنه ) قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن الهمدانيّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، قال: سألت عليّ بن موسى ال رضا (عليهما السلام) ، عن ليلة النصف من شعبان، قال: هي ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار، ويغفر فيها الذنوب الكبار.

قلت: فهل فيها صلاة زيادة علي صلاة سائر الليالي؟

فقال: ليس فيها شيء موطّف، ولكن إن أحببت أن تتطوّع فيها بشيء، فعليك بصلاة جعفر بن أبي طالب، وأكثر فيها من ذكر الله عزّ وجلّ، ومن الاستغفار والدعاء، فإنّ أبي (عليه السلام) كان يقول: الدعاء فيها مستجاب.

قلت له: إنّ الناس يقولون: إنّها ليلة الصكاك.

(1)

فقال: تلك ليلة القدر في شهر رمضان.

(2)

ص: 23

---

1- الصكّ: الكتاب، والذي يُكتب للعهد، معرّب، أصله چك، ويجمع صكاً وصكوكاً، وكانت الأرزاق تسمّى صكاً لأنّها كانت تخرج مكتوبة. لسان العرب: 457/10.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 292/1 ح 45. أمالي الصدوق: 32، المجلس الثامن ح 1. عنه وعن فضائل الأشهر الثلاثة والعيون، البحار: 84/94 ح 2، ووسائل الشيعة: 59/8 ح 10089. مصباح المتهدّد: 838 س 9. روضة الواعظين: 441 س 13. فضائل شهر شعبان ضمن كتاب المواعظ للصدوق: 142 ح 22. المزار الكبير: 409 ح 4. قطعة منه في (فضل ليلة النصف من شعبان) و(ما رواه عن أبيه الكاظم عليه السلام).

## - الصلاة لقضاء الحوائج:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن دويل، عن مقاتل بن مقاتل، قال: قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك! علّمني دعاء لقضاء الحوائج؟

فقال (عليه السلام): إذا كانت لك حاجة إلى الله عزّ وجلّ مهمّة، فاغتسل والبس أنظف ثيابك، وشمّ شيئاً من الطيب، ثمّ ابرز تحت السماء، فصلّ ركعتين، تفتح الصلاة فتقرأ (فاتحة الكتاب) و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) خمس عشرة مرّة، ثمّ ترّكع فتقرأ خمس عشرة مرّة، ثمّ تتمّها عليّ مثال صلاة التسبيح، غير أنّ القراءة خمس عشرة مرّة، فإذا سلّمت فاقراها خمس عشرة مرّة، ثمّ تسجد فتقول في سجودك: «اللّهمّ إنّ كلّ معبود من لدن عرشك إليّ قرار أرضك فهو باطل سواك، فإنّك [أنت] الله الحقّ المبين، اقض لي حاجة كذا وكذا، الساعة الساعة»، وتلجّ فيما أردت.

(1)

2 - أبو نصر الطبرسي: عن الرضا (عليه السلام) قال: إذا حزّنتك أمر شديد فصلّ ركعتين، تقرأ في إحديهما «الفاتحة» و«آية الكرسي»، وفي الثانية «الفاتحة» و(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) ثمّ خذ المصحف، وارفعه فوق رأسك وقل:

ص:24

---

1- الكافي: 477/3 ح 3. عنه الوافي: 1420/9 ح 8468. مصباح المتهدّج: 532 س 3. تهذيب الأحكام: 117/1 ح 306، قطعة منه، و184/3 ح 417. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 333/3 ح 3800، قطعة منه، و131/8 ح 10336. مكارم الأخلاق: 313 س 11. عنه وعن مصباح المتهدّج، البحار: 353/88 ح 15. قطعة منه في (استحباب غسل قضاء الحاجة) و(الدعاء لقضاء الحوائج) و(الآيات والسور التي أمر بقراءتها في الصلاة).

«اللَّهُمَّ بِحَقِّ مَنْ أَرْسَلْتَهُ إِلَيَّ خَلْقِكَ، وَبِحَقِّ كُلِّ آيَةٍ فِيهِ، وَبِحَقِّ كُلِّ مَنْ مَدَحْتَهُ فِيهِ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّكَ عَلَيَّ، وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا أَعْرَفَ بِحَقِّكَ مِنْكَ، يَا سَيِّدِي يَا اللَّهَ» عشر مرّات، «بحقِّ محمّد» عشرًا، «بحقِّ عليّ» عشرًا، «بحقِّ فاطمة» عشرًا، بحقِّ إمام بعد كلّ إمام بعده عشرًا، حتّى ينتهي إليّ إمام حقّ الذي هو إمام زمانك، فإنّك لا تقوم من مقامك حتّى تقضي حاجتك.

(1)

### - الصلاة لقضاء الحاجة وتفريج الغم:

1 - أبو نصر الطبرسيّ: عن الرضا (عليه السلام) يصلّي ركعتين، يقرأ في كلّ واحدة منهما «الحمد» مرّة و(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ) ثلاث عشرة مرّة، فإذا فرغ سجد وقال: «اللَّهُمَّ يَا فَارِجَ الْهَمِّ! وَيَا كَاشِفَ الْغَمِّ! وَمَجِيبَ دَعْوَةِ الْمَضْطَرِّينَ! وَرَحْمَنَ الدُّنْيَا وَرَحِيمَ الْآخِرَةِ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً تَطْفِيءُ بِهَا عَنِّي غَضَبَكَ وَسَخَطَكَ، وَتَغْنِينِي بِهَا عَمَّنْ سِوَاكَ»، ثمّ يلصق خده الأيمن بالأرض ويقول: «يا مذلّ كلّ جبّار عنيد! ويا معزّ كلّ ذليل! وحقّك قد بلغ المجهود منّي في أمر كذا، ففرّج عني»، ثمّ يلصق خده الأيسر بالأرض ويقول مثل ذلك، ثمّ يعود إليّ سجوده عليّ جبهته، ويقول مثل ذلك، فإنّ الله سبحانه يفرّج غمّه، ويقضي حاجته.

(2)

ص: 25

1- مكارم الأخلاق: 313 س 3. عنه البحار: 353/88 ح 14، ومستدرک الوسائل: 315/6 ح 6895. دعوات الراوندي: 57 ح 146 وفيه: روي غ عن الأئمّة عليهم السلام وبتفاوت. عنه البحار: 113/89 ح 3. قطعة منه في (الدعاء بعد صلاة الحاجة) و(الآيات والسور التي أمر بقراءتها في الصلاة).

2- مكارم الأخلاق: 315 س 4. عنه البحار: 355/88 ضمن ح 19، ومستدرک الوسائل: 319/6 ح 6904. قطعة منه في (الآيات والسور التي أمر عليه السلام بقراءتها في الصلاة) و(تعليمه عليه السلام الدعاء عقيب صلاة قضاء الحاجة).

## - صلاة الحاجة في يوم الجمعة:

1 - الشيخ الطوسي: روي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال: من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً، فليزّلها بالله جلّ اسمه.

قلت: كيف يصنع؟

قال (عليه السلام): فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، ثم ليغسل رأسه بالخطميّ يوم الجمعة، ويلبس أنظف ثيابه، ويتطيّب بأطيب طيبة، ثم يقدّم صدقة عليّ امريء مسلم بما تيسر من ماله، ثم ليبرز إليّ آفاق السماء ولا يحتجب، ويستقبل القبلة، ويصليّ ركعتين، يقرأ في الأولى (فاتحة الكتاب)، و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) خمس عشرة مرّة، ثم يركع فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يسجد ثانية فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم ينهض، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، فيقول (1) مثل ذلك في الثانية، فإذا جلس قرأها خمس عشرة مرّة، ثم يتشهد ويُسلم، يقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرّة، ثم يخترّ ساجداً فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يضع خده الأيمن عليّ الأرض فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يضع خده الأيسر عليّ الأرض فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يخترّ ساجداً فيقول وهو ساجد يبكي:

(يا جواد يا ماجد، يا واحد يا أحد، يا صمد يا من لم يلد ولم يولد، ولم

ص:26

1- في نسخة: فيفعل.

يكن له كفوّاً أحد، يا من هو هكذا ولا هكذا غيره، أشهد أنّ كلّ معبود من لدن عرشك إليّ فرار أرضك باطل إلا وجهك جلّ جلالك، يا معزّ كلّ ذليل، ويا مدلّ كلّ عزيز، تعلم كُربتي، فصلّ عليّ محمّد وآل محمّد، وفرّج عنيّ».

ثمّ تقلّب خدك الأيمن وتقول ذلك ثلاثاً، ثمّ تقلّب خدك الأيسر وتقول مثل ذلك ثلاثاً

قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): فإذا فعل العبد ذلك يقضي الله حاجته، وليتوجّه في حاجته إليّ الله بمحمّد وآله عليه وعليهم السلام ويسمّيهم عن آخرهم.

(1)

### - صلاة الاستخارة وكيفيتها:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، قال: سألت الحسن بن الجهم أبا الحسن (عليه السلام) ( لابن أسباط فقال: ماتري له - وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً - يركب البرّ أو البحر إليّ مصر، فأخبره بخير طريق البرّ فقال (عليه السلام) : البرّ وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة، فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة، ثمّ انظر أيّ شيء يقع في قلبك فاعمل به.

وقال له الحسن: البرّ أحبّ إليّ له، قال: وإليّ.

(2)

ص: 27

1- مصباح المتهجّد: 341 س 10. عنه وسائل الشيعة: 373/7 ح 9616. جمال الأسبوع: 214 س 4. عنه وعن المصباح، البحار: 47/87 ح 11. قطعة منه في (صوم الأربعاء والخميس والجمعة لقضاء حاجة مهمّة) و(الدعاء لقضاء الحاجة) و(التوسّل بالنبيّ صلي الله وعليه وآله وسلم وآله وعليهم السلام) و(الآيات والسور التي أمر بقراءتها في الصلاة).

2- الكافي: 471/3 ح 4. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 64/8 ح 10096 و454/11 ح 15246. تهذيب الأحكام: 180/3 ح 409، و311 ح 964، والوافي: 1413/9 ح 8455. مصباح الكفعميّ: 515 س 1 مرسلًا. مصباح المتهجّد: 533 س 13. البلد الأمين: 159 س 20. مكارم الأخلاق: 307 س 18. عنه وعن مصباح المتهجّد، البحار: 280/88 ح 30. فتح الأبواب: 141 س 6 بتفاوت في المتن والسند.

2 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أسباط ومحمّد بن أحمد، عن موسى بن القاسم البجليّ، عن عليّ بن أسباط قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك، ما تري أخذ برّاً، أو بحرّاً، فإنّ طريقنا مخوف شديد الخطر؟

فقال: اخرج برّاً، ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) وتصلّي ركعتين في غير وقت فريضة، ثمّ لتستخير الله مائة مرّة ومرّة، ثمّ تنظر فإن عزم الله لك علي البحر، فقل الذي قال الله عزّ وجلّ: ( وَقَالَ اذْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرُلَهَا وَمُرْسَلٌ - هَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ) (1) فان اضطرب بك البحر فاتك علي جانبك الأيمن وقل: «بسم الله اسكن بسكينة الله، وقرّ بوقار الله، واهدء بإذن الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله».

قلنا: أصلحك الله، ما السكينة؟

قال: ريح تخرج من الجنّة، لها صورة كصورة الإنسان، ورائحة طيبة، وهي التي نزلت علي إبراهيم، فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين.

قيل له: هي من التي قال الله عزّ وجلّ: ( فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ) .

(2)

ص: 28

1- هود: 41/11.

2- البقرة: 248/2.



قال: تلك السكينة في التابوت، وكانت فيه طشت تغسل فيها قلوب الأنبياء، وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء، ثم أقبل علينا فقال: ماتابوتكم؟ قلنا: السلاح.

قال: صدقتم، هو تابوتكم وإن خرجت برأ فقل الذي قال الله عز وجل: (سَبِّحْ لِلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ وَمُفْرِنِينَ \* وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) (1) فإنه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير، أو دابة

فيصيبه شيء ياذن الله.

ثم قال: فإذا خرجت من منزلك فقل: «بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله»، فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون: قد سمى الله وآمن بالله، وتوكل على الله، وقال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(2).

ص: 29

1- الزخرف: 13/43 - 14.

2- الكافي: 471/3 ح 5، قطع منه في وسائل الشيعة: ونور الثقلين: 126/1 ح 366، و251 ح 994، و360 ح 104، والوافي: 1413/9 ح 8456، والبرهان: 136/4 ح 4. قرب الإسناد: 372 ح 1327 و1328، قطع منه في البحار: 103/12 ح 10، و443/13 ح 5، و203/26 ح 3، و243/73 ح 25، ووسائل الشيعة: 391/11 ح 15087، عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: 64/8 ح 10097، و454/11 ح 15247. قطعة منه في (سورة الزخرف: 13/43 - 14) و(سورة البقرة: 248/2) و(سورة هود: 41/11) و(السكينة التي أنزلها الله علي إبراهيم عليه السلام) و(السكينة التي أنزلها الله علي الأنبياء عليهم السلام) و(الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر والبر)

## (ت) - صلاة الجماعة:

### إشارة:

وفيه اثنتا عشرة مسألة

### - فضل الجماعة:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمارة قال: أرسلت إلي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده، في مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته في جماعة أفضل؟

فقال (عليه السلام) : الصلاة في جماعة أفضل.

(1)

### - حكم إعادة الصلاة إماماً لمن صلى فرادى:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ :... محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلي أبي الحسن (عليه السلام) : إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم، فيأمروني بالصلاة بهم، وقد صليت قبل أن آتيهم، وربما صلي خلفي من يقتدي بصلاتي، والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدم، وقد صليت بحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه، وأعمل به إن شاء الله؟

فكتب (عليه السلام) : صل بهم.

(2)

ص:30

---

1- تهذيب الأحكام: 25/3 ح 88. عنه وسائل الشيعة: 240/5 ح 6442، والوافي: 1169/8 ح 7962. ذكرى الشيعة: 264 س 37، بتفاوت.

2- الكافي: 380/3 ح 5. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2504.

## - حكم من عرضه عذر في صلاة الجماعة:

1 - ابن أبي الجمهور الأحسائي ؛ : روي عن الرضا (عليه السلام) في الرجل يكون خلف الإمام، فيطيل التشهد فتأخذه البول، أو يخاف علي شيء، أو مرض، كيف يصنع؟

قال (عليه السلام) : يسلم وينصرف، ويدع الإمام.

(1)

## - الإجزاء بالحمد في الصلاة خلف المخالف:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : سعد، عن موسى بن الحسين، والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلي ما أن أؤذن وأقيم، فلا أقرأ إلا الحمد حتى يركع، أجزيني ذلك؟

قال (عليه السلام) : نعم، يجزيك الحمد وحدها.

(2)

## - حكم الستر بين الإمام والمأموم:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال،

ص: 31

---

1- عوالي اللئالي: 109/3 ح 157. تهذيب الأحكام: 349/2 ح 1446، و283/3 ح 842، وفيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام، وهكذا في من لا يحضره الفقيه: 261/1 ح 1191.

2- الاستبصار: 431/1 ح 1665. تهذيب الأحكام: 37/3 ح 132. عنه الوافي: 1209/8 ح 8067. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 365/8 ح 10916.

عن الحسن بن الجهم قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يصلّي بالقوم في مكان ضيق، ويكون بينهم وبينه ستر، يجوز أن يصلّي بهم؟ قال (عليه السلام): نعم.

(1)

### - حكم ارتفاع أو انخفاض مكان المأموم عن الإمام:

1 - الشيخ الطوسي؛ : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن محمد بن عبد الله، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألت عن الإمام يصلّي في موضع، والذين خلفه يصلّون في موضع أسفل منه، أو يصلّي في موضع، والذين خلفه في موضع أرفع منه؟

فقال (عليه السلام): يكون مكانهم مستوياً.

قال: قلت: فيصلّي وحده، فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟

فقال (عليه السلام): إذا كان وحده فلا بأس.

(2)

### - حكم رفع الرأس من السجدة قبل الإمام:

1 - الشيخ الطوسي؛ : سعد، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن علي بن فضال (3)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: أسجد مع الإمام وأرفع رأسي قبله،

ص: 32

1- تهذيب الأحكام: 276/3 ح 804. عنه وسائل الشيعة: 408/8 ح 11035، والوافي: 1192/8 ح 8028.

2- تهذيب الأحكام: 282/3 ح 835، عنه وسائل الشيعة: 358/6 ح 8178، و412/8 ح 11044، قطعة منه، والوافي: 1193/8 ح

8030. قطعة منه في (حكم ما إذا كان موضع السجود أسفل).

3- لم يذكروه في الكتب الرجالية، إلا أنه روي عن أبي الحسن، والرضا عليهما السلام، تهذيب الأحكام: 280/3 ح 824، و17/6 ح 37.

قال (عليه السلام) : أعد واسجد.

(1)

### - حكم رفع الرأس من الركوع قبل الإمام:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل الأشعري، عن أبيه (2)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عمّن ركع مع إمام يقتدي به، ثم رفع رأسه قبل الإمام؟

قال (عليه السلام) : يعيد ركوعه معه.

(3)

2 - الشيخ الطوسي ؛ :... ابن فضال قال: كتبت إلي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، في رجل كان خلف إمام يأتّم به، فركع قبل أن يركع الإمام، وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع، فلمّا ركع رآه لم يركع، فرفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام، أفسد عليه ذلك صلاته، أم تجوز تلك الركعة؟

ص:33

---

1- تهذيب الأحكام: 280/3 ح 824. عنه وسائل الشيعة: 391/8 ح 10986، والوافي: 1254/8 ح 8186.

2- قال السيّد الخوئي: سهل الأشعريّ هو سهل بن اليسع. معجم رجال الحديث: 332 رقم 5618. قال النجاشي: سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعريّ: قمّي، ثقة، روي عن موسى والرضا عليهما السلام. رجال النجاشي: 186 رقم 494. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام. رجال الطوسي: 377 رقم 2.

3- الاستبصار: 438/1 ح 1688. من لا يحضره الفقيه: 258/1 ح 1172. تهذيب الأحكام: 47/3 ح 163. عنه الوافي: 1254/8 ح 8188، مثله. عنه وعن الاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: 390/8 ح 10983.

فكتب (عليه السلام) : يتمّ صلاته، ولا يفسد ما صنع صلاته.

(1)

### - حكم تحويل الإمام المأموم عن يساره إلي يمينه:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أشيم، عن الحسين بن يسار المدائني: أنه سمع من يسأل الرضا (عليه السلام) عن رجل صلي إلي جانب رجل، فقام عن يساره وهو لا يعلم، كيف يصنع؟ ثم علم هو وهو في الصلاة؟

قال (عليه السلام) : يحوِّله عن يمينه.

(2)

### - حكم سهو المأموم مع حفظ الإمام:

1 - الشيخ الطوسي ؛ :... محمد بن سهل، عن الرضا (عليه السلام) قال: الإمام يتحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح.

(3)

### - حكم الاقتداء بالفاسق:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: قلت للرضا (عليه السلام) رجل يقارف الذنوب، وهو عارف

ص:34

1- تهذيب الأحكام: 277/3 ح 811، و280 ح 823. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2445.

2- تهذيب الأحكام: 26/3 ح 90. من لا يحضره الفقيه: 258/1 ح 1174. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 345/8 ح 10861، و10862، والوافي: 1188/8 ح 8015. الكافي: 387/3 ح 10، مضمراً وبتفاوت. عنه وسائل الشيعة: 344/8 ح 10861.

3- تهذيب الأحكام: 277/3 ح 812. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1285.

بهذا الأمر، أصلي خلفه؟ قال (عليه السلام) : لا.

(1)

### - حكم الصلاة خلف المخالف:

1 - الحميري ؛ : محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وصلت المغرب مع أهل المدينة في المسجد، فلما سلم الإمام قمت فصليت أربع ركعات، ثم صليت العتمة ركعتين، ثم مضيت إلي أبي الحسن (عليه السلام) ، فدخلت عليه بعد ما أعتمت، فقال لي: صليت العتمة؟

فقلت له: نعم، قال (عليه السلام) : متي صليت؟

قلت: صليت المغرب وائتممت بصلاتي معهم، فلما سلم الإمام قمت فصليت أربع ركعات، ثم صليت العتمة ركعتين، ثم أتيتك.

فأخذ في شيء آخر ولم يجبني، فقلت له: إني فعلت هذا وهو عندي جائز، فإن لم يكن جائزاً قمت الساعة فأعدت؟ فأخذ في شيء آخر ولم يجبني.

(2)

### (ث) - صلاة المسافر:

#### إشاره:

وفيه أربع عشرة مسألة

### - حكم قصر الصلاة بقصد المسافة:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن

ص:35

1- تهذيب الأحكام: 31/3 ح 110، و277 ح 808، بتفاوت. من لا يحضره الفقيه: 249/1 ح 1116. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة:

316/8 ح 10، والوافي: 1181/8 ح 7996.

2- قرب الإسناد: 387 ح 1360. عنه البحار: 62/80 ح 26.

صفوان قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً علي رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أفطر إذا أراد الرجوع، ويقصّر؟

قال (عليه السلام): لا يقصّر، ولا يفطر، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادي به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً، لكان عليه أن ينوي من الليل سफراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر، فبداله من بعد أن أصبح في السفر قصّر، ولم يفطر يومه ذلك.

(1)

2 - الشيخ الصدوق؛ : سأل زكريّا بن آدم أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن التقصير، في كم يقصّر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته، وأمره جائز فيها، يسير في الضياع يومين وليلتين، وثلاثة أيام ولياليهنّ؟

فكتب (عليه السلام): التقصير في مسيرة يوم وليلة.

(2)

### - اشتراط قصر الصلاة بعدم كون السفر معصية:

1 - الشيخ الطوسي؛ : الصفّار، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال،

ص:36

- 
- 1- الاستبصار: 227/1 ح 806. تهذيب الأحكام: 225/4 ح 662. عنه الوافي: 137/7 ح 5626. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 468/8 ح 11190، و458 ح 11164، قطعة منه، و187/10 ح 13183، قطعة منه. (اشتراط إفطار الصوم بقصد المسافة).
- 2- من لا يحضره الفقيه: 287/1 ح 1305. يأتي الحديث أيضاً في ف 8 رقم 2469.



عن أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان علي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بخراسان، فسألاه عن التقصير؟ فقال (عليه السلام) لأحدهما: وجب عليك التقصير، لأنك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام، لأنك قصدت السلطان.

(1)

### - حكم صلاة المسافر في الحرمين:

1 - الحميري ؛ : عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبد الله الخثعمي، قال: كتبت إلي أبي الحسن موسى (عليه السلام) أسأله عن الصلاة في المسجدين، أقصر أو أتم؟

فكتب إلي: أي ذلك فعلت، لا بأس.

قال: وكتبت إليه أسأله عن خصي لي في سنّ رجل مدرك، يحلّ للمرأة أن يراها، وتكشف بين يديه؟

قال: فلم يجبني فيها.

قال: فسألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عنها مشافهة، فأجابني بمثل ما أجابني أبوه، إلا أنه قال في الصلاة: قصر.

(2)

2 - الشيخ الصدوق ؛ :... محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال:

ص: 37

1- الاستبصار: 235/1 ح 838. تهذيب الأحكام: 220/4 ح 642. عنه الوافي: 178/7 ح 5720. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 478/8 ح 11215.

2- قرب الإسناد: 304، ح 1194. عنه البحار: 81/86، س 2 ضمن ح 7، و45/101، ح 5، و6، ووسائل الشيعة: 532/8، ح 11370، و227/20، ح 25492، قطعتان منه. قطعة منه في ف 5 ب 3 (حكم صلاة المسافر في المسجدين).

...وسألته عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام؟

فقال (عليه السلام) : قصر ما لم تعزم علي مقام عشرة....

(1)

3 - الشيخ الطوسي ؛ : أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، قال: سألت الرضا (عليه السلام) فقلت: إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصر، وبعضهم يتم، وأنا ممن يتم علي رواية قد رواها أصحابنا في التمام، وذكرت عبد الله بن جندب أنه كان يتم؟

قال (عليه السلام) : رحم الله ابن جندب ثم قال لي: لا يكون الإتمام إلا أن تجمع علي إقامة عشرة أيام، وصلّ النوافل ما شئت.

قال ابن حديد: وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام.

(2)

### - حكم القصر والإتمام في الحرمين:

1 - المسعودي: قال أبو خدّاش النهدي: وكنت قد حضرت مجلس موسى (عليه السلام) فأثاه رجل...وسأله عن الصلاة في الحرمين، تتم، أم تقصر؟

فقال: إن شئت أتمم، وإن شئت قصر...

قال: فحججت بعد ذلك فدخلت علي الرضا (عليه السلام) فسألته عن هذه المسائل

ص:38

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 18/2 ح 44. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1232.

2- الاستبصار: 331/2 ح 1179. تهذيب الأحكام: 426/5 ح 1483. عنه الوافي: 189/7 ح 5745. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 533/8 ح 11375. بحار الأنوار: 92/86 س 12. قطعة منه في (مدح عبد الله بن جندب).

فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى (عليه السلام) ....

(1)

### - حكم الصلاة لمن دخل عليه الوقت، فسافر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : الحسين بن محمد، عن معلي بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر، وأنت تريد السفر فأتهم، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر.

(2)

### - حكم الصلاة لمن سافر إلي ضيعته:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلي ضيعته، ويقوم اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر أم يتم؟ قال (عليه السلام) : يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه.

(3)

ص:39

1- إثبات الوصيّة: 222 س 5. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1615.

2- الكافي: 434/3 ح 2. تهذيب الأحكام: 161/3 ح 348، و224 ح 562. عنه وعن الكافي، الوافي: 144/7 ح 5640. الاستبصار: 240/1 ح 854. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 516/8 ح 11323.

3- الكافي: 437/3 ح 3. عنه الوافي: 157/7 ح 5668. تهذيب الأحكام: 214/3 ح 523. الاستبصار: 231/1 ح 823. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 497/8 ح 11272. قرب الإسناد: 365 ح 1307 بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: 497/8 ح 11273، والبحار: 34/86 ح 12.

## - حدّ المسير الذي يقصّر فيه الصلاة:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصّر؟

فقال (عليه السلام) : في ثلاثة برد.

(1)

## - حكم صلاة المكاريّ والجَمال:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : عليّ بن الحسن بن فضال، عن سندي بن الربيع قال: في المكاريّ (2) والجَمال الذي يختلف ليس له مقام، يتمّ الصلاة و يصوم في شهر رمضان.

## - حكم صلاة المسافر إذا بدت له الإقامة في أثناء الصلاة:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن أبيه (3) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يخرج في سفر، ثمّ تبدو له الإقامة وهو في صلاته، أيتّم أم يقصّر؟

ص:40

---

1- الاستبصار: 225/1 ح 800. تهذيب الأحكام: 209/3 ح 504. عنه الوافي: 139/7 ح 5629. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 454/8 ح 11148.

2- المكاري بضمّ الميم وهو مَنْ يكرّ دوابّه، مجمع البحرين: 358/1.

3- هو سهل بن اليسع الأشعريّ الذي تقدّمت ترجمته في رقم 1357

قال (عليه السلام) : يتمّ إذا بدت له الإقامة.

(1)

### - حكم ركعتي الفجر في السفر:

1 - الشيخ الطوسي ؛ ... في كتاب لعبد الله بن محمد إلي أبي الحسن (عليه السلام) : اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ركعتي الفجر في السفر، فروي بعضهم: أن صلّهما في المحمل.

وروي بعضهم: أن لا تصلّهما إلا علي الأرض.

فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟

فوقع (عليه السلام) : موسّع عليك بأية عملت.

(2)

### - حكم صلاة الرجل في ضيعته:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : سعد، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (3)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟

فقال (عليه السلام) : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه.

فقلت: ما الاستيطان؟

فقال (عليه السلام) : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها

ص: 41

1- تهذيب الأحكام: 224/3 ح 565. عنه وسائل الشيعة: 511/8 ح 11311، والوافي: 150/7 ح 5656.

2- تهذيب الأحكام: 228/3 ح 583. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2479.

3- تقدّمت ترجمته في (كان عليه السلام يصلّي صلاة الطواف في النعلين).

متي يدخلها.

وقال: وأخبرني محمد بن إسماعيل: أنه صَلَّى في ضيعته فقَصَّر في صلاته، فقال أحمد: وأخبرني علي بن إسحاق بن سعد، وأحمد بن محمد جميعاً: أن ضيعته التي قَصَّر فيها الحمراء.

(1)

### - حدّ القصر لمن سافر إلي ضياعه:

1 - الحميريّ ؛ : محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وسألته (أي الرضا (عليه السلام) ) عن الرجل يريد السفر إلي ضياعه، في كم يقصّر؟

فقال (عليه السلام) : ثلاثة.

(2)

### - حكم من صَلَّى المغرب في السفر ركعتين:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : روي محمد بن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن امرأة كانت في طريق مكة فصلّت

ص:42

1- تهذيب الأحكام: 213/3 ح 520. عنه الفصول المهمة للحرّ العاملي: 125/2 ح 1440، قطعة منه. الاستبصار: 231/1 ح 821، قطعة منه. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 494/8 ح 11266، و500 ح 11282. من لا يحضره الفقيه: 288/1 ح 1310، وفيه: عن أبي الحسن الرضاعليه السلام، وبتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب، الوافي: 162/7 ح 5686. قطعة منه في (ضياعته) و(الضابط في صدق الاستيطان) و(صلاته عليه السلام في ضيعته).

2- قرب الإسناد: 383 ح 1349. عنه البحار: 34/86 ضمن ح 12، ووسائل الشيعة: 497/8 ح 11274.

ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين؟

فقال (عليه السلام) : ليس عليها إعادة.

وفي رواية الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال (عليه السلام) : ليس عليها قضاء.

(1)

### - حكم قضاء نوافل الليل في النهار للمسافر:

1 - الشيخ الطوسي ؛ ...صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن التطوع بالنهار، وأنا في السفر؟

فقال (عليه السلام) : لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار، وأنت في السفر....

(2)

### (خ) - صلاة القضاء:

#### إشاره:

وفيه ثلاث مسائل

### - قضاء صلاة المغمي عليه:

1 - الشيخ الطوسي ؛ ...عبد الله بن محمد، قال: كتبت إليه: جعلت فداك، روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المريض يغمي عليه أياماً فقال بعضهم: يقضي صلاة

ص:43

1- من لا يحضره الفقيه: 287/1 ح 1306 و1307. عنه الوافي: 969/8 ح 7513. تهذيب الأحكام: 226/3 ح 572، و235 ح 618،

عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: 507/8 ح 11303.

2- الاستبصار: 221/1 ح 781. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1338.

يوم الذي أفاق فيه، وقال بعضهم: يقضي صلاة ثلاثة أيّام، ويدع ما؛/ج ح سوي ذلك، وقال بعضهم: إنّه لا قضاء عليه.

فكتب (عليه السلام) : يقضي صلاة يوم الذي يفيق فيه.

(1)

## - حكم الصلاة والصوم والحجّ وسائر العبادات عن الميّت تطوّعاً:

1 - الشهيد الثاني ؛ : محمّد بن أبي عمير (2)، عن الإمام (عليه السلام) : يدخل علي الميّت في قبره الصلاة والصوم، والحجّ والصدقة، والبرّ والدعاء.

قال: ويكتب أجره للذي يفعله وللميّت.

قال السيّد (3): هذا عمّن أدركه محمّد بن أبي عمير من الأئمّة، ولعلّه مولانا الرضا (عليه السلام) .

(4)

2 - الشهيد الثاني ؛ : البنزطيّ ؛ (وكان من رجال الرضا (عليه السلام) ) قال: يقضي عن الميّت الحجّ والصوم والعتق، وفعله ال حسن (عليه السلام) .

(5)

ص: 44

1- الاستبصار: 459/1 ح 1786. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2480.

2- عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام وقال: محمّد بن أبي عمير يكتّي أبا أحمد، واسم أبي عمير زياد مولي الأزد ثقة، رجال الطوسي: 388 رقم 26.

3- وهو السيّد ابن طاووس الذي نقل الشهيد هذه الرواية عن كتابه «غياث سلطان الوري لسكّان الشري».

4- ذكرى الشيعة: 74 س 15. عنه البحار: 311/85 س 12، ووسائل الشيعة: 279/8 س 5.

5- ذكرى الشيعة: 75 س 2. عنه البحار: 314/85 س 4، ووسائل الشيعة: 281/8 ح 10667.



- حكم قضاء صلاة الكسوف:

1 - ابن إدريس الحلبي ؛ : أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة الكسوف، هل علي من تركها قضاء؟

قال (عليه السلام) : إذا فاتتك فليس عليك قضاء.

(1)

ص:45

---

1- السرائر: 573 س 15. عنه وسائل الشيعة: 502/7 ح 9970.



## الفصل الرابع: الصوم

### إشاره:

وفيه أحد عشر موضوعاً

### (أ) - فضل شهر رمضان

### إشاره:

وفيه تسع مسائل

### - فضائل شهر رمضان وأعمالها:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمدانيّ قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال: الحسنات في شهر رمضان مقبولة، والسيئات فيه مغفورة، من قرأ في شهر رمضان آية من كتاب الله عزّ وجلّ كان كمن ختم القرآن في غيره من الشهور، ومن ضحك فيه في وجه أخيه المؤمن لم يلقه يوم القيامة إلا ضحك في وجهه وبشّره بالجنّة، ومن أعان فيه مؤمناً أعانه الله تعالى علي الجواز علي الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، ومن كفّ فيه غضبه كفّ الله عنه غضبه يوم القيامة، ومن نصر فيه مظلوماً نصره الله علي كلّ من عاداه في الدنيا، ونصره يوم القيامة عند الحساب والميزان، شهر رمضان شهر البركة، وشهر الرحمة،

ص: 47

وشهر المغفرة، وشهر التوبة والإنابة، من لم يغفر له في شهر رمضان ففي أي شهر يغفر له، فاسألوا الله أن يتقبل منكم فيه الصيام، ولا يجعله آخر العهد منكم، وأن يوفقكم فيه لطاعته، ويعصمكم من معصيته، إنه خير مسؤول .

(1)

2 - الشيخ الصدوق ؛ : حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ( رضي الله عنه ) قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الكوفيّ قال: أخبرنا المنذر بن محمّد قال: حدّثنا الحسن بن عليّ الخزّاز قال: دخلت عليّ أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) آخر جمعة من شعبان، وعنده نفر من أصحابه، منهم عبد السلام بن صالح، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمّد بن سنان، وخادمه ياسر، ونادر، وغيرهما فقال: معاشر شيعة هذا آخر يوم من شعبان، من صامه احتساباً غفر له.

فقال له محمّد بن إسماعيل: يا ابن رسول الله! فما تصنع بالخبر الذي روي في النهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين؟

فقال (عليه السلام) : يا ابن إسماعيل إنّ رمضان اسم من أسماء الله عزّ وجلّ فلا يقال له: جاء، وذهب، واستقبل، والشهر شهر الله عزّ وجلّ، وهو مضاف إليه.

فقال محمّد بن إسماعيل: فهل يجوز لأحد أن يقول: استقبلت شهر رمضان بيوم أو يومين؟

قال (عليه السلام) : لا، لأنّ الاستقبال إنّما يقع لشيء موجود يدرك، فأما ما لم يخلق فكيف يستقبل؟

ص:48

---

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 97 ح 82. عنه البحار: 341/93 ح 5، ومستدرک الوسائل: 359/7 ح 8413. قطعة منه في (مواظبه 7 في فضل شهر رمضان).

فقال: يا ابن رسول الله! شهر رمضان وإن لم يخلق قبل دخوله فقد وقع اليقين بأنه سيكون.

فقال: يا محمد! إن وقع لك اليقين أنه سيكون، (فكيف وقع لك اليقين بأنه سيكون)، وربما طالت ليلة أول يوم من شهر رمضان، حتى يكون صباحها يوم القيامة، فلا يكون شهر رمضان في الدنيا أبداً، فيصبح الناس لا يرون شمساً ولا نهاراً، ولا يرون من مساجد الله علي وجه الأرض شيئاً، ويرفع الله الكعبة، والمسجد الحرام إلي السماء، وأنسي في مثل ذلك الزمان القرآن، حتى لا يوجد فيهم للقرآن حافظ، ولشيء من تمجيد الله ذاكراً، فحينئذ يرفع الله عز وجل حجته من الأرض فتسيخ بأهلها، وتسير جبالها، وتسجر بحارها، وتبعثر قبورها، ويكور عن السماء شمسها، وينكدر نجومها، وينثر كواكبها، فيومئذ وقعت الواقعة، وانشقت السماء، فهي يومئذ واهية، ثم قال (عليه السلام) : معاشر شيعةي إذا طلع هلال شهر رمضان فلا تشيروا إليه بالأصابع، ولكن استقبلوا القبلة، وارفعوا أيديكم إلي السماء، وخاطبوا الهلال وقولوا:

«رَبَّنَا وَرَبِّكَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ! اجعله علينا هلالاً مباركاً، ووقفنا لصيام شهر رمضان، وسلّمنا فيه وتسلّمنا منه في يسر وعافية، واستعملنا فيه بطاعتك، إنك علي كل شيء قدير».

فما من عبد فعل ذلك إلا كتبه الله تبارك وتعالى في جملة المرحومين، وأثبتته في ديوان المغفورين، ولقد كانت فاطمة سيّدة نساء العالمين (عليها السلام) تقول ذلك سنّة، فإذا طلع هلال شهر رمضان فكان نورها يغلب الهلال يخفي، فإذا غابت عنه ظهر.

(1)

ص:49

---

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 98 ح 84. عنه البحار: 56/43 ح 49، قطعة منه، ووسائل الشيعة: 320/10 ح 13508، قطعة منه. قطعة منه في (ما رواه عن فاطمة عليها السلام) و(الدعاء عند رؤية الهلال وأول ليلة من شهر رمضان) و(فضل صوم آخر يوم من شعبان) و(دعاؤه في أول ليلة من شهر رمضان عند رؤية الهلال).

## - فضل شهر رمضان وموقفه في القيامة:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر قال: حدّثني أبي، عن الرضا (عليه السلام) أنّه قال: إذا كان يوم القيامة، زفّت الشهور إلي الحشر، يقدّمها شهر رمضان، عليه من كلّ زينة حسنة، فهو بين الشهور يومئذ كالقمر بين الكواكب، فيقول أهل الجمع بعضهم لبعض: وددنا لو عرفنا هذه الصور، فينادي مناد من عند الله جلّ جلاله: يا معشر الخلائق! هذه صور الشهور التي عدّتها عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، سيّدها وأفضلها شهر رمضان، أبرزتها لتعرفوا فضل شهري علي سائر الشهور، وليشفع للصائمين من عبادي وإمائي، وأشفّعه فيهم.

(1)

## - استغفار الملائكة للصائم:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق قال: أخبرنا أحمد بن محمّد الهمداني، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) ، أنّه قال: إنّ لله تبارك وتعالى ملائكة موكّلين بالصائمين والصائمات، يمسحونهم بأجنحتهم، ويسقطون عنهم ذنوبهم، وإنّ لله تبارك وتعالى ملائكة، قد وكّلهم بالاستغفار للصائمين والصائمات، لا يعلم

ص:50

---

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 110 ح 102. قطعة منه في (حشر شهور السنة في القيامة) و(ما رواه من الأحاديث القدسيّة).

عددهم إلا الله عز وجل.

(1)

### - عدد أيام شهر رمضان:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : عن ياسر الخادم قال: قلت للرضا (عليه السلام) : هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟

فقال (عليه السلام) : إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً.

(2)

### - حكم الزيادة والنقصان في أيام شهر رمضان:

1 - الشيخ الطوسي ؛ :...محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن اليوم الذي يشك فيه، ولا يدري أهو من شهر رمضان، أو من شعبان؟

فقال (عليه السلام) : شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان....

(3)

### - علامة دخول شهر رمضان:

1 - الشيخ الطوسي ؛ :...محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام)

ص:51

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 104 ح 92. عنه البحار: 361/93 س 13، مثله، ووسائل الشيعة: 405/10 ح 13708.

2- من لا يحضره الفقيه: 111/2 ح 474. عنه وعن الخصال، ووسائل الشيعة: 273/10 ح 13404. الخصال: 530 ح 5، وفيه: محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ياسر الخادم... عنه البحار: 297/93 ح 3.

3- تهذيب الأحكام: 166/4 ح 474. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1397.

عن اليوم الذي يشكّ فيه... فقال (عليه السلام) : فصوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية....

(1)

### - حكم رؤية الهلال قبل الزوال وبعده في أول شهر رمضان:

1 - الشيخ الطوسيّ ؛ ...محمّد بن عيسى قال: كتبت إليه (عليه السلام) : جعلت فداك، ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان، فنري من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال، فنري أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه، أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟

فكتب (عليه السلام) : تتمّ إلي الليل، فإنّه إن كان تامّاً رؤي قبل الزوال.

(2)

### - التهيؤ لدخول شهر رمضان:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حدّثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشيّ قال: حدّثني أبي قال: حدّثني أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن عبد السلم بن صالح الهرويّ قال: دخلت عليّ أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) في آخر جمعة من شعبان فقال لي: يا أبا الصلت! إنّ شعبان قد مضى أكثره، وهذا آخر جمعة منه، فتدارك فيما بقي منه تقصيرك فيما مضى منه، وعليك بالإقبال عليّ ما يعينك، وترك ما لا يعينك، وأكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن، وتب إلي الله من ذنوبك، ليقبل شهر الله إليك، وأنت مخلص لله عزّ وجلّ.

ولا تدعنّ أمانة في عنقك إلا أدّيتها، ولا في قلبك حقداً عليّ مؤمن إلا نزعته، ولا ذنباً أنت مرتكبه إلا قلعت عنه، واتّق الله وتوكّل عليه في سرّ أمرك وعلانيتك،

ص:52

1- تهذيب الأحكام: 166/4 ح 474. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1397.

2- التهذيب: 177/4، ح 490. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2519.



( وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَإِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ يَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ) .

(1)

وأكثر من أن تقول فيما بقي من هذا الشهر «اللهم إن لم تكن قد غفرت لنا في ما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقي منه» فإن الله تبارك وتعالى يعتق في هذا الشهر رقاباً من النار لحرمة شهر رمضان.

(2)

2- محمّد بن يعقوب الكليني ؛ : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، قال: كنت حملت معي متاعاً إلي مكة فبار عليّ، فدخلت به المدينة علي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، وقلت له: إني حملت متاعاً قد بار (3)

عليّ، وقد عزمت علي أن أصير إلي مصر، فأركب برّاً أو بحراً؟

فقال: مصر الحثوف (4) يقبض (5) لها أقصر الناس أعماراً

وقال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) : ما أجمل في الطلب من ركب البحر.

ثم قال لي: لا عليك أن تأتي قبر رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) فتصلي عنده ركعتين، فتستخير الله مائة مرة، فما عزم لك عملت به، فإن ركب الظهر فقل: «الحمد لله (الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ \* وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)»

(6)

ص:53

1- الطلاق: 3/65.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 51/2 ح 198، عنه البحار: 72/94 ح 17، ووسائل الشيعة: 301/10 ح 13471، ونور الثقلين: 358/5 ح 58، قطعة منه. إقبال الأعمال: 257 س 13. قطعة منه في (سورة الطلاق: 3/65) و(الدعاء في العشر الأواخر من شعبان).

3- بار السوق أو السلعة: كسدت. المنجد: 54.

4- الحثف: الهلاك. معجم الوسيط: 154.

5- قبض الله له كذا: قدره له. معجم الوسيط: 770.

6- الزخرف: 13/43 - 14.

وإن ركبت البحر فإذا صرت في السفينة، فقل: ( بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَلَهَا وَمُرْسَل - هَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ) .

(1)

فإذا هاجت عليك الأمواج فاتك علي يسارك، وأوم إلي الموجة بيمينك، وقل: «قري بقرار الله، واسكني بسكينة الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم]».

قال علي بن أسباط: فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال، فتتقشع (2) كأنها لم تكن.

قال علي بن أسباط: وسألته فقلت: جعلت فداك، ما السكينة؟

قال: ريح من الجنة، لها وجه كوجه الإنسان أطيب رائحة من المسك، وهي التي أنزلها الله علي رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) بحنين فهزم المشركين.

(3)

### - حكم من واقع امرأة في يوم من شهر رمضان عشر مرات

1 - الشيخ الصدوق ؛ ...الفتح بن يزيد الجرجاني، أنه كتب إلي أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام، في يوم واحد عشر مرات.

ص:54

1- هود: 41/11.

2- تقشع القوم: تفرقوا - والسحاب: زال وانكشف. المنجد: 630.

3- الكافي: 256/5 ح 3، عنه وسائل الشيعة: 242/17 ح 22432، ونور الثقلين: 201/2 ح 94، قطعة منه، و361 ح 105، قطعة منه، و593/4 ح 13، والوافي: 415/17 ح 17550. تفسير القمي: 282/2 س 2، عنه البحار: 73/73 ح 11، قطعة منه، و259/88 ح 8، قطعة منه. قطعة منه في (ما رواه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم)، و(تعليمه عليه السلام الدعاء لمن يريد أن يركب البحر) و(الزخرف: 13/43 - 14) و(هود: 41/11) و(السكينة التي أنزلها الله علي نبيه صلي الله عليه وآله وسلم يوم الحنين).

قال (عليه السلام) : عليه عشر كفّارات، لكلّ مرّة كفّارة، فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد.

(1)

**(ب) - ما يمسك عنه الصائم:**

**إشاره:**

وفيه اثنتا عشرة مسألة

**- حكم من لاعب أهله وهو صائم:**

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ ...عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يعبث بأهله حتّى يمّني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهما؟ قال (عليه السلام) : عليهما جميعاً الكفّارة، مثل ما علي الذي يجامع.

(2)

**- حكم المضمضة والاستنشاق وإيصال الغبار إلي الحلق متعمّداً في شهر رمضان:**

1 - الشيخ الطوسيّ ؛ : محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، قال: حدّثني سليمان بن حفص المروزيّ (3)، قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في

ص:55

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 254/1 ح 3. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2489.

2- الكافي: 376/4 ح 5. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1499.

3- هو سليمان بن حفص المروزيّ الذي أدرك الكاظم، والرضا، والهادي عليهم السلام، وروي عنهم. معجم رجال الحديث: 243/8 رقم 5428. قال الوحيد قدس سره : وكان له مكاتبات إلي الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، تعليقة الوحيد: 172. وقال المحقّق التستري قدس سره : فالمستفاد من الأخبار روايته عن الكاظم والرضا والهادي عليهم السلام، وأمّا عن الجواد والعسكري عليهما السلام كما قال الوحيد فلا، قاموس الرجال: 252/5 رقم 3371.

شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم رائحةً غليظةً، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه، أو حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل الأكل، والشرب، والنكاح.

(1)

### - حكم من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، عن إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح، أي شيء عليه؟

قال (عليه السلام) : لا يضره هذا، ولا يفطر، فإن أبي (عليه السلام) قال: قالت عائشة: إن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) أصبح جنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر ولا يبالي. ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء عليه؟ قال: لا شيء عليه، يغتسل، ورجل أصابه جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءً فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعسر عليه شيء حتى أصبح كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاءه ثم يصلي.

(2)

ص:56

- 
- 1- تهذيب الأحكام: 214/4 ح 621. الاستبصار: 94/2 ح 305، بتفاوت. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 69/10 ح 12850.
  - 2- تهذيب الأحكام: 210/4 ح 610، و213 ح 619، وفيه: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن سعد بن إسماعيل بن عيسى، عن أبيه، قال:...بتفاوت يسير. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 59/10 ح 12826. الاستبصار: 88/2 ح 275، قطعة منه. قطعة منه في (حكم من أجنب ليلاً فتعدّ عليه الغسل حتى طلع الفجر) و(ما رواه عن عائشة).

## - حكم السواك والمضمضة للصائم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريّان بن الصلت، عن يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء، وقد تمّ صومه.

وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض.

(1)

2 - الشيخ الطوسي ؛ : الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن أبي الحسن الرازي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان؟

قال (عليه السلام) : جائز.

فقال بعضهم: إنّ السواك تدخل رطوبته في الجوف، فقال: ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته الحلق؟

فقال (عليه السلام) : الماء للمضمضة (2) أرطب من السواك الرطب.

(3)

ص: 57

---

1- الكافي: 107/4 ح 4. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: 71/10 ح 12584. تهذيب الأحكام: 205/4 ح 593. الاستبصار: 94/2 ح 304.

2- في الاستبصار: أمّا المضمضة.

3- تهذيب الأحكام: 263/4 ح 788. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 83/10 ح 12893. الاستبصار: 92/2 ح 295.

## - حكم إطعام المفطر في شهر رمضان:

1 - الشيخ الصدوق ؛ ...ابن فضال قال: كتبت إلي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، أسأله عن قوم عندنا يصلّون، ولا يصومون شهر رمضان، وربّما احتجت إليهم يحصدون لي، فإذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتّي أطعمهم، وهم يجدون من يطعمهم، فيذهبون إليهم ويدعوني، وأنا أضيّق من إطعامهم في شهر رمضان؟

فكتب (عليه السلام) بخطّه أعرّفه: أطعمهم.

(1)

## - كفّارة الأكل والشرب في شهر رمضان

1 - الشيخ الصدوق ؛ ...الفتح بن يزيد الجرجاني، أنّه كتب إلي أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام، في يوم واحد عشر مرّات.

قال (عليه السلام) : عليه عشر كفّارات، لكلّ مرّة كفّارة، فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد.

(2)

## - حكم الاحتقان للصائم:

1 - محمّد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد (3)، أنّه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر

ص:58

1- من لا يحضره الفقيه: 110/2 ح 469. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2444.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 254/1 ح 3. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2489.

3- يأتي ترجمته في (جهاد العدو - أحكام الأرضين).

رمضان؟ فقال (عليه السلام) : الصائم لا يجوز له أن يحتقن.

(1)

### - حكم التداوي بالذرور للصائم:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عمّن يصيبه الرمّد في شهر رمضان، هل يذرُّ (2) عينه بالنهار وهو صائم؟

قال (عليه السلام) : يذرّها إذا أفطر ولا يذرّها وهو صائم.

(3)

### - حكم شمّ الريحان للصائم:

1 - الشيخ الطوسيّ ؛ : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج (4) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصائم، أترى له أن يشمّ الريحان، أم لا ترى ذلك له؟

فقال (عليه السلام) : لا بأس به.

(5)

ص: 59

- 
- 1- الكافي: 110/4 ح 3. تهذيب الأحكام: 204/4 ح 589. الاستبصار: 83/2 ح 256. من لا يحضره الفقيه: 69/2 ح 292. عنه وعن التهذيب والاستبصار والكافي، وسائل الشيعة: 42/10 ح 12784.
  - 2- الذرور كرسول: ما يذرّ في العين من الدواء اليابس. مجمع البحرين: 307/3.
  - 3- الكافي: 111/4 ح 2. عنه وسائل الشيعة: 75/10 ح 12864.
  - 4- تقدّمت ترجمته في (قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها).
  - 5- تهذيب الأحكام: 266/4 ح 802. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 93/10 ح 12929. الاستبصار: 93/2 ح 297، وفيه: أبو الحسن الرضا عليه السلام.

2 - الشيخ الطوسي ؛ ...سعد بن سعد قال: كتب رجل إلي أبي الحسن (عليه السلام) : هل يشمّ الصائم الريحان يتلذذ به؟

فقال (عليه السلام) : لا بأس به.

(1)

### - حكم وصول الدخان والغبار إلي الحلق:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود، أو بغير ذلك، فيدخل الدخنة في حلقه؟

فقال (عليه السلام) : جائز، لا بأس به.

قال (عليه السلام) : وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟

قال (عليه السلام) : لا بأس.

(2)

### - حكم إفطار يوم الفطر علي التمر وطين القبر:

1 - ابن شعبة الحرّاني ؛ : قال له (عليه السلام) رجل في يوم الفطر: إنّي أفطرت اليوم علي تمر وطين القبر.

فقال (عليه السلام) : جمعت السنّة والبركة.

(3)

ص:60

1- تهذيب الأحكام: 266/4 ح 803. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2553.

2- تهذيب الأحكام: 324/4 ح 1003. عنه وسائل الشيعة: 70/10 ح 12851، و94 ح 12932، قطعة منه.

3- تحف العقول: 448 س 7. عنه البحار: 342/75 ح 42.



1 - الشيخ الصدوق ؛ : روي عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن سهل بن سعد قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية، وأفطر قبل الرؤية للرؤية.

قال: قلت له: يا ابن رسول الله! فما تري في صوم يوم الشك؟

فقال (عليه السلام) : حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه (عليهم السلام) : قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لئن أصوم يوماً من شهر شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان.

(1)

2 - الشيخ الطوسي ؛ : عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن اليوم الذي يشكّ فيه، ولا يدري أهو من شهر رمضان، أو من شعبان؟

فقال (عليه السلام) : شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فصوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية، ولا يعجبني أن يتقدّمه أحد بصيام يوم، وذكر الحديث.

(2)

ص: 61

---

1- من لا يحضره الفقيه: 80/2 ح 355. عنه وسائل الشيعة: 28/10 ح 12751. فضائل الأشهر الثلاثة: 63 ح 45 وفيه: عليّ بن أحمد، عن محمّد بن هارون الصوفي، عن أبي تراب عبید الله بن موسي الروياني... عنه البحار: 303/93 ح 19. قطعة منه في (ما رواه عن عليّ عليه السلام).

2- تهذيب الأحكام: 166/4 ح 474. عنه وسائل الشيعة: 27/10 ح 12749، قطعة منه، و253 ح 13343، قطعة منه، و263 ح 13375، قطعة منه. قطعة منه في (جواز الزيادة والنقصان في عدد أيام شهر رمضان) و(علامة دخول شهر رمضان).

3 - الشيخ الطوسي ؛ : معمر بن خلاد، عن أبي ( تقدّمت ترجمته في (رؤياه عليه السلام). )

الحسن (عليه السلام) قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً، فأتوه بمائدة فق ال (عليه السلام) : أدن، وكان ذلك بعد العصر، قلت له: جعلت فداك، صمت اليوم، فقال لي: ولم؟

قلت: جاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) في اليوم الذي يشكّ فيه أنه قال: يوم وفق الله له.

قال (عليه السلام) : أليس تدرّون إنّما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان، أم من شهر رمضان؟ فصامه الرجل وكان من شهر رمضان، كان يوماً وفق الله له، فأما وليس علة، ولا شبهة، فلا.

فقلت: أفطر الآن؟ فقال (عليه السلام) : لا.

قلت: وكذلك في النوافل، ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال (عليه السلام) : نعم.

(1)

(ج) - آداب الصائم:

إشارة:

وفيه خمس مسائل

- فضل إطعام الصائم:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : روي موسى بن بكر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: فطرك (2) أخاك الصائم أفضل من صيامك.

(3)

ص:62

1- تهذيب الأحكام: 4/166 ح 473، عنه وسائل الشيعة: 10/17 ح 12720، قطعة منه، و24 ح 12741، باختصار. قطعة منه في (إفطار صوم النافلة ويوم الشكّ بعد الزوال).

2- في المكارم: تطيرك.

3- مصباح المتهدّد: 626 س 6. الكافي: 4/68، ح 2 عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) . مكارم الأخلاق: 129 س 1، بتفاوت. عنه البحار: 317/93 ح 8. المحاسن: 396 ح 66، وفيه: عن أبي الحسن موسى عليه السلام . عنه البحار: 317/93 ح 5. مصباح الكفعمي: 834 س 7، مرسلًا عن أبي الحسن عليه السلام .

## - دعاء الصائم عند الإفطار:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمدانيّ قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال: من قال عند إفطاره:

«اللّهُمَّ! لك صمنا بتوفيقك، وعلي رزقك أفطرنّا بأمرك، فتقبّله ممّا واغفر لنا، إنّك أنت الغفور الرحيم» غفر الله ما أدخل علي صومه من النقصان بذنوبه.

(1)

## - شرائط إفطار الصوم:

1 - الشيخ الطوسي ؛ :... عن صفوان قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً علي رأس ميل، فلم يزل يتّبعه حتّى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أفطر إذا أراد الرجوع، ويقصّر؟

قال (عليه السلام) : لا يقصّر، ولا يفطر، لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادي به السير إلي

ص: 63

---

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 96 ح 81، و106 ح 98، عنه البحار: 312/93 ضمن ح 6، ومستدرک الوسائل: 359/7، ح 8413. قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء عند الإفطار).

الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً، لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر، فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصر، ولم يفطر يومه ذلك.

(1)

### - فضل الصدقة عند الإفطار:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أحمد بن محمد الهمداني قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال: من تصدق وقت إفطاره علي مسكين برغيف، غفر الله له ذنبه، وكتب له ثواب عتق رقبة من ولد إسماعيل.

(2)

### - حكم إفطار صوم المندوب ويوم الشك بعد الزوال:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً، فأتوه بمائدة فقال (عليه السلام) : أدن، وكان ذلك بعد العصر، قلت له: جعلت فداك، صمت اليوم، فقال لي: ولم؟...فقلت: أفطر الآن؟

فقال (عليه السلام) : لا.

قلت: وكذلك في النوافل، ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟

قال (عليه السلام) : نعم.

(3)

ص:64

1- الاستبصار: 227/1 ح 806. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1366.

2- فضائل الأشهر الثلاثة: 96 ح 80، 106 ح 97. عنه البحار: 318/93 ح 10، ووسائل الشيعة: 316/10 ح 13500.

3- تهذيب الأحكام: 166/4 ح 473. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1398.

اشاره:

وفيه ثلاث مسائل

- حكم قضاء صوم ثلاثة أيام في الشهر علي المسافر:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر، هل فيه قضاء علي المسافر؟ قال (عليه السلام) : لا.

(1)

- حكم الصوم لمن قدم من السفر قبل الزوال ولم يطعم شيئاً:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان، ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال (عليه السلام) : يصوم.

(2)

- حكم صوم النذر المعين في السفر:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال: سألته عن الرجل يجعل لله عزّ وجلّ عليه صوم يوم مسّمي، قال (عليه السلام) : يصومه أبداً في السفر والحضر.

(3)

ص:65

1- الكافي: 130/4 ح 3. عنه وسائل الشيعة: 223/10 ح 13272.

2- الكافي: 132/4 ح 7. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 190/10 ح 13191. تهذيب الأحكام: 255/4 ح 755.

3- الكافي: 143/4 ح 9. تهذيب الأحكام: 235/4 ح 688. الاستبصار: 101/2 ح 330. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة:

198/10 ح 13210. عوالي اللئاليّ: 138/3 ح 24.

وفيه أربع مسائل

- حكم من نذر صوماً معيناً فعجز عنه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن إدريس بن زيد، وعليّ بن إدريس قالوا: سألتنا الرضا (عليه السلام) عن رجل نذر نذراً إن هو تخلّص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي تخلّص فيه، فيعجز عن الصوم لعلّة أصابته أو غير ذلك، فمدّ للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير، ما كفّارة ذلك الصوم؟

قال (عليه السلام) : يكفّر عن كلّ يوم بمدّ حنطة أو شعير.

(1)

- حكم من صام بعض أيام النذر وأفطر بعضها لعذر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ :...كتب الحسين إلي الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك، رجل نذر أن يصوم أيّاماً معلومة، فصام بعضها ثمّ اعتلّ فأفطر، أيتديء

ص:66

---

1- الكافي: 143/4 ح 1، و144/4 ح 3، عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: 389/10 ح 13662، و390 ح 13664، وفيه: عنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام... يصدّق لكلّ يوم بمدّ من حنطة أو ثمن مدّ. من لا يحضره الفقيه: 99/2 ح 442، بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: 390/10 ح 13666.

في صومه، أم يحتسب بما مضى؟

فكتب (عليه السلام) إليه: يحتسب ما مضى.

(1)

### - كفارة إبطال صوم النذر:

1 - الشيخ الطوسي؛ ...القاسم الصيقل إنّه كتب إليه: يا سيدي! رجل نذر أن يصوم يوماً لله، فوقع في ذلك اليوم علي أهله، ما عليه من الكفارة؟

فأجابه (عليه السلام): يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة.

(2)

### - حكم إبطال صوم النذر لعذر:

1 - الشيخ الطوسي؛ ...القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال: كتب إليه: يا سيدي! رجل نذر أن يصوم كلّ جمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيام الشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم؟ أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيدي!؟

فكتب (عليه السلام) إليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلّها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى.

(3)

ص: 67

1- الكافي: 141/4 ح 2. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2455.

2- الاستبصار: 125/2 ح 406. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2493.

3- تهذيب الأحكام: 234/4 ح 686. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2494.

## (و) - الصوم المندوب:

### إشاره:

وفيه اثنتا عشرة مسألة

### - ما يتم به صيام شهر رمضان:

1 - العلامة المجلسي ؛ ...الحسين بن خالد قال:...فقال [الرضا] (عليه السلام) : إنّ الله تبارك وتعالى...تمّ صيام شهر رمضان بصيام النوافل....

(1)

### - صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة لحاجة مهمّة:

1 - الشيخ الطوسي ؛ روي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنّه قال: من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً، فلينزلها بالله جلّ اسمه. قلت: كيف يصنع؟ قال (عليه السلام) : فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة...قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : فإذا فعل العبد ذلك يقضي الله حاجته....

(2)

### - حكم صوم أوّل يوم من المحرّم:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الرّيان بن شبيب قال: دخلت علي الرضا (عليه السلام) في أوّل يوم من المحرّم فقال: يا ابن شبيب! أصائم أنت؟

ص:68

1- بحار الأنوار: 129/78 ح 16. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2376.

2- مصباح المتهدّد: 341 س 10. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1352.



قلت: لا.

فقال (عليه السلام): إن هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريّا (عليه السلام) ربّه عزّ وجلّ فقال: (رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) (1)، فاستجاب الله له وأمر الملائكة فنادت زكريّا (وَهُوَ قَالِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى) (2) فمن صام هذا اليوم ثمّ دعا الله عزّ وجلّ استجاب الله له كما استجاب الله لزكريّا.

ثمّ قال: يا ابن شبيب! إنّ المحرمّ هو الشهر الذي كان أهل الجاهليّة يحرمون فيه الظلم والقتال لحرمة، فما عرفت هذه الأُمَّة حرمة شهرها، ولا حرمة نبيّها، لقد قتلوا في هذا الشهر ذرّيته وسبوا نساءه، وانتهبوا ثقله، فلا غفر الله لهم ذلك أبداً.

يا ابن شبيب! إن كنت باكياً لشيء فابك للحسين بن عليّ بن أبي طالب (عليهما السلام)، فإنّه ذبح كما يذبح الكيش، وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً ما لهم في الأرض شبيهون، ولقد بكت السموات السبع والأرضون لقتله، ولقد نزل إلي الأرض من الملائكة أربعة آلاف نصره، فلم يؤذن لهم، فهم عند قبره شعث (3) غبر إلي أن يقوم القائم (عليه السلام) فيكونون من أنصاره، وشعارهم: يا لثارات الحسين (عليه السلام).

يا ابن شبيب! لقد حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام): : أنّه لما قتل جدّي الحسين صلوات الله عليه أمطرت السماء دماً وتراباً أحمر.

يا ابن شبيب إن بكيت علي الحسين حتّي تصير دموعك علي خديك غفر الله لك كلّ ذنب أذنبته، صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً كان أو كثيراً.

ص:69

1- آل عمران: 38/3.

2- آل عمران: 39/3.

3- شَعِثٌ: الشعرُ، تغيّر، شَعِثَ رأسُه وبدنُه: اشّخ فهو أشعث، وهي شعثناء. شَعِثٌ والأمر: انتشر وتفرّق. المعجم الوسيط: 484.

يا ابن شبيب! إن سرّك أن تلقي الله عزّ وجلّ ولا ذنب عليك، فزر ال حسين ( عليه السلام ) .

يا ابن شبيب! إن سرّك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبيّ ( صلي الله عليه وآله وسلم ) فالعن قتلة الحسين.

يا ابن شبيب! إن سرّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين بن عليّ ( عليهما السلام ) فقل متي ذكرته: ياليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً.

يا ابن شبيب! إن سرّك أن تكون معنا في الدرجات العلي من الجنان فاحزن لحزننا، وافرح لفرحنا، وعليك بولايتنا، فلو أنّ رجلاً أحبّ حجراً لحشره الله عزّ وجلّ معه يوم القيامة.

(1)

### - حكم قضاء صوم المندوب في السفر:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ ... المرزبان بن عمران قال: قلت للرضا ( عليه السلام ) : أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه؛

ص:70

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 299/1 ح 58. قَطَعُ منه في البحار: 164/14 ح 2، و201/45 س 14، ونور الثقلين: 334/1 ح 120، وإثبات الهداة: 456/3 ح 85، والبرهان: 280/1 ح 3. عنه وعن الأمالي، وسائل الشيعة: 469/10 ح 13870، و502/14 ح 19694، والبحار: 299/44 ح 1، قطعتان منه. أمالي الصدوق: 112، المجلس السابع والعشرون ح 5. عنه إثبات الهداة: 573/2 ح 6، قطعة منه. عنه وعن العيون، البحار: 285/44 ح 23، و102/98 ح 3، ووسائل الشيعة: 417/14 ح 19493 قطعة منه. إقبال الأعمال: 16 س 21. قطعة منه في (إستجابة دعاء زكريّا عليه السلام في أول يوم من المحرم) و(إقامة المأتم للحسين عليه السلام وثواب البكاء عليه) و(بكاء السماء والأرض علي قتل الحسين عليه السلام) و(أسباب الحشر مع الأئمة عليهم السلام في القيامة) و(سورة آل عمران: 38/3 - 39) و(موعظته في الحزن علي الحسين عليهما السلام) و(ما رواه عن الباقر عليه السلام).

قال (عليه السلام) : لا .

قلت: فإذا قدمت أقضيه؛ قال (عليه السلام) : لا، كما لا تصوم كذلك لا تقضي.

(1)

### - حكم صوم المندوب في السفر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : أحمد بن محمد، عن المرزبان بن عمران قال: قلت للرضا (عليه السلام) : أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه.

قال (عليه السلام) : لا .

قلت: فإذا قدمت أقضيه؛ قال (عليه السلام) : لا، كما لا تصوم كذلك لا تقضي.

(2)

### - فضل صوم شهر رجب:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حدثنا عثمان بن عبد الله بن تميم القزويني قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن علي الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قال علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) : من صام أول يوم من رجب رضي الله عنه يوم يلقاه، ومن صام يومين من رجب رضي الله عنه يوم يلقاه، ومن صام ثلاثة أيام من رجب رضي الله عنه وأرضاه، وأرضي عنه خصمائه يوم يلقاه، ومن صام سبعة أيام من رجب فتحت أبواب السماوات السبع بروحه إذا مات، حتى يصل إلي الملكوت الأعلى، ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية، ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً قضى الله عز وجل له كل حاجة، إلا أن يسأله في

ص: 71

1- الكافي: 130/4 ح 4. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1406.

2- الكافي: 130/4 ح 4. عنه وسائل الشيعة: 223/10 ح 13273. قطعة منه في (حكم قضاء صوم المندوب في السفر).

مأثم، أو في قطيعة رحم، ومن صام شهر رجب كلّه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه، وأعتق من النار، وأدخل الجنّة مع المصطفىين الأخيار.

(1)

2 - السيّد ابن طاووس ؛ : الشيخ جعفر بن محمّد الدورستاني في كتاب الحسنّي بإسناده إلي الشيخ الثقة أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي رضوان الله عليه، عن مولانا الرضا (عليه السلام) قال: من صام خمساً وعشرين (2) من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفّارة سبعين سنة.

(3)

3 - السيّد ابن طاووس ؛ : الشيخ جعفر بن محمّد الدورستاني في كتاب الحسنّي بإسناده إلي الرضا (عليه السلام) قال: ومن صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفّارة ثمانين سنة.

(4)

4 - السيّد ابن طاووس ؛ : روي جعفر بن محمّد الدورستاني في كتاب الحسنّي بإسناده إلي الرضا (عليه السلام) ، قال: ومن صام يوم الثامن والعشرين من رجب كان صومه لذلك اليوم كفّارة تسعين سنة.

(5)

5 - السيّد ابن طاووس ؛ : روي جعفر بن محمّد الدورستاني في كتابه بإسناده إلي الرضا (عليه السلام) قال: ومن صام يوم التاسع والعشرين من رجب كان صومه ذلك اليوم كفّارة مائة سنة.

(6)

ص:72

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 39 س 8. عنه البحار: 42/94 ح 28، ووسائل الشيعة: 479/10 ح 13891.

2- في المصدر: «خمساً وعشرين يوماً» والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه كما في الوسائل.

3- إقبال الأعمال: 175 س 23. عنه وسائل الشيعة: 482/10 ح 13901.

4- إقبال الأعمال: 176 س 17. عنه وسائل الشيعة: 482/10 ح 13901.

5- إقبال الأعمال: 188 س 17.

6- إقبال الأعمال: 189 س 4.

6 - السيّد ابن طاووس ؛ : روي جعفر بن محمّد الدورستاني في كتاب الحسنّي بإسناده إلي الرضا (عليه السلام) ، قال: ومن صام يوم الثلاثين من رجب غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

(1)

### - صوم ثلاثة أيام من شهر رجب:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: من صام أوّل يوم من رجب رغبة في ثواب الله عزّ وجلّ وجبت له الجنّة.

ومن صام يوماً في وسطه شفع في مثل ربيعة ومضّر.

ومن صام يوماً في آخره جعله الله عزّ وجلّ من ملوك الجنّة، وشفّعه في أبيه وأمّه، وابنه وابنته، وأخته وأخيه، وعمّه وعمّته، وخاله وخالته، ومعارفه وجيرانه، وإن كان فيهم مستوجباً للنار.

(2)

ص:73

1- إقبال الأعمال: 190 س 3.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 291/1 ح 40. فضائل شهر رجب المطبوع ضمن كتاب المواعظ للصدوق: 121 ح 1. أمالي الصدوق: 18، المجلس الثالث ح 2. عنه وعن كتاب فضائل شهر رجب والعيون، البحار: 32/94 ح 5، ووسائل الشيعة: 474/10 ح 13885. كشف الغمّة: 295/2 س 1. إقبال الأعمال: 129 س 5. الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: 252 س 24. روضة الواعظين: 434 س 15. جامع الأخبار: 82 س 9. نور الأبصار: 314 س 19.

## - صوم يوم السابع والعشرين من رجب:

1 - الشيخ الطوسي ؛ ...بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: بعث الله محمداً (صلي الله عليه وآله وسلم) رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهراً....

(1)

## - صوم يوم المبعث:

1 - الشيخ الصدوق ؛ ...الحسن بن بكار، عن أبي الحسن ال رضا (عليه السلام) ، قال: بعث الله محمداً (صلي الله عليه وآله وسلم) لثلاث ليال مضين من شهر رجب، فصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً.

قال سعد بن عبد الله: - كان مشايخنا يقولون: إن ذلك غلط من الكاتب - وهو أنه لثلاث ليال بقيت من رجب.

(2)

## - فضل صوم شهر شعبان:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن

ص:74

1- تهذيب الأحكام: 304/4 ح 919. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 909.

2- ثواب الأعمال: 83 ح 5. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 908.

أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من صام أول يوم من شعبان وجبت له الرحمة والمغفرة والكرامة من الله عزّ وجلّ يوم القيامة، ومن صام شهر رمضان وجبت له الرحمة، ومن صام ثلاثة أيام من آخر شعبان، ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين، ومن صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه. ثمّ قال (عليه السلام): حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام): أنّ رسول الله (عليهم السلام) قال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك ليلة القدر فلم يغفر له فأبعده الله، ومن حضر الجمعة مع المسلمين فلم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله. ومن ذكّرتُ عنده فصليّ عليّ فلم يغفر له فأبعده الله.

قيل: يا رسول الله: كيف يصليّ عليك ولا يغفر له؟ فقال (صلي الله عليه وآله وسلم): إن العبد إذا صليّ عليّ ولم يصلّ عليّ آلي لفت تلك الصلاة فضرب بها وجهه، وإذا صليّ عليّ وعليّ آلي غفر له.

(1)

### - فضل صوم آخر يوم من شعبان:

1 - الشيخ الصدوق؛...الحسن بن عليّ الخزاز قال: دخلت عليّ أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) آخر جمعة من شعبان، وعنده نفر من أصحابه، منهم عبد السلام بن صالح، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمّد بن سنان، وخادمه ياسر، ونادر، وغيرهما فقال: معاشر شيعتي

ص:75

---

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 53 ح 31، و115 ح 109. عنه البحار: 80/94 ح 47، و261/86 ح 75، قطعة منه، ووسائل الشيعة: 506/10 ح 13970، قطعة منه. قطعة منه في (ما رواه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم).

هذا آخر يوم من شعبان من صامه احتساباً غفر له....

(1)

### - صوم شعبان وأجر من وصله إلي شهر رمضان:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حدّثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال قال: حدّثنا محمّد بن الوليد، عن العباس بن هلال قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) يقول: من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب الله دخل الجنّة.

ومن استغفر الله سبعين مرّة في كلّ يوم من شعبان حشره الله يوم القيامة في زمرة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) ، ووجبت له من الله الكرامة.

ومن تصدّق في شعبان بصدقة ولو بشقّ تمرّة حرّم الله جسده علي النار.

ومن صام ثلاثة أيّام من شعبان، ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.

(2)

ص:76

- 
- 1- فضائل الأشهر الثلاثة: 98 ح 84. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1382.
  - 2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 255/1 ح 6. عنه وعن الخصال، البحار: 72/94 ح 16، ووسائل الشيعة: 503/10 ح 13963، و509 ح 13977، قطعة منه. الخصال: 582 ح 6. كشف الغمّة: 292/2 س 11. الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: 252 س 20، بتفاوت واختصار. نور الأبصار: 314 س 15، بتفاوت. قطعة منه في (موعظته عليه السلام في استحباب الاستغفار والتصدّق في شعبان).



## (ز) - أحكام شهر رمضان:

### إشارة:

وفيه سبع مسائل

### - حكم التفريق في قضاء شهر رمضان:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، أيقضيها متفرّقة؟

قال: لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان، إنّما الصيام الذي لا يفرّق كفّارة الظهار، وكفّارة الدم، وكفّارة اليمين.

(1)

### - حكم من مات وعليه صوم شهرين متتابعين:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة، فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل، ويقضي الشهر الثاني.

(2)

ص: 77

---

1- الكافي: 120/4 ح 1. تهذيب الأحكام: 274/4 ح 830. الاستبصار: 117/2 ح 382. من لا يحضره الفقيه: 95/2 ح 428، وفيه: أبي الحسن الرضا عليه السلام، عنه وعن الاستبصار والتهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 342/10 ح 13561، و382 ح 13647، قطعة منه. قطعة منه في (حكم التفريق في صيام كفّارة الظهار، والدم، واليمين).

2- الكافي: 124/4 ح 6. تهذيب الأحكام: 249/4 ح 742. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 334/10 ح 13542.

## - صوم يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يوسف بن السخت، عن حمدان بن النصر، عن محمّد بن عبد الله الصيقل قال: خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا (عليه السلام) في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة.

فقال (عليه السلام) : صوموا، فإنّي أصبحت صائماً، قلنا: جعلنا فداك، أيّ يوم هو؟

فقال (عليه السلام) : يوم نشرت فيه الرحمة، ودحيت فيه الأرض، ونصبت فيه الكعبة، وهبط فيه آدم (عليه السلام) .

(1)

2 - الشيخ الطوسيّ ؛ :... بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال:... وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت... فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً....

(2)

## - صوم يوم دحو الأرض:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : قال الرضا (عليه السلام) : ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام

ص:78

1- الكافي: 149/4 ح 4. عنه البحار: 217/11 ح 29، قطعة منه. تهذيب الأحكام: 304/4 ح 920. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 450/10 ح 13819. إقبال الأعمال: 616 س 17. قطعة منه في (يوم هبوط آدم عليه السلام) و(يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة يوم نصب الكعبة) و(صومه عليه السلام يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة).

2- تهذيب الأحكام: 304/4 ح 919. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 909.

(1)

2 - الشيخ الصدوق ؛ : أبي ؛ قال: حدَّثنا أحمد بن إدريس قال: حدَّثنا محمَّد بن أحمد قال: حدَّثنا أحمد بن الحسين، عن أبي طاهر بن حمزة، عن الحسن بن عليِّ الوشاء قال: كنت مع أبي وأنا غلام، فتعشَّينا عند الرضا (عليه السلام) ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال: ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم، وولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام، وفيها دُحِيت الأرض من تحت الكعبة، وأيضاً خصلة لم يذكرها أحد، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستِّينَ شهراً.

(2)

### - صوم يوم الأوَّل من ذي الحجَّة:

1 - الشيخ الطوسي ؛ :... بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال:... وفي أوَّل يوم من ذي الحجَّة ولد إبراهيم خليل الرحمن، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستِّينَ شهراً.

(3)

ص: 79

1- من لا يحضره الفقيه: 156/2 ح 673. عنه وعن المصباح، وسائل الشيعة: 450/10 ح 13817. مصباح المتهدِّج: 669 س 2، مراسلاً.

2- ثواب الأعمال: 104 ح 1. عنه البحار: 122/94 ح 1. من لا يحضره الفقيه: 54/2 ح 238. عنه البحار: 214/14 ح 13، قطعة منه، ونور الثقلين: 330/3 ح 48، قطعة منه، عنه وعن ثواب الأعمال، وسائل الشيعة: 449/10 ح 13815. إقبال الأعمال: 617 س 2، وفيه بعد نقل الحديث: وفي روايته من كتاب ثواب الأعمال الذي نسخته عندنا الآن: أنَّ فيه يقوم القائم عليه السلام . قطعة منه في (مولد عيسى بن مريم عليه السلام) و(مولد إبراهيم عليه السلام).

3- تهذيب الأحكام: 304/4 ح 919. تقدَّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 909.

## - صوم يوم الغدير:

1 - السيّد ابن طاووس ؛ : من كتاب النشر والطّي رواه عن ال رضا ( عليه السلام ) قال:...وإنّ يوم الغدير بين الأضحى والفطر والجمعة، كالقمر بين الكواكب.

وهو اليوم الذي نجاه فيه إبراهيم الخليل من النار، فصامه شكراً لله.

وهو اليوم الذي أكمل الله به الدين في إقامة النبيّ ( صلي الله عليه وآله وسلم ) عليّاً أمير المؤمنين علماً، وأبان فضيلته ووضاءته، فصام ذلك اليوم....

(1)

## - فضل صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر:

1 - العيّاشيّ ؛ : عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمّد قال: سألته كيف يصنع في الصوم صوم السنة؟

فقال ( عليه السلام ) : صوم ثلاثة أيّام في الشهر: خميس من عشر، وأربعاء من عشر، وخميس من عشر، والأربعاء بين خميسين، إنّ الله يقول: ( مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ وَعَشْرُ أَمْثَالِهَا ) (2)، ثلاثة أيّام في الشهر صوم دهر.

(3)

2 - محمّد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن الصيام في الشهر كيف هو؟

ص:80

---

1- إقبال الأعمال: 777 س 19. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 1006.

2- الأنعام: 160/6.

3- تفسير العيّاشيّ: 386/1 ح 135. عنه البرهان: 566/1 ح 9، ووسائل الشيعة: 428/10 ح 13766، والبحار: 103/94 ح 36. قطعة منه في (سورة الأنعام: 160/6).

قال (عليه السلام) : ثلاث في الشهر في كلِّ عشرٍ يوم، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ( مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ وَعَشْرُ أَمْثَالِهَا )<sup>(1)</sup> (ثلاثة أيّام في الشهر صوم الدهر).

(2)

3 - الشيخ الطوسي ؛ : محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر المدائني، عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الصيام؟

فقال (عليه السلام) : ثلاثة أيّام في الشهر، الأربعاء، والخميس، والجمعة.

فقلت: إنَّ أصحابنا يصومون أربعاء بين خمسين.

فقال (عليه السلام) : لا بأس بذلك، ولا بأس بخميس بين أربعين.

(3)

**(ح) - الصوم المحرّم:**

**إشاره:**

وفيه مسألان

**- حكم صوم يوم العاشر من المحرّم:**

1 - محمّد بن يعقوب الكليني ؛ : الحسن <sup>(4)</sup> بن علي الهاشمي، عن محمّد

ص: 81

1- الأنعام: 160/6.

2- الكافي: 93/4 ح 7. عنه وسائل الشيعة: 425/10 ح 13755، والبرهان: 565/1 ح 3. الدرر الواقية: 55 س 16. تهذيب الأحكام: 302/4 ح 3، بسند آخر. عنه البحار: 100/94 ح 25. عنه وعن التهذيب، ووسائل الشيعة: 425/10 ح 13756. قطعة منه في (سورة الأنعام: 160/6).

3- الاستبصار: 137/2 ح 448. تهذيب الأحكام: 304/4 ح 918. عنه الدرر الواقية: 59 س 15. عنه وعن الاستبصار، ووسائل الشيعة: 429/10 ح 13768.

4- في بعض النسخ: الحسين.

بن عيسى بن عبيد قال: حدّثني جعفر بن عيسى أخوه قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه؟

فقال (عليه السلام) : عن صوم ابن مرجانة تسألني! ذلك يوم صامه الأعداء من آل زياد لقتل الحسين (عليه السلام) ، وهو يوم يتشأم به آل محمّد (صلي الله عليه وآله وسلم) ، ويتشأم به أهل الإسلام، واليوم الذي يتشأم به أهل الإسلام لا يصام، ولا يتبرّك به.

ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عزّ وجلّ فيه نبيّه، وما أُصيب آل محمّد إلّا في يوم الاثنين فتشأمنا به، وتبرّك به عدوّنا، ويوم عاشوراء قتل الحسين صلوات الله عليه وتبرّك به ابن مرجانة، وتشأم به آل محمّد صلّي الله عليهم. فمن صامهما أو تبرّك بهما، لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب، وكان حشره مع الذين سنّوا صومهما، والتبرّك بهما.

(1)

### - حكم صوم يوم الأضحى وعاشوراء:

1 - الشيخ الصدوق ؛ قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه، ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه.

(2)

ص:82

1- الكافي: 146/4 ح 5. عنه وسائل الشيعة: 460/10 ح 13848. تهذيب الأحكام: 301/4 ح 911. الاستبصار: 135/2 ح 442. قطعة منه في (يوم رحيل النبي صلي الله وعليه وآله وسلم)، و(يوم مصائب آل محمّد عليهم السلام)، و(العاشر من المحرم يوم قتل الحسين عليه السلام).

2- المقنع: 59 س 23. عنه وسائل الشيعة: 285/10 ح 13428، و398 س 12، مثله.

وفيه أربع مسائل

- ما يصدق عليه الاستيطان:

1 - الشيخ الطوسي؛ ...محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟

فقال (عليه السلام): لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه. فقلت: ما الاستيطان؟

فقال (عليه السلام): أن يكون له فيها منزل يقيم فيه سنّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متي يدخلها....

(1)

- حكم الصوم في السفر:

1 - الشيخ الصدوق؛ ...رجاء بن أبي الضحّاك يقول: بعثني المأمون في إشخاص عليّ بن موسى (عليهما السلام) من المدينة، وقد أمرني

أن آخذ به علي طريق البصرة، والأهواز، وفارس، ولا آخذ به علي طريق قم، وأمرني أن أحفظه بنفسي بالليل والنهار، حتّي أقدم به عليه؛

فكنت معه من المدينة إلي مرو، فوالله! ما رأيت رجلاً كان أتقي لله تعالي منه، ولا أكثر ذكراً لله في جميع أوقاته، ولا أشدّ خوفاً لله عزّ وجلّ

منه... وكان إذا أقام

ص: 83

في بلدة عشرة أيام صائماً لا يفطر... وكان لا يصوم في السفر شيئاً....

(1)

### - حكم من خرج للسفر في شهر رمضان مصباحاً:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان، فيخرج من أهله بعد ما يصبح؟

قال (عليه السلام) : إذا أصبح في أهله، فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم، إلا أن يدلج (2) دلجة.

(3)

### - حكم صوم المكارى والجمال:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : ... سندي بن الربيع قال: في المكارى والجمال الذي يختلف ليس له مقام... يصوم في شهر رمضان.

(4)

ص: 84

---

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 180/2 ح 5. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 669.

2- الدلج: سير الليل. مجمع البحرين: 300/2.

3- الاستبصار: 98/2 ح 317. تهذيب الأحكام: 227/4 ح 667. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 186/10 ح 13178.

4- تهذيب الأحكام: 218/4 ح 636. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1373.



وفيه ثلاث مسائل

- كفارة من جامع أو أفطر في شهر رمضان متعمداً كان أو ناسياً:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري (رضي الله عنه) قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا (عليه السلام) : يا ابن رسول الله! قد روي عن أبائك فيمن جامع في شهر رمضان، أو أفطر، فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأي الخبرين نأخذ؟

فقال (عليه السلام) : بهما جميعاً.

قال (عليه السلام) : متي جامع الرجل حراماً، أو أفطر علي حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاث كفارات، عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً، أو أفطر علي حلال، فعليه كفارة واحدة، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

(1)

ص: 85

---

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 314/1 ح 88. عنه وعن المعاني البحار: 280/93 ح 3. تهذيب الأحكام: 209/4 ح 605. الاستبصار: 97/2 ح 316. من لا يحضره الفقيه: 238/3 ح 1128. معاني الأخبار: 389 ح 27. عنه وعن العيون والتهذيب والاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: 53/10 ح 12814. عوالي اللئالي: 315/2 ح 15 قطعة منه.

## - حكم الكفارة بتكرّر الوطيء :

1 - العلامة الحلبيّ ؛ : روي عن الرضا ( عليه السلام ) : إنّ الكفارة تتكرّر بتكرّر الوطيء .

(1)

## - حكم التفريق في صيام كفارة الظهر، والدم، واليمين:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ ...: سليمان بن جعفر الجعفريّ قال: سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، أيقضيها متفرّقة؟

قال: ...: إنّما الصيام الذي لا يفرّق كفارة الظهر، وكفارة الدم، وكفارة اليمين.

(2)

## (ك) - الاعتكاف

### إشاره:

وفيه مسألة واحدة

## - فضل الاعتكاف في شهر رمضان:

1 - السيّد ابن طاووس ؛ ...: أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سمعت الرضا عليّ بن موسى ( عليهما السلام ) يقول: ...: واعتكاف ليلة في شهر رمضان يعدل حجّة، واعتكاف ليلة في مسجد رسول الله ( صلي الله عليه وآله وسلم ) وعند قبره يعدل حجّة وعمرة، ومن زار الحسين ( عليه السلام ) يعتكف عنده العشر الأواخر من شهر رمضان فكأنّما اعتكف عند قبر

ص: 86

1- مختلف الشيعة: 227/1 س 24. عنه وسائل الشيعة: 56/10 ح 12819. عوالي اللئالي: 138/3 ح 23.

2- الكافي: 120/4 ح 1. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1417.

النبيّ (صلي الله عليه وآله وسلم) ، ومن اعتكف عند قبر رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) كان ذلك أفضل له من حجّة وعمرة بعد حجّة الإسلام.

قال الرضا (عليه السلام) : وليحرص من زار قبر الحسين (عليه السلام) في شهر رمضان أن لا يفوته ليلة الجهنّي عنده، وهي ليلة ثلاث وعشرين فإنّها الليلة المرجوة قال: وأدني الاعتكاف ساعة بين العشائين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظّه أو قال: نصيبه من ليلة القدر.

(1)

ص:87

---

1- إقبال الأعمال: 484 س 21. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1513.



## الفصل الخامس: الزكاة:

### إشاره:

وفيه عشرة موضوعات

### (أ) - مقدمات الزكاة

### إشاره:

وفيه خمس مسائل

### - الحقوق المائيه سوي الزكاة:

1 - أبو علي الطبرسيّ ؛ : روي الوليد بن أبان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: هل علي الرجل في ماله سوي الزكاة؟ قال (عليه السلام) : نعم أين ما قال الله: (وَالَّذِينَ يَصِلُونَ) .

(1)

### - دفع الزكاة إلي الإمام (عليه السلام) :

1 - الشيخ الطوسيّ ؛ :... محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلي الرضا (عليه السلام) بدنانير من قبل بعض أهلي، وكتبت إليه أخبره أنّ فيها زكاة خمسة وسبعين، والباقي

ص:89

---

1- مجمع البيان: 289/3 س 13. يأتي الحديث أيضاً في ف 6 رقم 1972.

صلة، فكتب ( عليه السلام ) بخطه: قبضت....

(1)

**(ب) - ما تجب فيه الزكاة وما لاتجب:**

**اشاره:**

وفيه ثلاث مسائل

**- حكم إخراج حقوق الله:**

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: ذكرت للرضا ( عليه السلام ) شيئاً فقال ( عليه السلام ) : اصبر، فإني أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله، ثمّ قال: فوالله ماأخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له ممّا عجل له فيها، ثمّ صغّر الدنيا وقال: أيّ شيء هي ؟

ثمّ قال: إنّ صاحب النعمة عليّ خطر، إنّه يجب عليه حقوق الله فيها، والله إنّه لتكون عليّ النعم من الله عزّوجلّ، فما أزال منها عليّ وجل - وحرك يده - حتّى أخرج من الحقوق التي تجب لله عليّ فيها.

فقلت: جعلت فداك، أنت في قدرك تخاف هذا؟

قال ( عليه السلام ) : نعم، فأحمد ربّي عليّ مامنّ به عليّ.

(2)

ص:90

1- تهذيب الأحكام: 60/4 ح 162. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2509.

2- الكافي: 502/3 ح 19، عنه البحار: 105/49 ح 32، ووسائل الشيعة: 43/9 ح 11481، والوافي: 475/10 ح 9918. قرب الإسناد: 387 ضمن ح 1359، وبتفاوت، عنه البحار: 90/70 ح 60، قطعة منه. قطعة منه في (خوفه عليه السلام من الله في أداء حقوقه) و(موعظته عليه السلام في تأخير النعمة).

## - حكم زكاة مال التجارة إذا نقص المتاع ولم ينمو:

1 - الحميريّ ؛ : محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار (1) عليه، وليس يعطي به إلا أقلّ من رأس ماله، عليه زكاة؟

قال (عليه السلام) : لا، قلت: فإنّه مكث عنده عشر سنين، ثمّ باعه، كم يزكّي سنة؟

قال (عليه السلام) : سنة واحدة.

(2)

## - حكم زكاة حصّة العامل في المزارعة والمساقاة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ :...صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر قالوا: ذكرنا له الكوفة وماوضع عليها من الخراج، وماسار فيها أهل بيته، فقال (عليه السلام) : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده...ومالم يعمّروه منها أخذه الإمام، فقبله ممّن يعمّره وكان للمسلمين، وعلي المتقبّلين في حصصهم العُشر ونصف العُشر....

(3)

ص: 91

1- بار: كسد وتعطل. المعجم الوسيط: 76.

2- قرب الإسناد: 379 ح 1336. عنه وسائل الشيعة: 73/9 ح 11554، والبحار: 37/93 ح 2.

3- الكافي: 512/3 ح 2. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1556.

## (ج) - من تجب عليه الزكاة:

### اشاره:

وفيه مسألتان

### - حكم زكاة الدين ووديعة الرجل:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) :  
الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟

قال (عليه السلام) : يأخذهما، ثم يحول عليه الحول، ويزكي.

(1)

### - زكاة مال اليتيم:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه  
السلام) عن صبية صغار، لهم مال بيد أبيهم، أو أخيهم، هل علي مالهم زكاة؟

فقال (عليه السلام) : لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه.

(2)

ص:92

---

1- الاستبصار: 28/2 ح 80. تهذيب الأحكام: 34/4 ح 88. عنه الوافي: 121/10 ح 9277. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 95/9 ح 11610.

2- الاستبصار: 29/2 ح 85. تهذيب الأحكام: 27/4 ح 67. عنه الوافي: 127/10 ح 9293. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 88/9 ح 1590.



وفيه مسألة واحدة

- ماتجب فيه الزكاة

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ؛ ... كتاب عبد الله بن محمّد إلي أبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك؛ روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: وضع رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) الزكاة علي تسعة أشياء، الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، والذهب والفضّة، والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) عمّا سوي ذلك...

فوقّع (عليه السلام) : كذلك هو، والزكاة علي كلّ ما كيل بالصاع.

وكتب عبد الله: وروي غير هذا الرجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سأله عن الحبوب؟...

فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : في الحبوب كلّها زكاة...

قال: فأخبرني جعلت فداك؛ هل علي هذا الأرزّ وما أشبهه من الحبوب، الحمّص، والعدس، زكاة؟

فوقّع (عليه السلام) : صدقوا، الزكاة في كلّ شيء كيل.

(1)

ص: 93

## (ه) - الذهب والفضة:

### إشاره:

وفيه مسألة واحدة

### - نصاب الذهب والفضة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن بشّار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) في كم وضع رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) الزكاة؟

فقال (عليه السلام) : في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلازكاة فيها، وفي الذهب ففي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقصت فلازكاة فيها.

(1)

## (و) - الفلّات:

### إشاره:

وفيه ثلاث مسائل

### - نصاب زكاة الفلّاة الأربع:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أقلّ ما يجب فيه الزكاة من البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب؟

فقال (عليه السلام) : خمسة أوساق بوسق (2) النبيّ (صلي الله عليه وآله وسلم) .

ص: 94

1- الكافي: 516/3 ح 6. عنه وسائل الشيعة: 138/9 ح 11687، قطعة منه، و143 ح 11702، قطعة منه. قطعة منه في (ما وضع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فيه الزكاة من الذهب والفضة).

2- الوُسُق: مِكْيَلَةٌ معلومة وهي ستون صاعاً، والصاع خمسة أرتال وثلث. المعجم الوسيط: 1032.

فقلت: كم الوسق؟ قال (عليه السلام) : ستون صاعاً.

قلت: فهل علي العنب زكاة، أو إنّما تجب عليه إذا صيّر زبيباً؟

قال (عليه السلام) : نعم، إذا خرصه (1) أخرج زكاته.

(2)

2 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ ...صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا: ذكرنا له الكوفة وماوضع عليها من الخراج، وماسار فيها أهل بيته، فقال (عليه السلام) : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العُشر ممّا سقت السماء والأنهار، ونصف العُشر ممّا كان بالرشا فيما عمّروه منها... وليس في أقلّ من خمسة أو ساق شيء من الزكاة....

(3)

### - حكم زكاة الغلات الأربع ممّا سقت السماء والأنهار وما كان بالرشاء:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ ...صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا: ذكرنا له الكوفة وماوضع عليها من الخراج، وماسار فيها أهل بيته، فقال (عليه السلام) : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العُشر ممّا سقت السماء والأنهار، ونصف العُشر ممّا كان بالرشا فيما عمّروه منها، ومالم يعمّروه منها أخذه الإمام....

(4)

ص: 95

1- خرص خرصاً: قدره بالظن، المعجم الوسيط: 227.

2- الكافي: 514/3 ح 5. عنه وسائل الشيعة: 175/9 ح 11772، و195 ح 11818، قطعة منه، والوافي: 79/10 ح 9194. قطعة منه في (وسق النبي صلي الله وعليه وآله وسلم).

3- الكافي: 512/3 ح 2. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1556.

4- الكافي: 512/3 ح 2. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1556.

## - وقت أداء زكاة الغلات:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أيؤخرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال (عليه السلام) : متي حلّت أخرجها.

وعن الزكاة في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، متي تجب علي صاحبها؟

قال (عليه السلام) : إذا (ما) صرم وإذا (ما) خرص.

(1)

## (ز) - زكاة ما سوي الغلّة الأربع:

### إشاره:

وفيه مسألان

## - حكم زكاة الأرز والرطبة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن لنا رطبة (2) وأرزاً، فما الذي علينا فيها؟

ص:96

---

1- الكافي: 523/3 ح 4. عنه وسائل الشيعة: 194/9 ح 11817، قطعة منه، و306 ح 12087، والوافي: 139/10 ح 9320، والفصول المهمة للحرّ العاملي: 139/2 ح 1479، قطعة منه.

2- الرطبة: وهي نبات كالبرسم، وكلّ ما أكل من النبات غصّاً طريّاً. المعجم الوسيط: 51، «رطب».

فقال (عليه السلام) : أمّا الرّطبة فليس عليك فيهما (1) شيء، وأمّا الأرز فما سقت

السماء بالعُشْر، وما سقي بالدلو فنصف العشر من كلّ ماكلت بالصاع، أو قال: وكيل بالمكيال.

(2)

### - حكم زكاة القطن والزعفران:

1 - محمد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن مهزيار، عن عبد العزيز بن المهديّ (3) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القطن والزعفران، عليهما زكاة؟

قال (عليه السلام) : لا.

(4)

ص: 97

1- في المصدر: فيها، والصحيح ما أثبتناه من الوسائل.

2- الكافي: 511/3 ح 5. عنه وسائل الشيعة: 62/9 ح 11522، و67 ح 11537، قطعة منه، والوافي: 57/10 ح 9144.

3- قال النجاشي: عبد العزيز بن المهديّ بن محمد بن عبد العزيز الأشعريّ القميّ، ثقة، روي عن الرضا عليه السلام، رجال النجاشي: رجال النجاشي: 245 رقم 642. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، وفيمن لم يرو عنهم عليهم السلام، رجال الشيخ: 380 رقم 10، و487 رقم 66. قال الكشيّ: حدّثني عليّ بن محمد القتيبيّ، قال: حدّثني الفضل بن شاذان، قال: حدّثني عبد العزيز بن المهديّ وكان خير قميّ رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصّته... رجال الكشيّ: 483 رقم 910.

4- الكافي: 512/3 ح 5. عنه وسائل الشيعة: 68/9 ح 11538، والوافي: 62/10 ح 9155.

## (ح) - المستحقين للزكاة:

### إشاره:

وفيه تسع مسائل

### - حكم إعطاء الصدقة لبني هاشم:

1 - الحميريّ ؛ : أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألته [أي الرضا (عليه السلام) ] عن الصدقة تحلّ لبني هاشم؟

فقال (عليه السلام) : لا، ولكن صدقات بعضهم علي بعض تحلّ لهم.

فقلت له: جعلت فداك، إذا خرجت إلي مكّة، كيف تصنع بهذه المياه المتّصلة بين مكّة والمدينة، وعامّتها صدقات؟ قال (عليه السلام) : سمّ منها شيئاً.

فقلت: منها عين ابن يزيد وغيره. قال (عليه السلام) : وهذه لهم.

(1)

### - حكم إعطاء الزكاة إلي الواقفة:

1 - أبو عمرو الكشيّ ؛ : وجدت بخطّ جبريل بن أحمد في كتابه، حدّثني سهل بن زياد الآدميّ قال: حدّثني محمّد بن أحمد (2) بن الربيع الأقرع قال: حدّثني جعفر بن بكير قال: حدّثني يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أعطي هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حيّ من الزكاة شيئاً؟

قال (عليه السلام) : لا تعطهم، فإنّهم كفّار مشركون زنادقة.

(3)

ص: 98

1- قرب الإسناد: 370 ح 1325. عنه وسائل الشيعة: 276/9 ح 12010، والبحار: 73/93 ح 5.

2- في الوسائل: أحمد بن محمّد.

3- رجال الكشيّ: 456 رقم 862. عنه وسائل الشيعة: 228/9 ح 11902، والبحار: 263/48 ح 19، و69/93 ح 43. قطعة منه في (ذمّ الواقفيّة).

## - حكم إعطاء الزكاة إلي الأقارب:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : محمّد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن (1) (عليه السلام) قال: سألته عن

الرجل يضع زكاته كلّها في أهل بيته، وهم يتولّونك؟

فقال: نعم.

(2)

## - حكم دفع الزكاة إلي شارب الخمر:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى،

ص:99

1- هو مردّد بين الرضا والهادي عليهما السلام حيث أنّ عليّ بن مهزيار كان من أصحاب الرضا، والجواد، والهادي وروي عنهم عليهم السلام، ولم نجد دليلاً علي التعيين. وأمّا في الاستبصار: 35/2 ح 105، عن أبي الحسن الأول عليه السلام فليس بصحيح، لعدم كونه [أي عليّ بن مهزيار] من أصحاب الكاظم عليه السلام، ولم نجد رواية عنه عليه السلام. نعم، عدّه ابن شهر آشوب من خواصّ أصحاب الكاظم عليه السلام، وردّه السيّد الخوئي (قدّه): بأنّ الحسن بن سعيد أوصل عليّ بن مهزيار إلي الرضا عليه السلام حتّي جرت الخدمة علي يديه، فكيف يمكن أن يكون من خواصّ الكاظم عليه السلام بل هو من خواصّ الرضا عليه السلام، فكانّ الأمر اشتبه علي ابن شهر آشوب. معجم رجال الحديث: 198/12.

2- الكافي: 552/3 ح 8. عنه الوافي: 181/10 ح 9393. تهذيب الأحكام: 54/4 ح 145. الاستبصار: 35/2 ح 105، وفيه: عن أبي الحسن الأول. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 246/9 ح 11940.

عن داود الصرمي (1)

قال (عليه السلام): لا، قال: سألته عن شارب الخمر يعطي من الزكاة شيئاً؟

(2)

- حكم إعطاء الزكاة إلي من يقول بالجسم:

1 - أبو عمرو الكشي؛ ...عبد الملك بن هشام الحنّاط، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): أسألك جعلني الله فداك، قال: سل، يا جبلي! عمّا ذا تسألني؟

فقلت: جعلت فداك، زعم هشام بن سالم: أنّ الله عزّ وجلّ صورة، وأنّ آدم خلق علي مثال الربّ، ويصف هذا، ويصف هذا، وأوميت إلي جانبي وشعر رأسي...

قال: قلت: فنعطي الزكاة من حالف هشاماً في التوحيد؟

فقال برأسه: لا.

(3)

ص: 100

1- هو داود بن مافنة الصرمي، صرّح به السيّد الخوئي في المعجم: 129/7، رقم 4422، والأردبيلي في جامع الرواة: 305/1 و309. قال النجاشي في ترجمته: روي عن الرضا عليه السلام وبقي إلي أيام أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام، وله إليه مسائل، راجع رجال النجاشي: 161 رقم 425. وروي عن أبي جعفر محمد بن علي، وأبي الحسن، وأبي الحسن محمد بن علي، وأبي الحسن الثالث، وأبي الحسن العسكري، والطيب عليهم السلام، راجع معجم رجال الحديث: 137/7 رقم 4445. فعلي هذا يحتمل رجوع الضمير إلي أحدهم عليهم السلام.

2- الكافي: 563/3 ح 15. التهذيب: 52/4، ح 138، بتفاوت. عنه الوافي: 189/10 ح 9408، ووسائل الشيعة: 249/9 ح 11947.

3- رجال الكشي: 284 رقم 503. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 807.



## - حكم دفع الزكاة إلي من يقول بالجبر:

1 - الشيخ الصدوق ؛ ...عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى بن جعفر (عليهم السلام) : يقول: من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئاً....

(1)

## - اشتراط الإيمان والولاية لمستحق الزكاة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يُعرف؟ قال (عليه السلام) : لا، ولا زكاة الفطرة.

(2)

2 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل له قرابة وموالي، وأتباع (3) يحبّون أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أيعطون من الزكاة؟

قال (عليه السلام) : لا.

(4)

101

- 
- 1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 143/1 ح 47. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 854
- 2- الكافي: 547/3 ح 6. عنه الفصول المهمّة للحرّ العاملي: 137/2 ح 1470. والوافي: 187/10 ح 9403. المقنعة: 242 س 6. تهذيب الأحكام: 52/4 ح 137. عنه وعن المقنعة والكافي، وسائل الشيعة: 221/9 ح 11880. عوالي اللئالي: 122/3 ح 35.
- 3- في التهذيب: أيتام.
- 4- الكافي: 551/3 ح 3. عنه الوافي: 186/10 ح 9401. تهذيب الأحكام: 55/4 ح 147. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 248/9 ح 11946.

## - حكم إعطاء الزكاة مع قصد البرِّ والتفصّل:

1 - المحدث النوري ؛ : أصل قديم من أصول قدماء أصحابنا، عن محمد بن صدقة قال: كنت عند الرضا (عليه السلام) ، إذ وفد عليه قوم من أهل إرمينية، فقال له زعيمهم: إنا أتيناك ولانشك في إمامتك، ولانشرك فيها معك أحداً، وإنّ عندنا قوم من إخواننا لهم الأموال الكثيرة، فهل لنا أن نحمل زكاة أموالنا إلي فقراء إخواننا، ونجعل ذلك صلة بهم وبرااً؟

فغضب (عليه السلام) حتّي تزلزلت الأرض من تحتنا، ولم يكن فينا من يُحر جواباً، وأطرق رأسه ملياً، وقال: من حمل إلي أخيه شيئاً يري أنّ ذلك الشيء برااً له وتفضلاً عليه، عدّبه الله عذاباً لا يعدّب به أحداً من العالمين، ثمّ لاينال رحمته.

فقال زعيمهم ودموعه تجري علي خده: كيف ذلك يا سيدي! فقد أحزنتني؟

فقال: أما علمت أنّ الله تبارك وتعالى، لم يفرّق بينهم في نفس ومال، فمن يفعل ذلك، لم يرض بحكم الله، وردّ عليه قضاءه، وأشركه في أمره، ومن فعل مالزمه، باهي الله به ملائكته، وأباحه جنّته.

(1)

## - حكم من يحصد الزرع ولم يحضر عنده مسكين:

1 - عليّ بن إبراهيم القميّ ؛ :...سعد بن سعد، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت: (وَأَتَوْا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَدَاهُ ي) فإن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟

ص:102

1- مستدرک الوسائل: 135/7 ح 7837. قطعة منه في (زلزلة الأرض لغضبه عليه السلام).

قال (عليه السلام) : ليس عليه شيء .

(1)

## (ط) - زكاة الفطرة:

إشاره:

وفيه أربع مسائل

### - مقدار زكاة الفطرة ونوعها:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الفطرة كم تدفع (2) عن كلّ رأس من الحنطة،

والشعير، والتمر، والزبيب؟

قال (عليه السلام) : صاع بصاع النبيّ (صلي الله عليه وآله وسلم) .

(3)

2 - الشيخ الصدوق ؛ : حدّثنا محمّد بن الحسن قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القميّ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، وإنّما خفّف الحنطة معاوية.

(4)

ص: 103

1- تفسير القميّ: 218/1 س 19. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1941.

2- في الوسائل: يدفع، وفي سائر المصادر: تدفع.

3- الكافي: 171/4 ح 5. عنه وعن الفقيه، الوافي: 251/10 ح 9531. من لا يحضره الفقيه: 115/2 ح 492. تهذيب الأحكام: 80/4 ح

227. الاستبصار: 46/2 ح 148. عنه وعن التهذيب والفقيه والكافي، وسائل الشيعة: 332/9 ح 12156.

4- علل الشرائع: 391، ب 129 ح 4. تهذيب الأحكام: 83/4 ح 241. عنه الوافي: 254/10 ح 9539. الاستبصار: 49/2 ح 161. عنه

وعن التهذيب والعلل، وسائل الشيعة: 334/9 ح 12160.

3 - الشيخ الطوسي ؛ : سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في الفطرة قال: يعطي من الحنطة صاع، ومن الشعير ومن الأقط (1) صاع. (2)

### - وقت عزل زكاة الفطرة ومقدارها:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن مسلم، عن سليمان بن حفص المروزي (3)، قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع

الفطرة فيه، فأعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم.

(4)

ص: 104

- 
- 1- الأقط: لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطحخ، أو يطبخ به، يسمي بالفارسية: كشك. المعجم الوسيط: 22
  - 2- الاستبصار: 46/2 ح 150. تهذيب الأحكام: 80/4 ح 229. عنه الوافي: 252/10 ح 9532. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 333/9 ح 12158.
  - 3- تقدمت ترجمته في (حكم مفطرات الصوم).
  - 4- تهذيب الأحكام: 87/4 ح 256. عنه الوافي: 245/10 ح 9520. الاستبصار: 50/2 ح 169. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 347/9 ح 12196، و356 ح 12224، قطعة منه. قطعة منه في (حكم إخراج القيمة السوقية عمّا يجب فيه الفطرة).

## - حكم إخراج القيمة السوقية عما يجب فيه الفطرة:

1 - الشيخ الطوسي ؛ ... سليمان بن حفص المروزي، قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه، فأعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم.

(1)

## - حكم دفع القيمة عما يجب في الفطرة إلي الإمام ( عليه السلام ) :

1 - الشيخ الطوسي ؛ ... محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: ... وبعثت إليه (اي الرضا ( عليه السلام ) ) دنانير لي ولغيري، وكتبت إليه أنها من فطرة العيال؟

فكتب ( عليه السلام ) بخطه: قبضت.

(2)

## (ي) - الصدقة:

### اشاره:

وفيه ثلاث مسائل

## - فضل الصدقة:

1 - أبو علي الطبرسي ؛ : روي عن محمد بن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) : إن لي ابناً شديداً العلة، قال ( عليه السلام ) : مره يتصدق بالقبضة من الطعام بعد القبضة ....

(3)

ص: 105

1- تهذيب الأحكام: 87/4 ح 256. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1449.

2- تهذيب الأحكام: 60/4 ح 162. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2509.

3- مجمع البيان: 495/5 س 25. تقدّم الحديث أيضاً في ف 6 رقم 2055.

## - استحباب الصدقة عن الطفل وأمره بأن يتصدق بيده ولو بالقليل:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن عمر بن يزيد قال: أخبرت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) أنّي أصبت بابنين، وبقي لي بُنَيّ صغير.

فقال (عليه السلام) : تصدّق عنه، ثمّ قال حين حضر قيامي: مر الصبيّ فليصدق بيده بالكسرة، والقبضة والشّيء وإن قلّ، فإنّ كلّ شيء يراد به الله وإن قلّ - بعد أن تصدق النية فيه - عظيم.

إنّ الله عزّ وجلّ يقول: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (1)، وقال (عليهم السلام) (فَلَا تَفْتَحْ أَعْقَبَةَ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا

أَعْقَبَةُ \* فَكُ رَقَبَةٍ \* أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ \* يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ \* أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) (2).

علم الله عزّ وجلّ أنّ كلّ أحد لا يقدر عليّ فكّ رقبة، فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك، تصدّق عنه.

(3)

2 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عليّ بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن غير واحد، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن الجهم (4) قال: قال

ص: 106

1- الزلزلة: 7/99 - 8.

2- البلد: 11/90 - 16.

3- الكافي: 4/4 ح 10، عنه وسائل الشيعة: 115/1 ح 288، قطعة منه، و9/376 ح 12278، ونور الثقلين: 5/582 ح 19، قطعة منه، و651 ح 19، قطعة منه، والوافي: 10/391 ح 9750. قطعة منه في (سورة البلد: 11/90 - 16) و(سورة الزلزلة: 7/99 - 8).

4- تقدّمت ترجمته في (اكتحاله).

أبو الحسن (عليه السلام) لإسماعيل بن محمد وذكر له أن ابنه صدق عنه، قال: إنه رجل، قال (عليه السلام): فمره أن يتصدق ولو بالكسرة من الخبز.

ثم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إن رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن، وكان له محبباً، فأتى في منامه، فقيل له: إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت.

قال: فلمّا كان تلك الليلة، وبني عليه أبوه، توقع أبوه ذلك، فأصبح ابنه سليماً، فأتاه أبوه فقال له: يا بني! هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟

قال: لا، إلا أن سائلاً أتى الباب وقد كانوا ادّخروا لي طعاماً، فأعطيته السائل، فقال: بهذا دفع الله عنك.

(1) رك و تعالی .... تتمم الزكاة بالصدقة ....

(2)

ص: 107

---

1- الكافي: 6/4 ح 8، عنه البحار: 501/14 ح 26، قطعة منه، ووسائل الشيعة: 376/9 ح 12279. قطعة منه في (ما رواه عن الباقر عليه السلام).

2- بحار الأنوار: 129/78 ح 16. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2376.





## الفصل السادس: الخمس:

### إشارة:

وفيه تسعة موضوعات

### (أ) - مقدمات الخمس

### إشارة:

وفيه أربع مسائل

### - عدم حلية الخمس ( عليه السلام ) :

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : سهل، عن أحمد بن المثنى، قال: حدثني محمد بن زيد الطبري، عن محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان علي أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس؟

فقال: ما أمحل (1) هذا! تمحّضونا بالموّدة بالسنتكم، وتزرون عنّا حقّاً جعله

الله لنا، وجعلنا له، وهو الخمس، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حلّ.

### (2)

ص: 109

1- في العوالي: ما أحلّ.

2- الكافي: 548/1 ح 26. عنه وعن التهذيب، الوافي: 335/10 ح 9657. تهذيب الأحكام: 140/4 ح 396. الاستبصار: 60/2 ح

196. عنه وعن التهذيب، الوسائل: 539/9 ح 12666. المقنعة: 284 س 9. عوالي اللئالي: 127/3 ح 7. قطعة منه في (إن الخمس حقّ

أهل البيت عليهم السلام).

## - الخمس حق أهل البيت (عليهم السلام) :

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ ...محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان علي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس؟

فقال: ما أمحل هذا! تمحصونا بالموّدة بالسنتكم، وتزورون عنا حقاً جعله الله لنا، وجعلنا له، وهو الخمس، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حلّ.

(1)

## - وجوب إيصال الخمس إلي الإمام (عليه السلام) :

1 - أبو عمرو الكشي ؛ ...إبراهيم بن محمد الهمداني قال: وكتب (عليه السلام) إليّ: قد وصل الحساب تقبل الله منك ورضي عنهم....

(2)

## - حكم إيصال الخمس إلي الإمام (عليه السلام) والتصرف بغير إذنه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ ...كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، يسأله الإذن في الخمس؟

فكتب (عليه السلام) إليه:

ص:110

1- الكافي: 548/1 ح 26. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1452.

2- رجال الكشي: 611، ح 1136. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2403.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ، ضَمِنَ عَلِيُّ الْعَمَلِ الثَّوَابَ، وَعَلِيُّ الضَّيْقِ الْهَمَّ، لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَإِنَّ الْخُمْسَ عَوْنًا عَلِيٍّ دِينَنَا، وَعَلِيٌّ عِيَالَاتُنَا، وَعَلِيٌّ مَوَالِينَا، وَمَا نَبْذَلُهُ وَنَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ، فَلَا تَزُووهُ عَنَّا، وَلَا تَحْرَمُوا أَنْفُسَكُمْ دَعَاؤَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ، وَتَمْحِيطُ ذُنُوبِكُمْ، وَمَا تَمْهَدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقَتِكُمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِلَّهِ بِمَا عَاهَدَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ، وَخَالَفَ بِالْقَلْبِ، وَالسَّلَامُ.

(1)

(ب) - ما يجب فيه الخمس:

إشارة:

وفيه مسألتان

- ما يجب فيه الخمس وما لا يجب:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ؛ ...أحمد بن محمّد بن عيسى بن يزيد قال: كتبت: جعلت لك الفداء! تعلّمني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك - أبقاك الله تعالى - أن تمنّ بيان ذلك، لكيلا أكون مقيماً علي حرام لاصلاة لي ولاصوم.

فكتب (عليه السلام): الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام أو جائزة.

(2)

ص: 111

1- الكافي: 547/1 ح 25. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2548.

2- الكافي: 545/1 ح 12. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2425.

## - حكم الخمس فيما سرح به صاحب الخمس:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ ...عليّ بن الحسين بن عبد ربّه، قال: سرح الرضا (عليه السلام) بصلّة إليّ أبي، فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرحت إليّ خمس؟

فكتب (عليه السلام) إليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس.

(1)

## (ج) - الكنز

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

## - مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : روي أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟

فقال (عليه السلام) : ما تجب الزكاة في مثله، ففيه الخمس.

(2)

2 - الشيخ المفيد؛ : سئل الرضا (عليه السلام) عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال (عليه السلام) : ما يجب فيه الزكاة من ذلك ففيه الخمس، وما لم يبلغ حدّ ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه.

(3)

ص:112

1- الكافي: 547/1 ح 23. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2459.

2- من لا يحضره الفقيه: 21/2 ح 75. عنه وسائل الشيعة: 495/9 ح 12570، والوافي: 320/10 ح 9634.

3- المقنعة: 283 س 6. عنه وسائل الشيعة: 497/9 ح 12574.

## (د) - الفوص

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- خمس ما يستخرج من البحر:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : وسئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد؟

فقال (عليه السلام) : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس.

(1)

## (ه) - المعدن

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- مقدار ما يخرج من المعدن في تعلق الخمس:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟

قال (عليه السلام) : ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً.

(2)

ص: 113

1- المقنع: 53 س 14، عنه وسائل الشيعة: 499/9 س 6، مثله.

2- تهذيب الأحكام: 138/4 ح 391. عنه وسائل الشيعة: 494/9 ح 12568. عوالي اللئالي: 128/3 ح 9.

وفيه أربع مسائل

- إخراج الخمس بعد المؤونة

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ ...إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلي أبي الحسن (عليه السلام): أقرأني علي بن مهزيار كتاب أيبك (عليه السلام) فيما أوجه علي أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة، وأنه ليس علي من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس، ولا غير ذلك؛ فاختلف من قبلنا في ذلك؛

فقالوا: يجب علي الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضيعة وخراجها، لا مؤونة الرجل وعياله.

فكتب (عليه السلام): بعد مؤونته ومؤونة عياله، و [بعد] خراج السلطان.

(1)

2- الشيخ الصدوق؛ في توقيعات الرضا (عليه السلام) إلي إبراهيم بن محمد الهمداني: إن الخمس بعد المؤونة.

(2)

- سهم الله والرسول من الخمس للإمام:

1 - الشيخ الطوسي؛ ...أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: ...سئل (عليه السلام) عن قول الله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ )

ص:114

1- الكافي: 547/1 ح 24. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2404.

2- من لا يحضره الفقيه: 22/2 ح 80. يأتي الحديث أيضاً في ف 8 رقم 2406.

فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟

قال (عليه السلام): للرسول (صلي الله عليه وآله وسلم)، وما كان للرسول فهو للإمام....

(1)

### - الخمس كله للإمام (عليه السلام) :

1 - العياشي؛ : عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال:... الخمس لله وللرسول وهو لنا.

(2)

### - تقسيم الخمس بين المستحقين:

1 - الشيخ الطوسي؛ : علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال له إبراهيم بن أبي البلاد: وجبت عليك زكاة؟ فقال (عليه السلام): لا، ولكن نفضل ونعطي هكذا.

وسئل (عليه السلام) عن قول الله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ )

(3)

فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟

قال (عليه السلام): للرسول (صلي الله عليه وآله وسلم)، وما كان للرسول فهو للإمام.

فقيل له: أفرايت إن كان صنف أكثر من صنف، وصنف أقل من صنف، فكيف نصنع به؟

ص: 115

1- تهذيب الأحكام: 126/4 ح 363. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1457.

2- تفسير العياشي: 62/2 ح 56. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1950.

3- الأنفال: 41/8.

فقال (عليه السلام) : ذاك إلي الإمام، أرايت رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) كيف صنع؟ إنما كان يعطي علي ما يري هو، كذلك الإمام.

(1)

ص:116

---

1- تهذيب الأحكام: 126/4 ح 363. عنه وسائل الشيعة: 519/9 ح 12621، قطعة منه، والوافي: 323/10 ح 9643. عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: 512/9 ح 12605. الكافي: 544/1 ح 7، بتفاوت. عنه نور الثقلين: 155/2 ح 100، والوافي: 323/10 ح 9642. عنه وعن قرب الإسناد، ووسائل الشيعة: 519/9 ح 12620. قرب الإسناد: 383 ح 1351، بتفاوت. عنه البحار: 196/93 ح 1. عوالي اللئالي: 130/3 ح 15، قطعة منه. قطعة منه في (سهم الله والرسول من الخمس للإمام) و(تقسيم رسول الله الخمس) و(سورة الأنفال: 41/8).



إشاره:

وفيه ثلاثة وعشرون موضوعاً

(أ) - مقدمات الحجّ

إشاره:

وفيه سبع مسائل

- حُرمة الحرم (مكّة) عند أهل الجاهليّة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ ...: بعض أصحابنا قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْعِدِ النَّجْمِ) قال: أعظم إثم من يحلف بها قال: وكان أهل الجاهليّة يعظّمون الحرم، ولا يقسمون به، يستحلّون حرمة الله فيه، ولا يعرضون لمن كان فيه، ولا يخرجون منه دابة... يعظّمون البلد أن يحلفوا به، ويستحلّون فيه حرمة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) .

(1)

- علّة قرب بعض أعلام الحرم وبُعدّه:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ ...: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت

ص: 117

أباالحسن الرضا (عليه السلام) عن الحرم وأعلامه، كيف صار بعضها أقرب من بعض، وبعضها أبعد من بعض؟

فقال (عليه السلام): إنَّ الله عزَّ وجلَّ لما أهبط آدم من الجنة... فأهبط الله عزَّ وجلَّ عليه ياقوتة حمراء، فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم، فكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام، فيعلم الأعلام علي ضوئها، وجعله الله حرماً....

(1)

### - فضل الإقامة بالمدينة واختيارها علي الإقامة بمكة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ؛ : محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) أيّما أفضل المقام بمكة أو بالمدينة؟

فقال (عليه السلام): أيّ شيء تقول أنت؟

قال: فقلت: وماقولي مع قولك؟

قال (عليه السلام): إنَّ قولك يردك إلي قولي.

قال: فقلت له: أما أنا فأزعم أنّ المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة.

قال: فقال (عليه السلام): أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله (عليه السلام) ذاك يوم فطر، وجاء إلي رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) فسلم عليه في المسجد ثم قال: قد فضّلنا الناس اليوم بسلامنا علي رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم).

(2)

ص: 118

1- الكافي: 195/4 ح 1. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 880.

2- الكافي: 557/4 ح 1. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 347/14 ح 19362. تهذيب الأحكام: 14/6 ح 29. قطعة منه في (ما رواه عن الصادق عليه السلام).

## - غفران الذنوب للحاج إلى أربعة أشهر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : لأيّ شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنوب أربعة أشهر؟

قال (عليه السلام) : إنّ الله عزّ وجلّ (أباح للمشركين أشهر الحرم أربعة أشهر)<sup>(1)</sup> إذ يقول: ( فَسَيُحْوَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ) ثمّ وهب لمن يحجّ من <sup>(2)</sup>

المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر.

(3)

## - استجابة الدعاء في جبال مكة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له، فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم، وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم.

(4)

ص: 119

1- ما بين المعقوفتين أثبتناه من العلل، وفي الكافي: أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر.

2- التوبة: 2/9.

3- الكافي: 255/4 ح 10. عنه البرهان: 100/2 ح 3. علل الشرائع: 443، ب 191 ح 1، وفيه: ... قلت لأبي عبد الله عليه السلام . عيون أخبار الرضا عليه السلام : 83/2 ح 23. عنه وعن العلل، البحار: 17/96 ح 60. عنه وعن العلل والكافي، وسائل الشيعة: 97/11 ح 14335. المحاسن: 335/2 ح 107، بتفاوت. قطعة منه في (سورة التوبة: 2/9).

4- الكافي: 256/4 ح 19. عنه وسائل الشيعة: 160/11 ح 14525، و 546/13 س 2 و 4 والوافي: 222/12 ح 11775. عدّة الداعي: 56 س 2 مرسلًا، عنه البحار: 261/96 ح 39.

## - فضل الحج والعمرة:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : الحسين بن سعيد، عن ابن بنت إلياس، عن الرضا (عليه السلام) قال: إنَّ الحجَّ والعمرة ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير الخبث من الحديد.

(1)

## - حرمة أكل مال الكعبة:

1 - الشيخ الصدوق ؛ :...عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : يا ابن رسول الله!...بأي شيء يبدأ القائم (عليه السلام) منكم إذا قام؟

قال: يبدأ ببني شيبه، فيقطع أيديهم، لأنهم سراق بيت الله عز وجل.

(2)

## - يوم نصب الكعبة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ :...محمد بن عبد الله الصيقل قال: خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا (عليه السلام) في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة...قلنا: جعلنا فداك، أي يوم هو؟

فقال (عليه السلام) : يوم نشرت فيه الرحمة، ودحيت فيه الأرض، ونصبت فيه الكعبة....

(3)

ص:120

1- تهذيب الأحكام: 22/5 ح 65. عنه وسائل الشيعة: 107/11 ح 14371، والوافي: 239/12 ح 11815.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 273/1 ح 5. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 1145.

3- الكافي: 149/4 ح 4. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1419.

## (ب) - العشرة:

### إشاره:

وفيه ثلاث مسائل

### - آداب التجام الدواب:

1 - أبو نصر الطبرسي ؛ : عن الرضا (عليه السلام) قال: علي كل منخر (1) من الدوابّ شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها، فليسم الله عزّ وجلّ. (2)

### - آداب السفر:

1 - ابن فهد الحلبي ؛ : قال [الرضا] (عليه السلام) : العقيق حرز في السفر.

(3)

### - السفر في يوم الأربعاء:

1 - الشيخ الصدوق ؛ :... محمد بن أحمد الدقاق البغدادي قال:

كتبت إلي أبي الحسن الثاني (عليه السلام) أسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور (4) ؟

فكتب (عليه السلام) : من خرج يوم الأربعاء لا يدور، خلافاً علي أهل الطيرة، وقي من كل آفة، وعوفي من كل داء وعاهة، وقضي الله له حاجته....

(5)

ص: 121

1- المَنخِر: مثال مَسجِد، خَرَقَ الأنف، وأصله موضع (النخير) وهو الصوت من الأنف. المصباح المنير: 596.

2- مكارم الأخلاق: 254 س 3. عنه وعن الكافي، البحار: 209/61 ح 14. الكافي: 539/6 ح 13، وفيه: عن يعقوب بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام . عنه وعن التهذيب والمحاسن وسائل الشيعة: 490/11 ح 15346. تهذيب الأحكام: 165/6 ح 307.

المحاسن: 628 ح 101. من لا يحضره الفقيه: 186/2 ح 836. عنه وسائل الشيعة: 491/11 ح 15348.

3- عدّة الداعي: 129 س 9.

4- «الأربعاء لا يدور» أي آخر أربعاء من الشهر.

5- الخصال: 386 ح 72. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2503.

## (ج) - الاستطاعة:

### اشاره

وفيه مسألة واحدة

### - حكم الحجّ بالمال الموهوبة من قبل السلطان:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ ...أبي همّام، قال: قلت للرضا (عليه السلام) : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء، أيقضي دينه أو يحجّ؟ قال (عليه السلام) : يقضي ببعض، ويحجّ ببعض...فقلت: أُعطي المال من ناحية السلطان؛ قال (عليه السلام) : لا بأس عليكم.

(1)

## (د) - النيابة في الحجّ:

### اشاره:

وفيه ثمان مسائل

### - حكم نيابة الحجّ عن الحيّ:

1 - الشيخ الطوسيّ ؛ ...محمّد بن عيسى اليقطينيّ، قال: بعث إليّ أبو الحسن (عليه السلام) رزْم ثياب، وغلماً ودنانير، وحجّة لي وحجّة لأخي موسى بن عبيد، وحجّة ليونس بن عبد الرحمن، وأمرنا أن نحجّ عنه....

(2)

ص:122

1- الكافي: 279/4 ح 4. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1471.

2- الإستبصار: 279/3 ح 992. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 676.

## - حكم استنابة المرأة الصرورة في الحج:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة؟

قال (عليه السلام) : لا ينبغي.

(1)

## - حكم حج الميت للوصي بعد وصيته:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يحجّ عنه؟

قال (عليه السلام) : علي قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة.

(2)

## - حكم من مات وأوصي بحجة من غير البلد:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

ص:123

---

1- الاستبصار: 323/2 ح 1144. تهذيب الأحكام: 414/5 ح 1440. عنه الوافي: 316/12 ح 12012. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 179/11 ح 14571. المعتبر: 767/2 س 17.

2- الكافي: 308/4 ح 3. عنه وسائل الشيعة: 167/11 ح 14540، والوافي: 125/24 ح 23771.

زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وأوصي بحجة، أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال (عليه السلام): ما كان دون الميقات فلا بأس.

(1)

### - حكم من أوصي بالحج مبهماً:

1 - الشيخ الطوسي؛ ... محمد بن الحسن الأشعري قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك... إن سعد بن سعد، أوصي إلي، فأوصي في وصيته: حجوا عني، مبهماً ولم يفسر، فكيف أصنع؟

قال (عليه السلام): يأتيك جوابي في كتابك.

فكتب (عليه السلام): يحج ما دام له مال يحمله.

(2)

### - حكم من أعطي حجة فدفعا إلي الغير:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ : عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن جعفر الأحول، عن عثمان بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها إلي غيره؟

قال (عليه السلام): لا بأس به.

(3)

ص: 124

- 
- 1- الكافي: 308/4 ح 1. عنه وسائل الشيعة: 167/11 ح 14541، والوافي: 125/24 ح 23772.  
2- الاستبصار: 137/4 ح 513. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2510.  
3- الكافي: 309/4 ح 2. تهذيب الأحكام: 417/5 ح 1449، و462 ح 1609. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 184/11 ح 14580.



## - حكم ما يفضل من مؤونة الحجّ البدلي:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبد الله القميّ قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يعطي الحجّة يحجّ بها ويوسّع علي نفسه فيفضل منها، أيردها عليه؟

قال (عليه السلام) : لا هي له.

(1)

## - حكم تشريك جماعة كثيرة في الحجّة المندوبة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) : كم أشرك في حجّتي؟

قال (عليه السلام) : كم شئت.

(2)

ص: 125

---

1- الكافي: 313/4 ح 1. عنه الوافي: 325/12 ح 12032. تهذيب الأحكام: 415/5 ح 1443. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 180/11 ح 14573.

2- الكافي: 317/4 ح 9. عنه وسائل الشيعة: 202/11 ح 14622.

وفيه مسألتان

- حكم عدول المتمتع إلي الأفراد مع الاضطرار:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل، متي تذهب متعتها؟

قال (عليه السلام) : كان أبو جعفر (1) (عليه السلام) يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى (عليه السلام) يقول: صلاة الصبح من يوم التروية.

فقلت: جعلت فداك، عامة مواليك يدخلون يوم التروية، ويطوفون ويسعون، ثم يحرمون بالحج؛

فقال (عليه السلام) : زوال الشمس؛ فذكرت له رواية عجلان أبي صالح؛ فق ال (عليه السلام) : لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة.

فقلت: فهي علي إحرامها، أو تجدد إحرامها للحج؟

فقال (عليه السلام) : لا، وهي علي إحرامها.

فقلت: فعليها هدي؟

قال: لا، إلا أن تحب أن تتطوع، ثم قال: أما نحن، فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم، فالتنا المتعة.

(2)

ص:126

1- في التهذيب: كان جعفر عليه السلام يقول:

2- الاستبصار: 311/2 ح 1107. تهذيب الأحكام: 391/5 ح 1366. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 299/11 ح 14858. قطعة منه في (ما رواه عن الباقر عليه السلام) و(ما رواه عن أبيه الكاظم عليه السلام).

2 - الشيخ الطوسي ؛ : موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم(1) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة؟

قال (عليه السلام) : لا متعة له، يجعلها عمرة مفردة.

(2)

### - حكم الحج لمن كان عليه دين :

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام، قال: قلت للرضا (عليه السلام) : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء، أيقضي دينه أو يحج؟

قال (عليه السلام) : يقضي ببعض، ويحج ببعض.

قلت: فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج؛ فقال (عليه السلام) : يقضي سنة، ويحج سنة.

فقلت: أعطي المال من ناحية السلطان؛ قال (عليه السلام) : لا بأس عليكم.

(3)

### (و) - مواقيت الحج:

إشاره:

وفيه ثلاث مسائل

### - ميقات إحرام أهل العراق:

1 - الشيخ الصدوق ؛ :...الحسن بن عليّ الوشاء ابن بنت إلياس، عن أبي

ص: 127

1- تقدّمت ترجمته في (حكم الخمر والنيبذ).

2- تهذيب الأحكام: 173/5 ح 579. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 298/11 ح 14852. الاستبصار: 249/2 ح 874، وفيه: «زكريا بن عمران»، بدل «زكريا بن آدم».

3- الكافي: 279/4 ح 4. عنه وسائل الشيعة: 141/11 ح 14472. قطعة منه في (حكم الحجّ بالمال الموهوبة من قبل السلطان).

الحسن الرضا (عليه السلام) أنّه قال: إذا أهلّ هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة، لم يكن لنا أن نحرم إلا بالحجّ، لأنّا نحرم من الشجرة، وهو الذي وّقت رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم)، وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال، فلكم أن تعتمروا، لأنّ بين أيديكم ذات عرق وغيرها ممّا وّقت لكم رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم)....

(1)

### - جعل مواقيت الحجّ من قبل رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) :

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ؛ ...صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كتبت إليه: أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل، وعليهم في ذلك مؤونة شديدة، ويعجلهم أصحابهم وجمّالهم، ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء، وهو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم، وخفّته عليهم؟

فكتب (عليه السلام): إنّ رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) وّقت المواقيت لأهلها، ولمن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علة، فلا يجاوز الميقات إلا من علة.

(2)

### - ميقات إحرام أهل البصرة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ؛ ...يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت إلي

ص: 128

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 15/2 ح 35. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1516.

2- الكافي: 323/4 ح 2. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2472.

أبي الحسن (عليه السلام) : أنا نحرّم من طريق البصرة، ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق؟

فكتب (عليه السلام) : أحرم من وجرة.

(1)

**(ز) - الإحرام:**

**إشاره:**

وفيه عشر مسائل

**- حكم الحجامة حال الإحرام:**

1 - الشيخ الصدوق ؛ ...مقاتل بن مقاتل قال: رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) في يوم الجمعة، في وقت الزوال علي ظهر الطريق يحتجم، وهو مُحْرِم.

(2)

**- حكم الإحرام عقب الفريضة:**

1 - الحميري ؛ : محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألته [الرضا (عليه السلام)]: كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟

قال: فقال (عليه السلام) : اعقد الإحرام في دبر الفريضة، حتّي إذا استوت بك البيداء فلبّه.

قلت: رأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق؟

قال (عليه السلام) : لبّ إذا استوي بك بعيرك.

(3)

ص: 129

1- الكافي: 320/4 ح 8. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2539.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 16/2 ح 38. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 629.

3- قرب الإسناد: 379 ح 1338. عنه وسائل الشيعة: 371/12 ح 16542.

## - الإحرام من الميقات لمن مرّ عليه:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ؛ ...صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كتبت إليه: أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل، وعليهم في ذلك مؤونة شديدة، ويعجّلهم أصحابهم وجمّالهم، ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء، وهو منزلهم الذي ينزلون فيه، فتري أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم، وخفّته عليهم؟

فكتب (عليه السلام): إنّ رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) وقت المواقيت لأهلها، ولمن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علة، فلا يجاوز الميقات إلا من علة.

(1)

## - حكم الإحرام في الثوب الملحّم:

1 - الحضينيّ؛ ...جعفر بن محمّد بن يونس قال: جاء رجل من شيعة الرضا (عليه السلام) بكتاب منه إليّ أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ...فورد جواب كتابه، وفي آخره: ...ولا بأس بالإحرام في الثوب الملحّم.

(2)

## - حدّ تلبية المتمتّع:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ؛ : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنّه سئل عن المتمتّع متي يقطع التلبية؟

قال (عليه السلام): إذا نظر إليّ أعراش مكّة عقبة ذي طوي.

ص: 130

1- الكافي: 323/4 ح 2. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2472.

2- الهداية الكبرى: 288 س 15. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2545.

قلت: بيوت مكة؟ قال (عليه السلام): نعم.

(1)

### - حكم النزول بالمعرس لمن مرّ به من مكة والصلاة فيه:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ؛ : أبو عليّ الأشعريّ، عن ابن فضال قال: قال عليّ بن أسباط لأبي الحسن (عليه السلام) ونحن نسمع: إنّنا لم نكن عرّسنا، فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرّس، وأنّه سألك فأمرته بالعود إلي المعرّس (2) فيعرّس فيه.

فقال (عليه السلام): نعم.

فقال له: فإنّنا انصرفنا فعرّسنا، فأبيّ شيء نصنع؟

قال (عليه السلام): تصلّي فيه وتضطجع، وكان أبو الحسن (عليه السلام) يصلّي بعد العتمة فيه.

فقال له محمّد: فإن مرّ به في غير وقت صلاة مكتوبة.

قال: بعد العصر. قال: سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذاك، فقال (عليه السلام): ما رخّص في هذا، إلّا في ركعتي الطواف، فإنّ الحسن بن عليّ (عليهما السلام) فعله وقال: يقيم حتّى يدخل وقت الصلاة.

قال: فقلت له: جعلت فداك، فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه، أو إنّما التعرّيس بالليل؟

ص: 131

---

1- الكافي: 399/4 ح 4. تهذيب الأحكام: 94/5 ح 310. الاستبصار: 176/2 ح 584. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 389/12 ح 16584.

2- المعرّس: مسجد ذي الحليفة، كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يعرّس فيه ثمّ يرحل... والتعرّيس: نومة المسافر نومة خفيفة. معجم البلدان: 155/5.

فقال (عليه السلام) : إن مرّ به بليل أو نهار فليعرّس فيه.

(1)

### - حكم الرجوع إلي المَعْرَس لمن تجاوزه:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحجاج، والحسن بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا: إنّه لم يعرّس، فأمره الرضا (عليه السلام) أن ينصرف فيعرّس.

(2)

2 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل (3)قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك، إنّ جمّالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرّس. (4)

فقال (عليه السلام) : لا بدّ أن ترجعوا إليه، فرجعت إليه.

(5)

ص:132

1- الكافي: 566/4 ح 4. قرب الإسناد: 391 ح 1369، بتفاوت. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 372/14 ح 19413، قطعة منه، و373 ح 19416، قطعة منه. تهذيب الأحكام: 16/6 ح 37، بتفاوت، عنه وسائل الشيعة: 371/14 ح 19412. قطعة منه في (إنّ الحسن عليه السلام كان يعرّس في مسجد ذي الحليفة) و(إنّ الكاظم عليه السلام كان يعرّس في مسجد ذي الحليفة).

2- الكافي: 565/4 ح 2. عنه وسائل الشيعة: 372/14 ح 19414.

3- يقول السيّد الخوئيّ باتّحاده مع محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصريّ، ثمّ النهديّ الذي قال النجاشيّ فيه: ثقة هو وأبوه، روي عن الرضا عليه السلام، رجال النجاشيّ: 362 رقم 973. عدّه الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام، والبرقيّ من أصحاب الكاظم عليه السلام. رجال الطوسيّ: 391 رقم 55، ورجال البرقيّ: 52.

4- المَعْرَس: مسجد ذي الحليفة، كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يعرّس فيه ثمّ يرحل... والتعريس: نومة المسافر نومة خفيفة. معجم البلدان: 155/5.

5- الكافي: 565/4 ح 3. من لا يحضره الفقيه: 336/2 ح 1560. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 372/14 ح 19415.



## - حكم الطيب للمحرم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ ... محمد بن إسماعيل، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو مُحرم، فأمسك علي أنفه بثوبه من ريحه.

(1)

## - حكم الطيب للمتمتع قبل طواف النساء:

1 - الشيخ الطوسي؛ ... محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلي أبي الحسن الرضا (عليه السلام): هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمَسَّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟  
فقال (عليه السلام): لا.

(2)

- حكم غسل المحرم يده بأشنان فيه الأذخر:

1 - الشيخ الصدوق؛ : كتب إبراهيم بن سفيان إلي أبي الحسن (عليه السلام): المحرم يغسل يده بأشنان فيه الأذخر.  
فكتب (عليه السلام): لأحبّه لك.

(3)

ص: 133

- 
- 1- الكافي: 354/4 ح 6. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 674.
  - 2- الاستبصار: 290/2 ح 1029. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2505.
  - 3- من لا يحضره الفقيه: 224/2 ح 1048. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2401.

## (ح) - لباس الإحرام:

### إشاره:

وفيه مسألة واحدة

### - حكم لبس المحرم ثوب الملحّم:

1 - الراونديّ ؛ ...الحسن بن عليّ بن يحيي قال: زوّدتني جارية لي ثوبين ملحّمين وسألتنني أن أُحرم فيهما...فلمّا صرت بمكّة كتبت كتاباً إليّ أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ... فلم ألبث أن جاءني الجواب بكلّ ما سألته عنه، وفي أسفل الكتاب: لا بأس بالملحّم أن يلبسه المحرم.

(1)

### (ط) - مقدّمات الطواف وما يتبعها:

### إشاره:

وفيه ثلاث مسائل

### - اشتراط الطهارة في الطواف:

1 - الحميريّ ؛ : الفضل الواسطيّ قال: وقال (الرضا (عليه السلام) ): إذا طاف الرجل بالبيت وهو علي غير وضوء، فلا يعتدّ بذلك الطواف، وهو كمن لم يطف.

(2)

ص:134

1- الخرائج والجرائح: 357/1 ح 11. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2446.

2- قرب الإسناد: 393 ح 1378. عنه وسائل الشيعة: 377/13 ح 18002.

## - فضل الصلاة علي الطواف للمقيم بمكة:

1 - الحميريّ ؛ : محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألته (أي الرضا (عليه السلام) ) عن المقيم بمكة، الطواف له أفضل أو الصلاة؟

قال (عليه السلام) : الصلاة.

(1)

## - حكم الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهرين:

1 - محمّد بن يعقوب الكينيّ ؛ : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد (2) قال: سمعته يقول: من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر، نودي من خلفه لا صحبتك الله.

(3)

## (ي) - أحكام الطواف:

### إشاره:

وفيه ثمان مسائل

## - حكم القرآن في الطواف:

1 - الشيخ الطوسيّ ؛ : أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر قالوا: سأله عن القرآن في

ص: 135

1- قرب الإسناد: 383 ح 1350. عنه البحار: 200/96 ح 1، ووسائل الشيعة: 311/13 ح 17820.

2- عدّه الكشيّ من أصحاب الكاظم والرضا والجوادعليهم السلام . رجال الكشيّ: 446 رقم 839.

3- الكافي: 543/4 ح 17. عنه وسائل الشيعة: 286/13 ح 17761. التهذيب: 452/5 ح 1577.

قال (عليه السلام) : لا، إنّما هو أسبوع وركعتان، وقال: كان أبي (عليه السلام) يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن، وإنّما كان ذلك منه لحال التقيّة.

(1)

### - طواف النساء في الحجّ:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ :...أحمد بن محمد قال: قال أبو الحسن (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ( وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) قال (عليه السلام) : طواف الفريضة، طواف النساء.

(2)

2 - الشيخ الطوسي ؛ : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف، عن يونس (3)، عمّن رواه قال: ليس طواف النساء إلّا علي الحاجّ. (4)

3 - الشيخ الطوسي ؛ : محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عبد الجبّار، عن العباس، عن صفوان بن يحيى (5) قال: سأله أبو حارث عن رجل

تمتّع بالعمرة إلي الحجّ، فطاف وسعي وقصر، هل عليه طواف النساء؟

ص: 136

1- الاستبصار: 221/2 ح 760، و761. تهذيب الأحكام: 115/5 ح 375، و116 ح 376 مع اختلاف يسير. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 371/13 ح 17982، و17983. قطعة منه في (إنّ الكاظم عليه السلام كان يقرن في الطواف تقيّة).

2- الكافي: 512/4 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1991.

3- تقدّمت ترجمته في (لباسه عليه السلام).

4- الاستبصار: 232/2 ح 806. تهذيب الأحكام: 254/5 ح 863. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 446/13 ح 18179.

5- تقدّمت ترجمته في (مشيئة الله وإرادته).

قال (عليه السلام) : لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من مني.

(1)

### - الإشارة والإيماء إلي الحجر الأسود عند المزاحمة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبيد الله قال: سئل الرضا (عليه السلام) عن الحجر الأسود، وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟

قال (عليه السلام) : إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك.

(2)

### - حكم من طاف واجباً فاختصر في الحجر:

1 - الشيخ الصدوق ؛ :...إبراهيم بن سفيان قال: كتبت إلي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : امرأة طافت طواف الحجّ، فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر، وصلت ركعتي الفريضة، وسعت وطافت طواف النساء، ثمّ أتت مني.

فكتب (عليه السلام) : تعيد.

(3)

### - حكم استلام أركان البيت:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن

ص: 137

1- الاستبصار: 232/2 ح 805. تهذيب الأحكام: 254/5 ح 862. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 444/13 ح 18175.

2- الكافي: 405/4 ح 7. تهذيب الأحكام: 103/5 ح 336. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 326/13 ح 17857.

3- من لا يحضره الفقيه: 249/2 ح 1199. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2400.

أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام) : أستلم اليماني، والشامي والغربي؟

قال (عليه السلام) : نعم.

(1)

### - حكم الشك في عدد أشواط الطواف:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : محمد بن يعقوب، عن إسماعيل، عن أحمد بن عمر المرهبي، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) قال: سألته [و] قلت: رجل شك في الطواف فلم يدر أسّنة طاف أو سبعة؟

قال (عليه السلام) : إن كان في فريضة أعاد كلّما شك فيه، وإن كان في نافلة بني علي ما هو أقلّ.

(2)

### - حكم الشك في عدد الأشواط لجماعة مع تحفظ بعضهم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان (3)، قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم لصاحبه:

تحفظوا الطواف، فلما ظنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد: معي ستّة أشواط؟

قال (عليه السلام) : إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، وإن لم يشكّوا وعلم كلّ واحد منهم مافي يده فليبنوا.

(4)

ص: 138

1- الاستبصار: 216/2 ح 743. تهذيب الأحكام: 106/5 ح 343. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 344/13 ح 17908.

2- تهذيب الأحكام: 110/5 ح 359. عنه ووسائل الشيعة: 360/13 ح 17947.

3- تقدّمت ترجمته في (مشيئة الله وإرادته).

4- الكافي: 429/4 ح 12، عنه ووسائل الشيعة: 419/13 ح 18104. التهذيب: 134/5 ح 441.

## - حكم المرأة التي حاضت في أثناء الطواف أو السعي:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ذكره، عن أحمد بن عمر الحلال، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت؟

قال (عليه السلام) : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت، أو بالصفاء والمروة، وجاوزت النصف، علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.

(1)

## (ك) - صلاة الطواف

### إشارة:

وفيه ثلاث مسائل

## - حكم ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام) : أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان علي عهد رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) ؟

قال (عليه السلام) : حيث هو الساعة.

(2)

ص: 139

- 
- 1- الكافي: 449/4 ح 3. عنه وسائل الشيعة: 454/13 ح 18200.  
2- الكافي: 423/4 ح 4. تهذيب الأحكام: 137/5 ح 453. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 422/13 ح 18112.

## - حكم صلاة طواف التطوع بعد العصر:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن صلاة طواف التطوع بعد العصر؟

فقال (عليه السلام) : لا.

فذكرت له قول بعض آبائه (عليهم السلام) : : إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين (عليهما السلام) إلا الصلاة بعد العصر بمكة.

فقال (عليه السلام) : نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون علي شيء فاجتنبه.

فقلت: إن هؤلاء يفعلون.

قال (عليه السلام) : لستم مثلهم.

(1)

## - حكم صلاة الطواف في النعلين:

1 - الشيخ الطوسي ؛ :... محمد بن إسماعيل قال: رأيت (أي الرضا (عليه السلام)) يصلّي في نعليه لم يخلعهما، وأحسبه قال: ركعتي الطواف.

(2)

ص: 140

---

1- الاستبصار: 237/2 ح 825. تهذيب الأحكام: 142/5 ح 470. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 436/13 ح 18154. قطعة منه في (الأخذ بخلاف قول العامة).

2- تهذيب الأحكام: 233/2 ح 915. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 660. عنه وسائل الشيعة: 425/4 ح 5604.



وفيه ثمان مسائل

- حكم التنظيل للمُحرم العليل:

1 - الشيخ الطوسي؛ : سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المُحرم له زميل (1)، فاعتلّ فظلّ علي رأسه، أله أن يستظلّ؟ قال (عليه السلام):

نعم. (2)

- حكم مشي المُحرم تحت ظلّ المحمل:

1 - محمّد بن يعقوب الكليني؛ :... محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلي الرضا (عليه السلام): هل يجوز للمُحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟

فكتب (عليه السلام): نعم.

قال: وسأله رجل عن الظلال للمُحرم من أذي مطر، أو شمس، وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة، ويذبحها بمنى.

(3)

ص: 141

1- الزميل: الرفيق في العمل أو السفر. المعجم الوسيط: 401.

2- تهذيب الأحكام: 311/5 ح 1069. عنه الوافي: 606/12 ح 12710. الاستبصار: 185/2 ح 617. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 526/12 ح 16983، وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام .

3- الكافي: 351/4 ح 5. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2506.

## - حكم الاستئلال للمُحرم من المطر أو الشمس:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ؛ ...محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال:...وسأله (أي الرضا (عليه السلام)) رجل عن الظلال للمُحرم من أذي مطر، أو شمس، وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة، ويذبحها بمنى.

(1)

## - حكم لبس الحليّ المعتاد للمرأة المُحرمة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ؛ : أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج (2) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة يكون عليها الحلّيّ والخلخال، والمسكة والقرطان من الذهب والورق، تحرم فيه وهو عليها، وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، أتزعه إذا أحرمت، أو تتركه عليّ حاله؟  
قال (عليه السلام): تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها.

(3)

ص: 142

1- الكافي: 351/4 ح 5. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2506.

2- قال النجاشي: عبد الرحمن بن الحجّاج البجليّ مولا هم، كوفيّ، بياع السابريّ، سكن بغداد، ورُمي بالكيسانيّة، روي عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام، وبقي بعد أبي الحسن عليه السلام، ورجع إليّ الحقّ، ولقي الرضا عليه السلام، وكان ثقة، ثباتاً، وجهاً. رجال النجاشي: 237 رقم 630. وقال الشيخ: وكان عبد الرحمن بن الحجّاج وكياً لأبي عبد الله عليه السلام، ومات في عصر الرضا عليه السلام عليّ ولايته، كتاب الغيبة: 347، رقم 302.

3- الكافي: 345/4 ح 4. عنه وسائل الشيعة: 496/12 ح 16886، والوافي: 587/12 ح 12646. تهذيب الأحكام: 75/5 ح 248. الاستبصار: 310/2 ح 1104.

## - حكم لبس الخاتم للمحرم:

1 - الشيخ الصدوق؛ ...: محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت علي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - وهو مُحْرِمٌ - خاتماً.

(1)

## - حكم نغطية الرجل المخرم أذنيه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ : أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما؟ قال (عليه السلام) : لا.

(2)

## - حكم التظليل للمخرم المضطر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ : أحمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور (3)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الظلال للمحرم.

قال (عليه السلام) : لا يظلل إلا من علة مرض.

(4)

ص: 143

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 17/2 ح 41. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 670.

2- الكافي: 349/4 ح 4. عنه وسائل الشيعة: 505/12 ح 16915، والوافي: 600/12 ح 12684.

3- قال السيد الخوئي: روي عن أبي الحسن، وموسى بن جعفر، وعبد صالح، والرضا عليهما السلام. معجم رجال الحديث: 274/17، رقم 11828.

4- الكافي: 351/4 ح 6. عنه وعن التهذيب، الوافي: 601/12 ح 12692. تهذيب الأحكام: 309/5 ح 1060. الاستبصار: 186/2 ح 621. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 517/12 ح 16960.

## - حكم بيع الجوّاري وشراءها للمحرّم:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المحرّم يشترى الجوّاري ويبيع؟ قال (عليه السلام) : نعم.

(1)

## (م) - كفّارات الإحرام:

إشارة:

وفيه ستّ مسائل

## - كفّارة التظليل:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام) : المحرّم يظلل علي محمله، ويفتدي إذا كانت الشمس والمطر يضربان به؟ قال (عليه السلام) : نعم. قلت: كم الفداء؟ قال (عليه السلام) : شاة.

(2)

2 - الشيخ الطوسيّ ؛ : أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المحرّم يظلل علي نفسه؟

فقال (عليه السلام) : أمن علة؟

ص: 144

1- الكافي: 373/4 ح 8. من لا يحضره الفقيه: 308/2 ح 1529. تهذيب الأحكام: 331/5 ح 1139. عنه وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: 441/12 ح 16721.

2- الكافي: 351/4 ح 9. عنه وعن التهذيب، الوافي: 607/12 ح 12711. تهذيب الأحكام: 311/5 ح 1066. الاستبصار: 187/2 ح 626. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 155/13 ح 17466.

قلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو مُحرم، فقال (عليه السلام): هي علّة، يظلل ويفدي.

(1)

### - حكم موقعة الرجل أهله وهو مُحرم:

1 - الشيخ الطوسي؛ : محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد قال: سمعت أبي (2) يقول في رجل يلبس ثيابه، وتهياً للإحرام، ثم يواقع أهله قبل أن يهّل بالإحرام، قال: عليه دم.

(3)

### - حكم من لاعب أهله وهو مُحرم:

1 - محمّد بن يعقوب الكليني؛ : محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يعبث بأهله حتّى يمضي من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ما ذا عليهما؟ قال (عليه السلام): عليهما جميعاً الكفّارة، مثل ما علي الذي يجامع.

(4)

ص: 145

1- الاستبصار: 186/2 ح 624. تهذيب الأحكام: 310/5 ح 1064. عنه الوافي: 611/12 ح 12723. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 154/13 ح 17465.

2- هو محمّد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعريّ أبو عليّ، شيخ القمّيين ووجه الأشاعرة، ودخل علي الرضا عليه السلام وسمع منه وروي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام. رجال النجاشي: 338 رقم 905.

3- تهذيب الأحكام: 317/5 ح 41091. الاستبصار: 190/2 ح 638. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 337/12 ح 16453.

4- الكافي: 376/4 ح 5، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 131/13 ح 17408. تهذيب الأحكام: 324/5 ح 1114، و327 ح 1124، وفيه: عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. قطعة منه في (حكم من يعبث بأهله وهو صائم).

## - كَفَّارَةُ الصَّيْدِ عَلِيٍّ الْمُحْرَمِ:

1 - الحميريّ ؛ : محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألته (الرضا (عليه السلام)) عن المتعمّد في الصيد، والجاهل والخطأ سواء فيه؟ قال (عليه السلام) : لا، فقلت له: الجاهل عليه شيء؟ فقال (عليه السلام) : نعم.

فقلت له: جعلت فداك، فالعمد بأيّ شيء يفضل صاحب الجهالة؟

قال (عليه السلام) : بالإثم، وهو لاعب بدينه.

(1)

## - كَفَّارَةُ صَيْدِ الْعَبْدِ مُحْرَمًا:

1 - الشيخ الطوسيّ ؛ : سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي نجران (2) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن عبد أصاب صيداً وهو مُحْرَمٌ، هل علي مولاه شيء من الفداء؟

قال (عليه السلام) : لا، لاشيء علي مولاه.

(3)

ص: 146

1- قرب الإسناد: 379 ح 1339. عنه وسائل الشيعة: 71/13 ح 17257.

2- قال النجاشي: عبد الرحمن بن أبي نجران، - واسمه عمرو بن مسلم - التميمي مولّي، كوفي، أبو الفضل، روي عن الرضا عليه السلام... وكان ثقة ثقة معتمداً علي ما يرويه. رجال النجاشي: 235 رقم 622. عدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الرضا عليه السلام، وتارة من أصحاب الجواد عليه السلام، رجال الطوسي: 380 رقم 9، وكذا البرقي في رجاله: 54، و57.

3- الاستبصار: 216/2 ح 742. تهذيب الأحكام: 383/5 ح 1335. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 105/13 ح 17348.

## - حكم اضطرار المخرم إلى الصيد أو الميتة:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : إنَّ أبا الحسن الثاني ( عليه السلام ) قال: يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحبَّ إليَّ من الميتة.

(1)

## (ن) - الوقوف بالعرفات:

إشاره:

وفيه مسألة واحدة

## - حكم صلاة العيدين في المنى:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : روي سعد بن سعد، عن الرضا ( عليه السلام ) : في المسافر إلى مكّة وغيرها، هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟

قال ( عليه السلام ) : نعم، إلا بمنى يوم النحر.

(2)

## (س) - الوقوف بالمشعر:

إشاره:

وفيه مسألة واحدة

## - حكم من لم يدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس:

1 - الحميري ؛ : الفضل الواسطي قال: قال (الرضا ( عليه السلام ) ): ومن أتى

ص: 147

1- من لا يحضره الفقيه: 235/2 ح 1121. عنه وسائل الشيعة: 85/13 ح 17298.

2- من لا يحضره الفقيه: 323/1 ح 1481. تقدّم الحديث أيضاً في رقم 1329.

جمع (1)، والناس في المشعر قبل طلوع الشمس، فقد فاته الحجّ، وهي

عمرة مفردة، إن شاء أقام، وإن شاء رجع، وعليه الحجّ من قابل.

(2)

(ع) - رمي الجمار:

إشاره:

وفيه مسألة واحدة

- حكم رمي الجمار راكباً:

1 - الشيخ الطوسيّ ؛ ...عبدالرحمن بن أبي نجران: أنّه رأى أباالحسن الثاني (عليه السلام) يرمي الجمار وهو راكب، حتّى رماها كلّها.

(3)

(ف) - الذبح:

إشاره:

وفيه تسع مسائل

- حكم إجزاء الهدي والبدنة عن الواحد أو أكثر:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حدّثنا أبي ؛ قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد (4)، عن أبي الحسن (عليه السلام) : قال: قلت له: عن كم تجزيء البدنة؟

ص:148

1- في البحار والوسائل: جمعاً.

2- قرب الإسناد: 393 ح 1380، عنه البحار: 324/96 ح 3، والوسائل: 51/14 ح 18563.

3- الإستبصار: 298/2 ح 1064. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 675.

4- تقدّمت ترجمته في (حكم وصيّة من أوصي بجزء من ماله).



قال (عليه السلام) : عن نفس واحدة.

قلت: فالبقرة؟

قال (عليه السلام) : تجزي ء عن خمسة إذا كانوا يأكلون علي مائدة واحدة.

قلت: كيف صارت البدنة لا تجزي ء إلا عن واحدة، والبقرة تجزي ء عن خمسة؟

قال (عليه السلام) : لأنّ البدنة لم تكن فيها من العلة ما كان في البقرة، إنّ الذين أمروا قوم موسى (عليه السلام) بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، وكانوا أهل بيت يأكلون علي خوان واحد، وهم «أذينية»، وأخوه «مبذويه»، وابن أخيه، وابنته، وامرأته، هم الذين أمروا بعبادة العجل، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها.

(1)

2- الشيخ الطوسي ؛ : سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن سودة القطان، وعلي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قالاً: قلنا له: جعلنا فداك، عزّت الأضاحي علينا بمكة، أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة؟

فقال (عليه السلام) : نعم، وعن سبعين.

(2)

ص:149

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 83/2 ح 22. عنه نور الثقلين: 80/1 ح 198. عنه وعن العلل والخصال والمحاسن، وسائل الشيعة: 121/14 ح 18771، وفيه: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . علل الشرائع: 440 ب 184 ح 1. عنه البحار: 295/96 ح 9. الخصال: 292 ح 55. عنه البحار: 216/13 ح 8، قطعة منه. عنه وعن العيون، نور الثقلين: 88/1 ح 239، قطعة منه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . المحاسن: 318 ح 44.

2- الاستبصار: 267/2 ح 949. تهذيب الأحكام: 209/5 ح 704. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 119/14 ح 18762.

## - حكم بيع الثياب للهدى لمن تمتع بالعمرة إلى الحج:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: رجل تمتع بالعمرة إلى الحج في عيته (1) ثياب له، يبيع من ثيابه ويشترى هديه؟ قال (عليه السلام): لا، هذا يتزين به المؤمن، يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه.

(2)

## - حكم من لم يجد ثمن الهدى:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال: قلت للرضا (عليه السلام): المتمتع يقدم وليس معه هدي، يصوم ما لم يجب عليه؟ قال (عليه السلام): يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممن لم يجد.

(3)

## - حكم أضحية الخصي:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : وروي محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سئل عن الخصي، أضحى به؟

ص:150

1- العيبة: وعاء من آدم ونحوه يكون فيه المتاع. المعجم الوسيط: 639.

2- الكافي: 508/4 ح 5. عنه نور الثقلين: 190/1 ح 680. تهذيب الأحكام: 238/5 ح 802. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 202/14 ح 18982.

3- الكافي: 510/4 ح 16. عنه وسائل الشيعة: 180/14 ح 18924، و199 ح 18976، ونور الثقلين: 189/1 ح 675.

قال (عليه السلام) : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم.

وقال: لا يضحّي إلا بما قد عرف به.

(1)

### - حكم ذبح الأضحية المريّة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك، كان عندي كبش سمين لأضحّي به، فلما أخذته وأضجعتة نظر إليّ فرحمته، ورققت عليه، ثمّ أتني ذبحته.

قال: فقال لي: ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تربين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه.

(2)

### - حكم صوم السبعة لمن صام الثلاثة (بدل الهدي):

1 - الشيخ الطوسيّ ؛ : محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر: في المقيم إذا صام الثلاثة الأيام، ثمّ يجاور ينظر مقدم أهل بلده.

فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا، فليصم السبعة الأيام.

(3)

### - حكم صوم اليومين بدل الهدي:

1 - الشيخ الطوسيّ ؛ : محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى،

ص:151

---

1- التهذيب: 207/5 ح 692. الاستبصار: 265/2 ح 937. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 107/14 ح 18723، و115 ح 18750.

2- الكافي: 544/4 ح 20. تهذيب الأحكام: 452/5 ح 1578. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 208/14 ح 18998.

3- التهذيب: 41/5 ح 121، عنه وسائل الشيعة: 189/14 ح 18952.

عن محمد بن عبد الحميد، عن علي بن الفضل الواسطي (1) قال: سمعته

يقول: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقد عليه الجمال، فليصمها في الطريق، أو إذا قدم علي أهله (2) صام عشرة أيام متتابعات.

(3)

### - حكم بيع الثياب للكراء والنفقة:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) ، عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوي تلك الفضول بمائة درهم ممن يجب عليه؟

فقال: له بد من كراء ونفقة.

قلت: له كراء، وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة.

قال (عليه السلام) : و أي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) .

(4)

(5)

ص:152

1- هو من أصحاب الرضا والكاظم عليهما السلام ، ووصفه الصدوق بصاحب الرضا عليه السلام . معجم رجال الحديث: 114/12، رقم 8369.

2- في التهذيب: إلي أهله.

3- الاستبصار: 279/2 ح 993. تهذيب الأحكام: 231/5 ح 782. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 196/14 ح 18970. قرب الإسناد: 394 ح 1381، بتفاوت وفيه: قال الرضا عليه السلام . عنه البحار: 291/96 ح 3.

4- البقرة: 196/2.

5- تهذيب الأحكام: 486/5 ح 1735. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: 201/14 ح 18981. قرب الإسناد: 388 ح 1364، بتفاوت. عنه البحار: 290/96 ح 2. قطعة منه في (سورة البقرة: 196/2).

## - حكم عدول المتمتع إلي الأفراد في ضيق الوقت:

1 - الحميريّ ؛ ...أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك، كيف نصنع بالحجّ؟

فقال (عليه السلام) : أمّا نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام فأفرد له الحجّ.

قلت له: جعلت فداك، رأيت إن أراد المتعة كيف يصنع؟

قال (عليه السلام) : ينوي العمرة، ويحرم بالحجّ.

(1)

(ص) - العمرة:

إشارة:

وفيه ثمان مسائل

- ما يتمّ به الحجّ:

1 - العلامة المجلسيّ ؛ ...الحسين بن خالد قال: ...فقال [الرضا] (عليه السلام) : إنّ الله تبارك وتعالى...تمّم الحجّ بالعمرة....

(2)

- فضل عمرة شهر رمضان:

1 - السيّد ابن طاووس ؛ : بإسنادنا إلي أبي المفضّل قال: أخبرنا عليّ بن محمد بن بندار القمّيّ إجازة قال: حدّثني يحيى بن عمران الأشعريّ، عن أبيه، عن

ص: 153

1- قرب الإسناد: 382 ح 1344. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 672.

2- بحار الأنوار: 129/78 ح 16. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2376.

أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سمعت الرضا عليّ بن موسى (عليهما السلام) يقول: عمرة في شهر رمضان تعدل حجة، واعتكاف ليلة في شهر رمضان يعدل حجة، واعتكاف ليلة في مسجد رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) وعند قبره يعدل حجة وعمرة، ومن زار الحسين (عليه السلام) يعتكف عنده العشر الأواخر من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبي (صلي الله عليه وآله وسلم)، ومن اعتكف عند قبر رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) كان ذلك أفضل له من حجة وعمرة بعد حجة الإسلام.

قال الرضا (عليه السلام): وليحرص من زار قبر الحسين (عليه السلام) في شهر رمضان أن لا يفوته ليلة الجهنّي عنده، وهي ليلة ثلاث وعشرين فإنّها الليلة المرجوة.

قال: وأدني الاعتكاف ساعة بين العشائين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظّه - أو قال: نصيبه - من ليلة القدر.

(1)

### - حكم حجّ التمتع علي من اعتمر في رجب:

1 - الشيخ الصدوق؛ ...أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): كيف صنعت في عامك؟

فقال (عليه السلام): اعتمرت في رجب ودخلت متمتّعاً، وكذلك أفعل إذا اعتمرت.

(2)

ص:154

1- إقبال الأعمال: 484 س 21. عنه البحار: 151/95 ضمن ح 4. قطعة منه في (فضل الاعتكاف في شهر رمضان) و(فضل الاعتكاف عند قبر النبي صلي الله عليه وآله وسلم) و(فضل زيارة الحسين عليه السلام والاعتكاف عند قبره في شهر رمضان) و(فضل زيارة الحسين عليه السلام في ليلة الجهنّي).

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 16/2 ح 36. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 674.

## - حكم عمرة مفردة في كل شهر:

1 - الحميريّ ؛ : أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال ( عليه السلام ) : لكلّ شهر عمرة.

(1)

## - كيفية عمرة التمتع:

1 - الشيخ الطوسيّ ؛ : موسى بن القاسم، عن أحمد بن محمّد قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى (عليهما السلام) : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟

فقال ( عليه السلام ) : لبّ بالحجّ، وانو المتعة، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت، وصليت الركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة، وقصّرت، ففسختها وجعلتها متعة.

(2)

## - حكم إحرام العمرة بعد هلال ذي الحجة

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حدّثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء ابن بنت إلياس، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنّه قال: إذا أهلّ هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة، لم يكن لنا أن نحرم إلّا بالحجّ، لأنّا نحرم من الشجرة، وهو الذي وقّت رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) ، وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال، فلكم أن تعتمروا، لأنّ بين أيديكم ذات

ص:155

1- قرب الإسناد: 369 ح 1320، عنه البحار: 331/96 ح 19283.

2- الاستبصار: 172/2 ح 567. تهذيب الأحكام: 86/5 ح 285 عنه الوافي: 537/12 ح 12506. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 352/12 ح 16490.

عرق وغيرها ممّا وُقت لكم رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) .

فقال له الفضل: فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت؟ فقال له: نعم.

فذهب بها محمّد بن جعفر إلي سفيان بن عيينة وأصحاب سفيان فقال لهم: إن فلاناً قال كذا وكذا، فشنع علي أبي الحسن (عليه السلام) .

قال مصنف هذا الكتاب ؛ : سفيان بن عيينة لقي الصادق (عليه السلام) ، وروي عنه، وبقي إلي أيام الرضا (عليه السلام) .

(1)

### - حكم سقوط العمرة عمّن تمّتع بالعمرة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن العمرة أواجبة هي؟ قال (عليه السلام) : نعم.

قلت: فمن تمّتع يجزي عنه؟ قال (عليه السلام) : نعم.

(2)

### - حكم العدول من الحجّ إلي العمرة:

1 - الشيخ الطوسيّ ؛ : موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، قال:

ص:156

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 15/2 ح 35. عنه البحار: 233/49 ح 20، و96/96 ح 7، و127 ح 10، ووسائل الشيعة: 314/14 ح 19297. قطعة منه في (مواقيت الحجّ).

2- الكافي: 533/4 ح 2، عنه الوافي: 467/12، ح 12335. تهذيب الأحكام: 434/5 ح 1506. الاستبصار: 325/2 ح 1153. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 305/14 ح 19267.



قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى (عليهما السلام): إن ابن السراج روي عنك أنه سألك عن الرجل يهمل بالحجّ، ثم يدخل مكة، فطاف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة، فيفسخ ذلك، ويجعلها متعة؟

فقلت له: لا.

فقال: قد سألتني عن ذلك، فقلت له: لا، وله أن يحلّ ويجعلها متعة، وآخر عهدي بأبي أنه دخل عليّ الفضل بن الربيع، وعليه ثوبان وساج.

(1)

فقال الفضل بن الربيع: يا أبا الحسن! أنّ لنا بك أسوة، أنت مفرد للحجّ، وأنا مفرد.

فقال له أبي: لا، ما أنا مفرد أنا متمتع.

فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت؟

فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمّد بن جعفر إليّ سفيان بن عيينة وأصحابه.

فقال لهم: أنّ موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها عليّ أبي.

(2)

ص: 157

- 
- 1- ساج، سين المهملة والجيم بعد الألف: الطيلسان الأخضر أو الأسود. مجمع البحرين: 311/2.
  - 2- تهذيب الأحكام: 89/5، ح 294. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: 353/12، ح 16492، والوافي: 440/12، ح 12773. الإستبصار: 174/2، ح 576. قطعة منه في (ما رواه عن أبيه الكاظم عليهما السلام).

## (ق) - وداع الكعبة ومسجد النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) :

إشاره:

وفيه مسألتان

### - الدعاء عند وداع البيت:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ ... إبراهيم بن أبي محمود، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) ودّع البيت، فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً، ثمّ قام فاستقبل الكعبة فقال: «اللّهُمَّ إِنِّي أَنقَلِبُ عَلَيَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(1)

2 - الشيخ الصدوق ؛ ... موسى بن سلام قال: اعتمر أبو الحسن الرضا (عليه السلام) ، فلما ودّع البيت وصار إلي باب الحنّاطين ليخرج منه، وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة، ثمّ رفع يديه فدعا، ثمّ التفت إلينا فقال: نعم المطلوب به الحاجة إليه، الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره ستين سنة أو شهراً، فلما صار عند الباب قال: «اللّهُمَّ! إِنِّي خَرَجْتُ عَلَيَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(2)

### - كيفية الوداع في مسجد النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) :

1 - الشيخ الصدوق ؛ ... الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) وهو يريد أن يودّع للخروج إلي العمرة، فأتي القبر عن موضع رأس النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) بعد المغرب، فسلم علي النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) ، ولزق بالقبر، ثمّ انصرف حتّى أتى القبر، فقام

ص: 158

1- الكافي: 531/4 ح 2. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 663.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 17/2 ح 42. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 664.

إلي جانبه يصلّي، فألزق منكبه الأيسر بالقبر، قريباً من الأستوانة التي دون الأستوانة المخلّقة عند رأس النبيّ (صلي الله عليه وآله وسلم)، وصلّي ستّ ركعات أو ثمان ركعات في نعليه.

قال: وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسيّحات أو أكثر، فلمّا فرغ سجد سجدة أطال فيها حتّى بلّ عرقه الحصي.

قال: وذكر بعض أصحابه أنّه ألصق خدّه بأرض المسجد.

(1)

**(ر) - المزار:**

**إشاره:**

وفيه ثمان زيارات

**الأولي - زيارة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم)**

**- فضل زيارة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) :**

1 - ابن قولويه ؛ : حدّثني الحسين بن محمّد بن عامر، عن المعلّي بن محمّد البصريّ، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أيهما أفضل، رجل يأتي مكّة، ولا يأتي المدينة، أو رجل يأتي النبيّ ولا يأتي مكّة؟

قال: فقال لي: أيّ شيّ ء تقولون أنتم؟

قلت: نحن نقول في الحسين (عليه السلام)، فكيف في النبيّ (صلي الله عليه وآله وسلم) ؟

ص:159

---

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 17/2 ح 40. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 665.

قال: أما لئن قلت ذلك، لقد شهد أبو عبد الله (عليه السلام) عيداً بالمدينة، فانصرف فدخل علي النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) فسلم عليه، ثم قال لمن حضره: أما لقد فضّلنا أهل البلدان كلّهم مكّة فمن دونها، لسلامنا علي رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم).

(1)

### - زيارة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) عقيب الفرائض:

1 - الحميريّ؛ ...أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: كيف الصلاة علي رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) في دبر المكتوبة، وكيف السلام عليه؟

فقال (عليه السلام): تقول: «السلام عليك يا رسول الله! ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمّد بن عبد الله! السلام عليك يا خيرة الله! السلام عليك يا حبيب الله! السلام عليك يا صفوة الله! السلام عليك يا أمين الله! أشهد أنّك رسول الله، وأشهد أنّك محمّد بن عبد الله، وأشهد أنّك قد نصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وعبدته حتّى أتاك اليقين، فجزاك الله - يا رسول الله - أفضل ما جزى نبياً عن أمته. اللهم صلّ علي محمّد وآل محمّد، أفضل ما صلّيت علي إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

(2)

### - كيفية زيارة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) :

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ؛ : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد،

ص:160

1- كامل الزيارات: 547 ح 838. عنه البحار: 144/97 ح 33، ووسائل الشيعة: 14/349 ح 19367.

2- قرب الإسناد: 382 ضمن ح 1344. تقدّم بتمامه في رقم 1299.

عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الممرّ في مؤخر مسجد رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) ولا أسلم علي النبي (صلي الله عليه وآله وسلم)؟

فقال (عليه السلام): لم يكن أبو الحسن (عليه السلام) يصنع ذلك.

قلت: فيدخل المسجد فيسلم من بعيد، لا يدنو من القبر؟

فقال (عليه السلام): لا، قال: سلم عليه حين تدخل، وحين تخرج، ومن بعيد.

(1)

2 - محمد بن يعقوب الكليني؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): كيف السلام علي رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) عند قبره؟

فقال (عليه السلام): قل: «السلام علي رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدته حتّى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، اللهم صلّ علي محمد وآل محمد، أفضل ما صلّيت علي إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

(2)

3 - ابن قولويه؛ : حدّثني أبي؛ ، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

ص: 161

1- الكافي: 552/4 ح 6. عنه وسائل الشيعة: 340/14 ح 19351، والبحار: 156/97 ح 29.

2- الكافي: 552/4 ح 3. تهذيب الأحكام: 6/6 ح 9. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 343/14 ح 19355. كامل الزيارات: 55 ح

32. عنه البحار: 155/97 ح 25، ومستدرک الوسائل: 193/10 ح 11829. المزار للمفيد ضمن المصنّفات: 172/5 ح 1. البلد الأمين:

277 س 12. المقنعة: 458 ح 3.

محمّد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، وموسى بن عمر، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت: كيف السلام علي رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) عند قبره؟

فقال (عليه السلام): تقول: «السلام علي رسول الله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا محمّد بن عبد الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنّك رسول الله، وأشهد أنّك محمّد بن عبد الله، وأشهد أنّك قد نصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدته حتّى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، اللهم! صلّ علي محمّد وآل محمّد، أفضل ما صلّيت علي إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

(1)

### - كَيْفِيَّةُ وَدَاعِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

1 - الشيخ الصدوق: ... عن الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) وهو يريد أن يودّع للخروج إلي العمرة، فأتي القبر عن موضع رأس النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) بعد المغرب، فسلم علي النبي (صلي الله عليه وآله وسلم)، ولزق بالقبر، ثم انصرف حتّى أتى القبر، فقام إلي جانبه يصلّي، فالزق منكبه الأيسر بالقبر، قريباً من الأُسْطُوَانَةِ التي دون الأُسْطُوَانَةِ المخلّقة عند رأس النبي (صلي الله عليه وآله وسلم)....

(2)

ص:162

- 
- 1- كامل الزيارات: 58 ح 36. عنه البحار: 155/97 ح 28، ومستدرک الوسائل: 193/10 ح 11829. مصباح الكفعمي: 631 س 3.
- 2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 17/2 ح 40. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 665.

- فضل زيارة أمير المؤمنين علي زيارة الحسين ( عليهما السلام ) :

1 - السيد ابن طاوس ؛ : أخبرني الوزير السعيد نصير الدين (قدّس الله روحه)، عن والده، عن السيد فضل الله، عن ذي الفقار، عن الطوسي، عن المفيد، عن محمد بن أحمد قال: أخبرنا محمد بن بكران النقاش قال: حدّثنا الحسين بن محمد المالكي قال: حدّثنا أحمد بن هلال قال: حدّثنا أبو شعيب الخراساني قال: قلت لأبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) : أيما أفضل، زيارة قبر أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، أو زيارة الحسين ( عليه السلام ) ؟

قال ( عليه السلام ) : إنّ الحسين قتل مكروباً، فحقّ (1) علي الله جلّ ذكره أن لا يأتيه

مكروب إلا فرّج الله كربه، وفضل زيارة أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، علي زيارة قبر الحسين ( عليه السلام ) ، كفضل أمير المؤمنين علي الحسين ( عليهما السلام ) .

قال: ثمّ قال (2) : أين تسكن؟

قلت: الكوفة. قال: إنّ مسجد الكوفة بيت نوح ( عليه السلام ) ، لو دخله رجل مائة مرّة، لكتب الله له مائة مغفرة، لأنّ فيه دعوة نوح ( عليه السلام ) حيث قال: ( رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا ) .

(3)

قال: (قلت): لمن (4) عني بالديه؟

ص: 163

1- في المصدر: فحقاً.

2- في البحار: قال لي.

3- نوح: 28/71.

4- في البحار: من عني.

قال (عليه السلام) : آدم وحواء.

(1)

### الثالثة - زيارة الإمام الحسين (عليه السلام)

#### - فضل زيارته (عليه السلام) :

1 - الشيخ الصدوق ؛ : أبي ؛ قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الخيريّ، عن الحسين بن محمّد القمّيّ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من زار قبر أبي عبد الله (عليه السلام) بشطّ الفرات، كان كمن زار الله فوق عرشه.

(2)

2 - الشيخ الصدوق ؛ : أبي ؛ قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عمّن أتى قبر الحسين (عليه السلام) ؟

ص:164

---

1- فرحة الغريّ: 130، ب 8 ح 73، عنه البحار الأنوار: 261/97 ح 14، ووسائل الشيعة: 381/14 ح 19432. قطعة منه في (فضل زيارة الحسين عليه السلام) و(بيت نوح عليه السلام ودعوته فيه) و(سورة نوح: 28/71) و(فضل مسجد الكوفة).

2- ثواب الأعمال: 110 ح 1. عنه البحار: 69/98 ح 3. عنه وعن التهذيب والكافي، ووسائل الشيعة: 411/14 ح 19480، ولم نعثر عليه في الكافي المطبوع، نعم، إنّه روي بهذا السند عن الكاظم عليه السلام حديثاً آخر. انظر: 582/4 ح 9. كامل الزيارات: 278 ح 438. عنه البحار: 70/98 ح 4، مثله، ومستدرك الوسائل: 250/10 ح 11948. تهذيب الأحكام: 45/6 ح 98. المناقب لابن شهر آشوب: 128/4 ح 17. جامع الأخبار: 24 س 6.



قال (عليه السلام) : تعادل (حجّة) وعمرة.

(1)

3 - السيّد ابن طاوس ؛ ...أبو شعيب الخراساني قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أيّما أفضل، زيارة قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أو زيارة الحسين (عليه السلام) ؟

قال (عليه السلام) : إنّ الحسين قتل مكروباً، فحقّ علي الله جلّ ذكره أن لا يأتيه مكروب إلا فرّج الله كربه....

(2)

4 - ابن المشهديّ ؛ : أخبرني الشيخان الجليلان العالمان أبو محمّد عبد الله بن جعفر الدوريسيّ، وأبو الفضل شاذان بن جبرئيل قالوا: حدّثنا الشيخ الصدوق، عن جدّه، عن أبيه، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه (رضي الله عنه) قال: حدّثني أبي ؛ قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن حسن بن عليّ الوشاء قال: قلت للرضا (عليه السلام) : ما لمن زار قبر أحد من الأئمّ (عليهم السلام) : ؟ قال: له مثل ما لمن أتى قبر أبي عبد الله (عليه السلام) .

قال: قلت: وما لمن زار قبر أبي عبد الله (عليه السلام) ؟ قال: الجنّة، والله!.

(3)

5 - الشعيري ؛ : عن الحسين بن محمّد القميّ قال: قال أبو الحسن عليّ بن موسى بن جعفر (عليهم السلام) : : أدني ما يثاب به زائر أبي عبد الله (عليه السلام) بشطّ الفرات، إذا عرف حقّه، وحرّمته، وولايته، أن يغفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر.

(4)

ص:165

- 
- 1- ثواب الأعمال: 111 ح 8. عنه البحار: 28/98 ح 2، مثله. كامل الزيارات: 290 ح 471، بتفاوت. عنه البحار: 28/98 ح 1، ومستدرک الوسائل: 265/10 ح 11980، ووسائل الشيعة: 419/14 ح 19498.
  - 2- فرحة الغريّ: 130، ب 8 ح 73. يأتي الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1524.
  - 3- قطعة منه في (ثواب زيارة قبر الأئمّة عليهم السلام).
  - 4- جامع الأخبار: 24 س 11.

## - زيارته ( عليه السلام ) في النصف من رجب وشعبان:

1 - ابن قولويه ؛ : حدّثني أبو عليّ محمّد بن همّام، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد بن مالك، عن الحسن بن محمّد الأبراريّ، عن الحسن بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا ( عليه السلام ) في أيّ شهر نزور الحسين ( عليه السلام ) ؟

قال ( عليه السلام ) : في النصف من رجب، والنصف من شعبان.

ورواه أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا مثله، غير أنّه قال: أيّ الأوقات أفضل أن نزور فيه الحسين ( عليه السلام ) ؟.

(1)

## الرابعة - زيارة الإمام الكاظم ( عليه السلام )

### - استحباب زيارة قبر الكاظم ( عليه السلام ) :

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن الرضا ( عليه السلام ) قال: سألته عن زيارة قبر

ص: 166

---

1- كامل الزيارات: 338 ح 568 و569. عنه وعن مصباح المتهجّد البحار: 96/98 ح 14 و15 و16. تهذيب الأحكام: 48/6 ح 108. عنه وعن الكامل والمصباح والإقبال، وسائل الشيعة: 466/14 ح 19613. مصباح المتهجّد: 807 س 4، بتفاوت. إقبال الأعمال: 158 س 18 و21، بتفاوت. عنه البحار: 97/98 ح 24، و25 و346 س 18. مصباح الزائر: 303 س 2. المزار الكبير: 346 ح 2.

أبي الحسن (عليه السلام) مثل (1) قبر الحسين (عليه السلام)؟ قال (عليه السلام) : نعم. (2)

### - فضل رثائه (عليه السلام) في جميع الأوقات:

1 - الحرّ العامليّ ؛ : الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (كتاب الآداب الدينيّة)، عن خلف بن حمّاد قال: قلت للرضا (عليه السلام) : إنّ أصحابنا يروون عن آبائك (عليهم السلام) : : أنّ الشعر ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، وفي شهر رمضان، وفي الليل مكروه، وقد هممت أن أرثي أبا الحسن (عليه السلام) (3)، وهذا شهر رمضان.

فقال لي: ارث أبا الحسن في ليلة الجمعة، وفي شهر رمضان، وفي الليل، وفي سائر الأيام، فإنّ الله يكافئك علي ذلك.

(4)

### - فضل زيارته (عليه السلام) :

1 - محمّد بن قولويه القميّ ؛ : حدّثني أبي ؛ ، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ الوشاء، عن الحسين بن يسار الواسطيّ،

ص:167

1- في كامل الزيارات: أمثل، وفي التهذيب: هل هي مثل.

2- الكافي: 583/4 ح 2. عنه وعن كامل الزيارات، مستدرک الوسائل: 353/10 ح 12167. كامل الزيارات: 497 ح 769، و770 مثله. عنه البحار: 3/99 ح 12، و13. تهذيب الأحكام: 81/6 ح 158. عنه البحار: 3/99 ح 14، مثله. من لا يحضره الفقيه: 348/2 ح 1597. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 544/14 ح 19786. جامع الأخبار: 28 س 5.

3- المقصود منه هو الكاظم عليه السلام، لإطلاق أبا الحسن عليه، في اصطلاح الرجاليين.

4- وسائل الشيعة: 599/14 ح 19898، عن كتاب الآداب الدينيّة لفضل بن الحسن الطبرسيّ.

قال: قلت للرضا (عليه السلام) : أزور قبر أبي الحسن (عليه السلام) ببغداد، فقال: إن كان لابدّ منه فمن وراء الحجاب.

(1)

2 - محمد بن قولويه القميّ ؛ حدّثني عليّ بن الحسين، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: قلت للرضا (عليه السلام) : ما لمن زار قبر أبي الحسن (عليه السلام) ؟

فقال: زره، قال: فقلت: فأيّ شيء فيه من الفضل؟

قال: له مثل من زار قبر الحسين (عليه السلام) .

(2)

3 - محمد بن قولويه القميّ ؛ حدّثني محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن الرضا (عليه السلام) ، قال: زيارة قبر أبي مثل زيارة قبر الحسين (عليه السلام) .

(3)

4 - محمد بن قولويه القميّ ؛ عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن عبدوس الخَلنجيّ، عن أبيه رحيم، قال: قلت للرضا (عليه السلام) : جعلت فداك! إنّ زيارة قبر أبي الحسن (عليه السلام) ببغداد علينا فيها مشقّة، وإنّما نأتيه فنسلم عليه من وراء الحيطان، فما لمن زاره من الثواب.

قال: فقال له: واللّه! مثل ما لمن أتى قبر رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) .

(4)

5 - محمد بن قولويه القميّ ؛ حدّثني محمد بن الحسن، عن محمد بن

ص: 168

1- كامل الزيارات: 497، ح 771. عنه البحار: 3/99، ح 15، وسائل الشيعة: 547/14، ح 19792.

2- كامل الزيارات: 497، ح 772. عنه البحار: 3/99، ح 11، أشار إليه، ومستدرک الوسائل: 352/10، ح 12166. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: 123، ح 1، بتفاوت يسير. عنه البحار: 3/99، ح 10.

3- كامل الزيارات: 499، ح 778. عنه البحار: 5/99، ح 24، ووسائل الشيعة: 547/14، ح 19794.

4- كامل الزيارات: 499، ح 779. عنه البحار: 5/99، ح 25، ووسائل الشيعة: 547/14، ح 19795.

الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن رحيم، قال: قلت: للرضا (عليه السلام) : إنّ زيارة قبر أبي الحسن (عليه السلام) ببغداد علينا فيها مشقّة، فما لمن زاره.

فقال: له مثل ما لمن أتى قبر الحسين (عليه السلام) من الثواب.

قال: ودخل رجل فسلمّ عليه، وجلس وذكر بغداد ورداءة أهلها، وما يتوقّع أن ينزل بهم من الخسف والصيحة والصواعق، وعدّد من ذلك أشياء.

قال: فقممت لأخرج، فسمعت أبا الحسن (عليه السلام)، وهو يقول: أمّا أبو الحسن (عليه السلام) فلا.

(1)

6 - الشيخ الصدوق ؛ ...الحسن بن عليّ الوشاء قال: قلت للرضا (عليه السلام) :... ما لمن زار قبر أبي الحسن (عليه السلام) ؟

قال (عليه السلام) : له مثل من زار قبر أبي عبد الله (عليه السلام) .

(2)

7 - الشيخ الطوسي ؛ : محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن سلّمة بن الخطّاب، عن عليّ بن ميسر، عن أبي سنان، قال: قلت للرضا (عليه السلام) : ما لمن زار أباك؟

قال: الجنّة، فزره.

(3)

ص:169

1- كامل الزيارات: 500، ح 780. عنه البحار: 5/99، ح 26، ووسائل الشيعة: 548/14، س 3، ضمن ح 19795، أشار إليه.

2- ثواب الأعمال: 123 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1539.

3- تهذيب الأحكام: 82/6، ح 160. عنه وسائل الشيعة: 545/14، ح 19788، والبحار: 2/99، ح 5. مصباح الزائر: 377، س 4.

المناقب لابن شهر: 329/4، س 7. المزار للمفيد: 191، ح 2. المزار الكبير: 39، ح 17. جامع الأخبار: 28، س 14.

8 - الشيخ الطوسي ؛ : محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أحمد ابن داود قال حدثنا أحمد بن جعفر المؤدب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشار الواسطي، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) : ما لمن زار قبر أبيك؟

قال: زره، فقلت: أي شيء فيه من الفضل؟

قال: فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده - يعني رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) - .

قلت: فإني خفت ولم يمكّني أن أدخل داخلاً، قال: سلّم من وراء الجسر.

(1)

### - كيفية زيارة الإمام الكاظم (عليه السلام) :

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسان قال: سئل الرضا (عليه السلام)

ص: 170

1- تهذيب الأحكام: 82/6، ح 161. عنه البحار: 4/99، ح 18. كامل الزيارات: 498، ح 774، وفيه: حدثني أبي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله، جميعاً، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن يسار الواسطي، قال:...بتفاوت يسير. عنه مستدرک الوسائل: 352/10، ح 12164، والبحار: 4/99، ح 17. المقنعة للمفيد: 477، س 3، قطعة منه. مصباح الزائر: 377، س 6، قطعة منه. المزار الكبير: 40، ح 18، بتفاوت يسير. المزار للمفيد: 191، ح 3، بتفاوت يسير. جامع الأخبار: 28، س 15.

في إتيان قبر أبي الحسن موسى (عليه السلام)؟

قال (عليه السلام): صلّوا في المساجد حوله، ويجزي في المواضع كلّها أن تقول:

«السلام علي أولياء الله وأصفيائه، السلام علي أمناء الله وأحبّائه، السلام علي أنصار الله وخلفائه، السلام علي محالّ معرفة الله، السلام علي مساكن ذكر الله، السلام علي مظهري أمر الله ونهيه، السلام علي الدعاة إلي الله، السلام علي المستقرّين في مرضات الله، السلام علي المخلصين في طاعة الله، السلام علي الأدلاء علي الله، السلام علي الذين من والاهم فقد والي الله، ومن عاداهم فقد عادي الله، ومن عرفهم فقد عرف الله، ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله، ومن تخلّي منهم فقد تخلّي من الله، أشهد الله إني سلم لمن سالمكم، وحرب لمن حاربكم، مؤمن بسرّكم وعلايتكم، مفوض في ذلك كلّه إليكم، لعن الله عدوّ آل محمّد من الجنّ والإنس من الأوّلين والآخريين، وأبرأ إلي الله منهم، وصليّ الله علي محمّد وآله الطاهرين».

هذا يجزي في الزيارات كلّها، وتكثر من الصلاة علي محمّد وآل محمّد والأئمّة، وتسمّي واحداً واحداً بأسمائهم، وتبرأ من أعدائهم، وتخير ما شئت من الدعاء لنفسك، وللمؤمنين والمؤمنات.

(1)

ص: 171

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 271/2 ح 1. عنه وعن الفقيه والتّهذيب، وسائل الشيعة: 549/14 ح 19797. كامل الزيارات: 522 ح 803، و498 ح 773، قطعة منه. عنه مستدرک الوسائل: 354/10 ح 12170، و353 ح 12169، قطعة منه، والأنوار البهيّة: 205 س 7. تهذيب الأحكام: 102/6 ح 178، عن محمّد بن يعقوب، و83 ح 164، قطعة منه. عنه وعن الكامل والعيون، البحار: 4/99 ح 16، قطعة منه، و126 ح 1، و2، و3. المزار للمفيد ضمن المصنّفات: 205/5 س 3، مرسلأً وبتفاوت. عنه مصباح الكفعمي: 669 س 22، مرسلأً وبتفاوت. من لا يحضره الفقيه: 369/2 ح 1624، بتفاوت. البلد الأمين: 297 س 4، مرسلأً وبتفاوت. الكافي: 578/4 ح 2، وفيه: عن الرضا عليه السلام قال: سئل أبي عن إتيان قبر الحسين عليه السلام ولعلّ ما فيه «قبر الحسين» مصحّف «قبر أبي الحسن» كما يشهد بذلك إرادته في باب زيارة قبر أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني عليهما السلام ويؤيّدّه النسخة المصحّحة من الكافي للسيد الزنجاني.

## الخامسة - زيارة الأئمة (عليهم السلام) :

### - فضل زيارة أحد من الأئمة (عليهم السلام) :

1 - الشيخ الصدوق ؛ : أبي ؛ قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن عليّ الوشاء قال: قلت للرضا (عليه السلام) : ما لمن أتى قبر أحد من الأئمة عليهم السلام؟

قال (عليه السلام) : له مثل ما لمن أتى قبر أبي عبد الله (عليه السلام) .

قال: فقلت: ما لمن زار قبر أبي الحسن (عليه السلام) ؟

قال (عليه السلام) : له مثل من [\(1\)](#)زار قبر أبي عبد الله (عليه السلام) .

[\(2\)](#)

ص:172

1- في الوسائل: مثل ما لمن.

2- ثواب الأعمال: 123 ح 1، عنه وسائل الشيعة: 546/14 ح 19791. المزار الكبير: 32 ح 3. عنه البحار: 124/97 ح 33، ومستدرک الوسائل: 183/10 ح 11800. قطعة منه في (فضل زيارة الكاظم عليه السلام).



## - كَيْفِيَّةُ زِيَارَةِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ( عَلَيْهِمُ السَّلَام ) : :

1 - السَّيِّدُ ابْنُ طَاوُوسٍ ؛ : من كلام الرضا ( عليه السلام ) : إذا أردت زيارة أحدهم ( عليهم السلام ) : فقف علي ضريحه وقل : « السلام علي القائمين مقام الأنبياء، الوارثين علوم الأصفياء، السلام علي خلفاء الله وخلفاء رسوله، السلام عليكم يا من هم زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا، وعُدَّة المؤمنین. السلام عليكم يا أصل الإسلام النامي، وفرعه السامي، السلام عليكم يا من بهم تمام الصلاة والزكاة، والصيام والحجّ والجهاد، وتوفّر الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود المسمّيات، والأحكام المبيّئات، السلام عليكم يا من بهم تمنع الثغور والأطراف، وتجري أمور الخلق بإمامتهم علي القصد والإنصاف. السلام عليكم أيها المحلّلون حلال الله، والمحرّمون حرام الله، والمقيمون حدود الله، والذابّون عن دين الله، والداعون إلي سبيل الله، بالحكمة والموعظة الحسنة، والحجّة البالغة، السلام عليكم يا من فضلهم كالشمس المضيئة الطالعة، المجلّلة بنورها العالم، وهي في الأفق بحيث لا تنالها الأيدي والأبصار. السلام عليكم أيها البدور المنيرة، والسرج الزاهرة، والأنوار الساطعة، والنجوم الهادية في غياهب الدجاء، وطرق البلد الفقير، ولجج البحار، السلام عليكم يا من حبّهم كالماء العذب علي الظماء، والغذاء المريء النافع علي الطوي، الدالون علي الهدى، والمنجون من الردي، والنار علي اليفاع لمن اهتدي واصطلي، السلام علي الأدلاء في المهالك المفارق لهم هالك، واللازم لهم لاحق، السلام علي من علومهم كالسحاب الهاطل، والغيث الماطر، والسماء الظليلة، والأرض البسيطة، والعين الغزيرة، والغدير والروضة.

السلام عليكم يا من هم كالأمين الرفيق، والوالد الشفيق، والأمّ البرّة بالولد الصغير.

السلام عليكم يا فرج العباد في الداهية، وحبّتهم الواضحة الشافية. السلام عليكم يا أمّاء الله في خلقه، وحبّته علي عباده، وخلفاءه في أرضه. السلام عليكم أيّها الدعاة إليّ الله. الذابّون عن حريم الله. السلام علي المطهّرين من الذنوب، المبرّئين من العيوب. السلام علي المخصوصين بالعلم الموسوم، والحلم المعلوم، والفضل كلّ، وأهل الخير والبذل. السلام عليكم يانظام الدين، وعزّ المسلمين، وغيظ المنافقين، وبوار الكافرين. السلام علي من لا يدانيهم في فضلهم أحد، ولا يوجد من ولايتهم بدل. السلام علي السادة الميامين، ومن عجزت عن ذكر فضلهم البلغاء، وقصرت عن إدراكهم الفصحاء، وتحيّرت في نعت فضلهم الخطباء، ولم تنته إليه الحكماء، وتصاغرت عن قدرهم العظماء. السلام علي من هم كالنجوم من يد المتناول. السلام علي العلماء الذين لا يجهلون، والدعاة الذين لا ينكلون. السلام علي معدن القدس والطهارة، والنسك والزهادة، والعلم والعبادة. السلام علي المخصوصين بدعوة الرسول، ونسل الطهر البتول. السلام علي من لا يسبقهم أحد في نسب، ولا يدانيهم في حسب، البيت من قريش، والذروة من هاشم، والعترة من الرسول صلّي الله عليه وآله وسلّم، والرضا من الله عزّ وجلّ، شرف الأشراف، والفرع من بني عبد مناف، السلام علي المصطفين بالإمامة، العلماء بالسياسة، المفترضين الطاعة. السلام علي من اختارهم الله تعالي للإمامة، وشرح صدورهم لذلك، وأودع قلوبهم ينابيع الحكمة، فلم يعيوا بجواب، ولم يقصروا عن صواب، السلام عليكم أيّها السادة المعصومون المؤيّدون، الموقّقون المسدّدون، السلام

عليكم يا من أمنوا العثار والزلل، والخطأ والخطل، الشهداء علي الخلق، والأمناء علي الحق، السلام عليكم وعلي آبائكم الأكرمين، الذين آتاهم الله فضله، وهدى بهم سبله، وأوضح بهم من الدين منهجه، وافتتح بهم مقفله ومرتجه، ذلك فضل الله يؤتية من يشاء والله ذو الفضل العظيم، ورحمة الله وبركاته».

ثم قَبِل الضريح وصلَّ صلاة الزيارة، وما بدا لك من الصلوات، ثم ادع بما أحببت وقل: «يا شامخاً في بعده، يا رؤوفاً في رحمته، يا مخرج النبات، يا محيي الأموات، يا ظهر اللاحئين، يا جار المستجيرين، يا أسمع السامعين، يا أبصر الناظرين، يا صريح المستصرخين، يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا ذخر من لا ذخر له، يا حرز من لا حرز له، يا حرز الضعفاء، يا كنز الفقراء، يا عظيم الرجاء، يا منقذ الغرقى، يا محيي الموتى، يا أمان الخائفين، يا إله العالمين، يا صانع كلِّ مصنوع، يا جابر كلِّ كسير، يا صاحب كلِّ غريب، يا مونس كلِّ وحيد، يا قريباً غير بعيد، يا شاهد كلِّ غائب، يا غالباً غير مغلوب، يا حيّ حين لا حيّ، يا محيي الموتى، يا حيّ لا إله إلا أنت، بديع السماوات والأرض، أنت القائم علي كلِّ نفس بما كسبت».

ثم ادع بما شئت.

ذكر الوداع: تقف كوقوفك في الزيارة وتقول: «السلام عليكم يا أمناء الله في أرضه، وحبّته علي خلقه، وخزان علمه، وموضع سرّه، وباب نهيه وأمره، وصراطه المستقيم، سلام مودّع لا سئم ولا قال ولا مال، ورحمة الله وبركاته، اللهم! صلّ علي محمّد وآل محمّد، واجعل غدونا إليك مقروناً بالتوكّل عليك، ورواحنا عنك موصولاً بالنجاح منك، ودعاءنا لك مقروناً بحسن الإجابة، وخضوعنا بين يديك داعياً إلي رحمتك، واعترافنا بذنوبنا

شفيحاً إلي عفوك، وانقطاعنا إليك سبباً إلي غفرانك، وزيارتنا لأوليائك مشفوعة بالقبول منك، ومرجعنا من هذا الحرم الشريف إلي خير مرجع، إلي جناب ممرّع، وسعة ودعة، وحفظ وأمان، وسلامة شاملة للنفس والأهل والمال والولد، والدين والإخوان،

اللّهم! لا تجعله آخر العهد منّا لزيارة ساداتنا وأئمّتنا، والمفروض علينا طاعتهم، والرجوع إليهم، والكون معهم. اللّهم! فاشهد بأنّنا قد أجبنا داعيك، ولبيّنا مناديك، وامتلنا أمره، واقتفينا أثره، اللّهم! فاكتبنا مع الشاهدين، اللّهم! لا تجعله آخر العهد منّا لزيارتهم وذكرهم، والصلاة عليهم، وارزقنا ذلك أعواماً كثيرة، وإذا توقّيتنا فاشهد بأنّنا سامعون مطيعون مؤمنون، مصدّقون غير مكذّبين، مقرّون غير جاحدين، ولأمرك مسلمون، وبحبلك معتصمون، ولأئمّتنا طائعون، ولأمرهم وحكمهم خاضعون، لا مستكبرين ولا متكبرين، وبما رضيت لنا راضون، ولما أعطيتنا آخذون، ولأنعمك شاكرون، وزدنا من فضلك إلينا، وألهمنا شكرك لما أنعمت به علينا، آمين ربّ العالمين، والصلاة والسلام عليكم أهل البيت إنّه حميد مجيد، ورحمة الله وبركاته وتحياته، ما هطل غمام، وهتف حمام، وتعاقبت الليالي والأيام».

ثم ادع كثيراً، وانصرف مرحوماً إن شاء الله تعالى.

(1)

ص: 176

## السادسة - زيارة فاطمة بنت موسى (عليهما السلام)

### - فضل زيارة فاطمة المعصومة بنت موسى بن جعفر (عليه السلام) بقم:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حدّثنا أبي ومحمّد بن موسى بن المتوكّل (رضي الله عنه ) قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر (عليهما السلام) ؟ فقال (عليه السلام) : من زارها فله الجنة.

(1)

2 - العلامة المجلسي ؛ :...سعد، عن عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) ، قال: يا سعد عندكم لنا قبر، قلت: جعلت فداك، قبر فاطمة بنت موسى (عليهما السلام) ؟ قال: نعم، من زارها عارفاً بحقّها فله الجنة....

(2)

### - كيفية زيارة الفاطمة المعصومة (عليها السلام) بقم:

1 - العلامة المجلسي ؛ : رأيت في بعض كتب الزيارات، حدّث عليّ بن

ص:177

---

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 267/2 ح 1. عنه وعن ثواب الأعمال، البحار: 316/48 س 17، و265/99 ح 1. ثواب الأعمال: 124 ح 1. عنه وعن العيون وكامل الزيارات، وسائل الشيعة: 576/14 ح 19850. كامل الزيارات: 536 ح 826. ينابيع المودة: 165/3 س 18. البحار: 228/57 ح 60، عن كتاب مجالس المؤمنين للقاضي نور الله التستري.

2- بحار الأنوار: الأنوار: 265/99 ح 4. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1543.

إبراهيم، عن أبيه، عن سعد، عن عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) ، قال: قال: يا سعد عندكم لنا قبر، قلت: جعلت فداك، قبر فاطمة بنت موسى (عليهما السلام) ؟

قال: نعم، من زارها عارفاً بحقّها فله الجنة، فإذا أتيت القبر فقم عند رأسها مستقبل القبلة، وكبر أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمد الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة، ثم قل:

«السلام علي آدم صفوة الله، السلام علي نوح نبيّ الله، السلام علي إبراهيم خليل الله، السلام علي موسى كليم الله، السلام علي عيسي روح الله، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا صفّي الله، السلام عليك يا محمّد بن عبد الله خاتم النبيّين، السلام عليك يا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، وصيّ رسول الله، السلام عليك يا فاطمة سيّدة نساء العالمين، السلام عليكما يا سبطي نبيّ الرحمة، وسيّدي شباب أهل الجنة، السلام عليك يا عليّ بن الحسين سيّد العابدين، وقرّة عين الناظرين، السلام عليك يا محمّد بن عليّ، باقر العلم بعد النبيّ، السلام عليك يا جعفر بن محمّد الصادق الباّر الأمين، السلام عليك يا موسى بن جعفر الطاهر الطهر، السلام عليك يا عليّ بن موسى الرضا المرتضي، السلام عليك يا محمّد بن عليّ التقيّ، السلام عليك يا عليّ بن محمّد، النقيّ الناصح الأمين، السلام عليك يا حسن بن عليّ، السلام علي الوصيّ من بعده، اللهم صلّ علي نورك وسراجك، ووليّ وليّك، ووصيّ وصيّك، وحيّتك علي خلقك.

السلام عليك يا بنت رسول الله، السلام عليك يا بنت فاطمة وخديجة، السلام عليك يا بنت أمير المؤمنين، السلام عليك يا بنت الحسن والحسين، السلام عليك يا بنت وليّ الله، السلام عليك يا أخت وليّ الله،

السلام عليك يا عمّة وليّ الله. السلام عليك يا بنت موسى بن جعفر، ورحمة الله وبركاته، السلام عليك عزّف الله بيننا وبينكم في الجنّة، وحشرنا في زمركم وأوردنا حوض نبيّكم، وسقانا بكأس جدّكم من يد عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليكم، أسأل الله أن يرينا فيكم السرور والفرج، وأن يجمعنا وإيّاكم في زمرة جدّكم محمّد صلّي الله عليه وآله، وأن لا يسلبنا معرفتكم، إنّه وليّ قدير. أتقرب إليّ الله بحبّكم، والبراءة من أعدائكم، والتسليم إليّ الله، راضياً به غير منكر ولا مستكبر، وعليّ يقين ما أتى به محمّد وبه راض نطلب بذلك وجهك. يا سيّدي اللهمّ ورضاك والدار الآخرة، يا فاطمة اشفعي لي في الجنّة، فإنّ لك عند الله شأناً من الشأن. اللهمّ إنّي أسألك أن تختتم لي بالسعادة، فلا تسلب منّي ما أنا فيه، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم، اللهمّ استجب لنا وتقبّله بكرمك وعزّتك وبرحمتك وعافيتك، وصلّي الله عليّ محمّد وآله أجمعين، وسلّم تسليمًا يا أرحم الراحمين».

(1)

### السابعة - زيارة عبد العظيم ( عليه السلام )

#### - فضل زيارة عبد العظيم الحسيني ( عليه السلام ) :

1 - المحدّث النوري ؛ : وفي حواشي الخلاصة للشهيد ال ثاني ؛ : هذا

ص:179

---

1- بحار الأنوار: الأنوار: 265/99 ح 4. عنه مستدرک الوسائل: 368/10 ح 12198، قطعة منه. قطعة منه في (فضل زيارة الفاطمة المعصومة).

عبد العظيم المدفون في مسجد الشجرة في الرِّي وفيه يزار، وقد نصّ عليّ زيارته الإمام عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال: من زار قبره وجبت له الجنة. ذكر ذلك بعض النسّابين.

(1)

## الثامنة - زيارة الأموات

### - زيارة صالح موالى الأئمّ (عليهم السلام) : وصلتهم:

1 - ابن قولويه ؛ : حدّثني محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسن بن متيل، عن محمّد بن عبد الله بن مهران، عن عمرو بن عثمان قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: من لم يقدر عليّ صلّتنا فليصل صالح موالينا، يكتب له ثواب صلّتنا، ومن لم يقدر عليّ زيارتنا، فليزر صالح موالينا، يكتب له ثواب زيارتنا.

(2)

### - زيارة الأموات وتلاوة القرآن عند القبور والتبرّك بها:

1 - الحضيّني ؛ :... محمّد بن يزيد المدنيّ، قال: كنت مع مولاي عليّ الرضا صلوات الله عليه حاضراً لأمر حيابة، وقد دخلت إليّ أمّهات الأولاد، فلم تلبث إلّا بمقدار ما عاينت جهازها، حتّى تشهّدت وقبضت إليّ

ص: 180

1- مستدرک الوسائل: 367/10 ح 12195.

2- كامل الزيارات: 528 ح 807. عنه البحار: 295/99 ح 2، مثله.



اللّٰه، رحمها اللّٰه.

قال مولانا الرضا صلوات اللّٰه عليه: رحمك اللّٰه يا حباة!

قلنا: يا سيّدنا وقد قبضت قال: ما لبثت إلي أن عاينت جهازها، حتّي قبضت إلي اللّٰه، وأمر بتجهيزها، فجهّزت وخرجت، وصلينا عليها، وحملت إلي حفرتها، وأمر سيّدنا بزيارتها، وتلاوة القرآن عندها، والتبرّك بالدعاء هناك....

(1)

**(ش) - كفّارات الصيد:**

**اشاره:**

وفيه خمس مسائل

**- حكم الطير إذا أدخل الحرم:**

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : بعض أصحابنا، عن أبي جرير القميّ قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : نشترى الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك؟

فقال (عليه السلام) : كلّ ما أدخل الحرم من الطير ممّا يصفّ جناحه، فقد دخل مأمنه، فخلّ سبيله.

(2)

**- حكم صيد المخرم في الحرم عمداً كان أو خطأ أو جهلاً:**

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المخرم يصيد الصيد بجهالة؟ قال (عليه السلام) : عليه كفّارة.

قلت: فإنّه أصابه خطأ، قال (عليه السلام) : وأيّ شيء الخطأ عندك؟

قلت: يرمي هذه النخلة، فيصيب نخلة أخرى. قال (عليه السلام) : نعم، هذا الخطأ وعليه الكفّارة.

ص: 181

1- الهداية الكبرى: 167 س 11. تقدّم الحديث بتمامه في ج 1 رقم 380.

2- الكافي: 236/4 ح 19. عنه وسائل الشيعة: 31/13 ح 17166.

قلت: فإنه أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم. قال (عليه السلام): عليه الكفارة.

قلت: ألت قلت: إن الخطأ، والجهالة، والعمد ليسوا بسواء، فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطيء؟ قال (عليه السلام): إنه أثم ولعب بدينه.

(1)

### - كفارة قتل حمامة الحرم للمحل:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم.

(2)

### - كفارة صيد المحرم في الحرم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ : أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب إرنباً أو ثعلباً، قال (عليه السلام): في الإرنب شاة (3).

(4)

ص: 182

1- الكافي: 381/4 ح 4. عنه وسائل الشيعة: 69/13 ح 17252. تهذيب الأحكام: 360/5 ح 1253.

2- الكافي: 233/4 ح 7. عنه وسائل الشيعة: 26/13 ح 17148، و51 ح 17211، والوافي: 105/12 ح 11596.

3- في الفقيه والوسائل: دم شاة.

4- الكافي: 387/4 ح 8. من لا يحضره الفقيه: 233/2 ح 1114. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 17/13 ح 17121. تهذيب الأحكام:

343/5 ح 1189. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 17/13 ح 17123.

## - حكم الكفارة لرجلين أصابا صيداً وهما محرمان:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أو علي كلّ واحد منهما جزاء؟

فقال (عليه السلام) : لا، بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منهما الصيد.

(1)

قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك، فلم أدر ما عليه.

فقال (عليه السلام) : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا، فعليكم بالإحتياط حتّي تسألوا عنه فتعلموا.

عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسي، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله.

(2)

## (ت) - الإحصار والصيد:

### وفيه مسألة واحدة

## - حكم حجّ المخرم إذا أُحصِر:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

ص: 183

1- في التهذيب: لا، بل عليهما جميعاً.

2- الكافي: 391/4 ح 1، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 46/13 ح 17201، و154/27 ح 33464. تهذيب الأحكام: 466/5 ح 1631. عنه البحار: 259/2 ح 10.

زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه، أي شيء يكون حاله، وأي شيء عليه؟

قال (عليه السلام): هو حلال من كل شيء.

قلت: من النساء والثياب والطيب؟

فقال (عليه السلام): نعم، من جميع ما يحرم علي المحرم، وقال: أما بلغك قول أبي عبد الله (عليه السلام): حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي!

قلت: أصلحك الله! ما تقول في الحجّ؟

قال (عليه السلام): لا بدّ أن يحجّ من قابل.

قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود، هما سواء؟

فقال (عليه السلام): لا. قلت: فأخبرني عن النبيّ (صلي الله عليه وآله وسلم) حين صدّه المشركون قضي عمرته؟

قال (عليه السلام): لا، ولكنّه اعتمر بعد ذلك.

(1)

**(ث) - رمي الجمار:**

**إشاره:**

وفيه ثلاث مسائل

**- أوصاف حصي الجمار وكيفية رميها:**

1 - محمّد بن يعقوب الكليني؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل

ص: 184

---

1- الكافي: 369/4 ح 2. عنه نور الثقلين: 68/5 ح 53. تهذيب الأحكام: 464/5 ح 1622. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 179/13 ح 17524، و188 ح 17541. قطعة منه في (اعتماد النبيّ صلي الله عليه وآله وسلم حين صدّه المشركون) و(ما رواه عن الصادق عليه السلام).

بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: حصي الجمار تكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء، ولا بيضاء، ولا حمراء، خذها كحلية منقطة، تخذفهنّ خذفاً، وتضعها علي الإبهام، وتدفعها بظفر السبابة، وارمها من بطن الوادي، واجعلهنّ عن يمينك كلّهنّ، ولا ترم علي الجمرة، وتقف عندالجمرتين الأوليين، ولا تقف عند جمرة العقبة.

(1)

### - حكم الطهارة لرمي الجمار:

1 - الحميريّ ؛ : الفضل الواسطيّ قال: قال (الرضا (عليه السلام) ): لا ترم الجمار إلا وأنت طاهر.

(2)

### - وقت رمي الجمار وكيفيته:

1 - محمد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: لا ترمي الجمرة يوم النحر حتّي تطلع الشمس.

وقال: ترمي الجمار من بطن الوادي، وتجعل كلّ جمرة عن يمينك، ثمّ تنفتل في الشقّ الآخر إذا رميت جمرة العقبة.

(3)

ص: 185

---

1- الكافي: 478/4 ح 7. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: 33/14 ح 18519، قطعة منه. تهذيب الأحكام: 197/5 ح 656. عنه وعن قرب الإسناد والكافي، وسائل الشيعة: 61/14 ح 18586 باختصار، و65 ح 18598، قطعة منه. قرب الإسناد: 359 ح 1284، بتفاوت. عنه البحار: 272/96 ح 8.

2- قرب الإسناد: 393 ح 1379. عنه البحار: 273/96 ح 9، ووسائل الشيعة: 57/14 ح 18578.

3- الكافي: 482/4 ح 7. عنه وسائل الشيعة: 66/14 ح 18600، و70 ح 18613، قطعة منه.



## الفصل الثامن: الجهاد والتقية

إشاره:

وفيه أربعة موضوعات

(أ) - أحكام الجهاد

إشاره:

وفيه أربع مسائل

- فضل الجهاد:

1 - محمد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال: سألته عن قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه: والله! لألف ضربة بالسيف أهون من موت علي فراش؟

قال ( عليه السلام ) : في سبيل الله.

(1)

ص:187

---

1- الكافي: 53/5 ح 1. تهذيب الأحكام: 123/6 ح 215. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 17/15 ح 19923.

## - حكم المجالسة مع الولاية وسلاطين الجور:

1 - أبو الفضل الطبرسيّ ؛ : عن الحسن بن الجهم (1) قال: قلت

لأبي الحسن ( عليه السلام ) : أجلس إلي السلطان، فإن رأيت يتعدّي الحقّ، ويعمل بغير ما أنزل الله فلا آخذنّ علي نهيه وكلامه؟

فقال ( عليه السلام ) : لا بأس. (2)

## - حكم معاونة السلطان ومساعدته:

1 - العيّاشيّ ؛ : عن سليمان الجعفريّ قال: قلت لأبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) : ماتقول في أعمال السلطان؟

فقال ( عليه السلام ) : يا سليمان! الدخول في أعمالهم، والعون لهم، والسعي في حوائجهم، عدل الكفر، والنظر إليهم علي العمد من الكبائر التي يستحقّ به النار.

(3)

## - حكم تولية عمل السلطان عند الضرورة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ :...الحسن بن الحسين الأنباري، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال: كتبت إليه أربعة عشر سنة أستأذنه في عمل

ص: 188

1- تقدّمت ترجمته في (اكتحاله).

2- مشكاة الأنوار: 317 س 18.

3- تفسير العيّاشيّ: 238/1 ح 110. عنه البحار: 374/72 ح 25، و15/76 ح 21، ومستدرک الوسائل: 356/11 ح 13246، والبرهان: 365/1 ح 11، ووسائل الشيعة: 191/17 ح 22325. يأتي الحديث أيضاً في (موعظته عليه السلام في النهي عن إعانة الجائر).



السلطان، فلمّا كان في آخر كتاب كتبه إليه أذكر أنّي أخاف علي خبط عنقي، وأنّ السلطان يقول لي: إنّك رافضيّ، ولسنا نشكّ في أنّك تركت العمل للسلطان للرفض.

فكتب إليّ أبو الحسن (عليه السلام) : قد فهمت كتابك، وما ذكرت من الخوف علي نفسك، فإن كنت تعلم أنّك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) ، ثمّ تصير أعوانك وكتّابك أهل ملّتك، فإذا صار إليك شيء وأسيت به فقراء المؤمنين، حتّى تكون واحداً منهم كان ذا بذا، وإلا فلا.

(1)

## (ب) - جهاد العدو

### إشاره:

وفيه سبع مسائل

### - أحكام الأرضين:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر (2) قالاً: ذكرنا له الكوفة وماوضع عليها من الخراج، وماسار

فيها أهل بيته، فقال (عليه السلام) : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العُشر ممّا سقط السماء والأنهار، ونصف العُشر ممّا كان بالرشا فيما عمّروه منها، ومالم يعمّروه منها

ص: 189

1- الكافي: 111/5 ح 4. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2438.

2- قال النجاشي: لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام... مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، رجال النجاشي: 75 رقم 180. وعدّه الشيخ من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، رجال الطوسي: 344 رقم 34، و366 رقم 2، و397 رقم 5.

أخذه الإمام، فقَبَله مَمَّن يَعْمَره وكان للمسلمين، وعلي المتقَبَلين في حصصهم العُشر ونصف العُشر، وليس في أقلّ من خمسة أوساق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقَبَله بالذي يري، كما صنع رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) بخبير قبل سوادها وبياضها، يعني أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا يصلح قبالة الأرض والنخل، وقد قَبَل رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) خير، وعلي المتقَبَلين سوي قبالة الأرض العُشر ونصف العُشر في حصصهم.

وقال: إنَّ أهل الطائف أسلموا، وجعلوا عليهم العُشر ونصف العُشر، وإنَّ أهل مكّة دخلها رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) عَنوة، فكانوا أسراء في يده، فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

(1)

ص:190

---

1- الكافي: 512/3 ح 2، عنه البحار: 180/19 ح 29، قطعة منه، والفصول المهمة للحرّ العاملي: 213/2 ح 1667، قطعة منه. تهذيب الأحكام: 38/4 ح 96، و118 ح 341، وح 342 بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: 158/15 ح 20204، و176/9 ح 11775، قطعة منه، و189 ح 11805، قطعة منه، و184 ح 11793، قطعة منه، والوافي: 10/358 ح 9695. الاستبصار: 2/25 ح 73، عنه وعن التهذيب والكافي، ووسائل الشيعة: 9/175 ح 11773، قطعة منه، و182 ح 11790، و188 ح 11804، قطعة منه، و157/15 ح 20203. قرب الإسناد: 384 ح 1352، وح 1354، قطعة منه، وبتفاوت، عنه البحار: 59/97 ح 6، و168/100 ح 10، قطعة منه. قطعة منه في (زكاة حصّة العامل في المزارعة والمساقاة) و(زكاة الغلات الأربع ممّا سقت السماء والأنهار، وما كان بالرشاء) و(سيرة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في الأراضي المفتوحة عنوة وغيرها) و(حدّ وجوب زكاة الغلات الأربع) و(ما رواه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم).

- حكم المرابطة في سبيل الله، والقتال مع من يخشي منه علي بيضة الإسلام:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك، إن رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه: أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه برّدّهما.

فقال (عليه السلام) : فليفعل.

قال: قد طلب الرجل فلم يجده، وقيل له: قد شخص الرجل. قال: فليربط (1)

ولا يقاتل.

قال: ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور؛ فقال: نعم.

فقال له: يجاهد؟ قال: لا، إلا أن يخاف علي ذراري المسلمين.

فقال: رأيتك لو أنّ الروم دخلوا علي المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم؟

قال: يربط، ولا يقاتل، وإن خاف علي بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان.

قال: قلت: فإن جاء العدو إلي الموضع الذي هو فيه مرابط، كيف يصنع؟

قال: يقاتل عن بيضة الإسلام، لاعتن هؤلاء، لأنّ في دروس الإسلام دروس دين محمد (صلي الله عليه وآله وسلم) .

عليّ، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن الرضا (عليه السلام) نحوه.

(2)

ص: 191

1- المرابطة: أن يربط كلّ من الفريقين خيلاً لهم في ثغره، وكلّ معدّ لصاحبه. مجمع البحرين، «ربط».

2- الكافي: 21/5 ح 2. علل الشرائع 603، ب 385 ح 72، بتفاوت. تهذيب الأحكام: 125/6 ح 219، بتفاوت، عنه وعن العلل والكافي، وسائل الشيعة: 29/15 ح 19943، قطعة منه.

## - حكم الدفاع عن الأهل والأقرباء والمال وإن خاف القتل:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الرضا (عليه السلام) ، عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له، فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته، أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف علي نفسه القتل؟ قال (عليه السلام) : نعم،

قلت: وكذلك إن كانت معه امرأة؟ قال (عليه السلام) : نعم.

قلت: وكذلك الأمّ، والبنت، وابنة العمّ، والقربة يمنعهنّ، وإن خاف علي نفسه القتل؟ قال (عليه السلام) : نعم.

(قلت): وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه، وإن خاف القتل؟

قال (عليه السلام) : نعم.

(1)

## - حكم من نذر أو أوصي بمال للمرابطة:

1 - الحميري ؛ : حدّثني محمد بن عيسى قال: أتيت - أنا ويونس بن عبد الرحمن - باب الرضا (عليه السلام) ، وبالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا، واستأذنا بعدهم وخرج الإذن فقال: ادخلوا، ويتخلّف يونس ومن معه من آل يقطين.

فدخل القوم وتخلّفنا، فما لبثوا أن خرجوا وأذن لنا، فدخلنا فسلمنا عليه، فردّ السلام ثم أمرنا بالجلوس، فقال له يونس بن عبد الرحمن: يا سيّدي! تآذن لي أن

ص:192

أسألك عن مسألة؟

فقال (عليه السلام) له: سل.

فقال له يونس: أخبرني عن رجل من هؤلاء مات، وأوصي أن يدفع من ماله فرس، وألف درهم، وسيف إلي رجل يربط عنه، ويقا تل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلي رجل من أصحابنا، فأخذه وهو لا يعلم أنه لم يأت لذلك وقت بعد، فما تقول؟ أيحلّ له أن يربط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور، أم لا؟

فقال (عليه السلام): يرّد علي الوصي ما أخذ منه ولا يربط، فإنه لم يأن (1) لذلك

وقت بعد، فقال (عليه السلام): يرّده عليه.

فقال يونس: فإنه لا يعرف الوصي، ولا يدري أين مكانه.

فقال له الرضا (عليه السلام): يسأل عنه.

فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأله فلم يقع عليه، كيف يصنع؟

فقال (عليه السلام): إن كان هكذا فليربط ولا يقاتل.

فقال له يونس: فإنه قد رباط وجاءه العدو، وكاد أن يدخل عليه في داره، فما يصنع، يقاتل أم لا؟

فقال له الرضا (عليه السلام): إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام، فإنّ في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمّد (صلي الله عليه وآله وسلم).

فقال له يونس: يا سيّدي! إنّ عمّك زيّدًا قد خرج بالبصرة وهو يطلبني، ولا آمنه علي نفسي، فما تري لي، أخرج إلي البصرة، أو أخرج إلي الكوفة؟

قال (عليه السلام): بل اخرج إلي الكوفة، فإذا فصر إلي البصرة.

قال: فخرجنا من عنده ولم نعلم معني «فإذا» حتّي وافينا القادسيّة، حتّي جاء

ص: 193

1- في الوسائل: لم يأت.

الناس منهزمين يطلبون يدخلون البدو، وهزم أبو السرايا ودخل برقة الكوفة، واستقبلنا جماعة من الطالبين بالقادسية متوجهين نحو الحجاز، فقال لي يونس: «إذا» هذا معناه، فصار من الكوفة إلي البصرة ولم يبدأ بسوء.

(1)

### - حكم مصالحة الجزية مع الحاكم:

1 - الشيخ الصدوق ؛ قال الرضا (عليه السلام) : إن بني تغلب أنفوا من الجزية، وسألوا عمر أن يعفيهم، فخشى أن يلحقوا بالروم، فصالحهم علي أن صرف ذلك عن رؤوسهم، وضاعف عليهم الصدقة، فرضوا بذلك، فعليهم ما صالحوا عليه، ورضوا به، إلي أن يظهر الحق.

(2)

### - حكم قتال البغاة:

1 - الشيخ الطوسي ؛ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: ذكر له رجل من بني فلان فقال: إنما نخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة.

فقال (عليه السلام) : قاتلهم، فإنما ولد فلان مثل الترك والروم، وإنما هو ثغر من ثغور العدو فقاتلهم.

(3)

ص:194

1- قرب الإسناد: 345 ح 1253. عنه وسائل الشيعة: 32/15 ح 19947، والبحار: 62/97 ح 1. قطعة منه في (علمه بالوقائع الآتية).

2- من لا يحضره الفقيه: 15/2 ح 40. عنه وسائل الشيعة: 152/15 ح 20189، والوافي: 350/10 ح 9682.

3- تهذيب الأحكام: 144/6 ح 248. عنه وسائل الشيعة: 80/15 ح 20023.

## - حكم شراء ما يُسبي من المشركين و نكاحهم:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا ( عليه السلام ) عن قوم خرجوا وقتلوا أناساً من المسلمين، وهدموا المساجد، وإنَّ المستوفي (1) هارون بعث إليهم فأخذوا وقتلوا، وسبي النساء والصبيان، هل يستقيم شراء شيء منهنّ، ويطأهنّ، أم لا؟

قال ( عليه السلام ) : لا بأس بشراء متاعهنّ وسبيهنّ.

(2)

## (ج) - التقيّة

### إشاره:

وفيه أربع مسائل

## - التقيّة في العبادات وعند خوف الضرر:

1 - الشيخ الصدوق ؛ :...سهل بن القاسم النوشجاني قال: قال رجل للرضا ( عليه السلام ) : يا ابن رسول الله إنّه يروي عن عروة بن الزبير أنّه قال: توفي رسول الله ( صلي الله عليه وآله وسلم ) وهو في تقيّة.

فقال ( عليه السلام ) : أما بعد قول الله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ) (3) فإنّه أزال كلّ تقيّة

ص: 195

1- في الوسائل: المتولّي، وفي الوافي: المتوقّي.

2- تهذيب الأحكام: 161/6 ح 295. عنه وسائل الشيعة: 130/15 ح 20143، والوافي: 261/17 ح 17240.

3- المائدة: 67/5.

بضمان الله عز وجل، وبين أمر الله تعالى، ولكن قريشاً

فعلت ما اشتهدت بعده، وأما قبل نزول هذه الآية فلعله.

(1)

### - التقيّة والورع في الدين:

1 - الشيخ الصدوق ؛ ...الحسين بن خالد قال: قال عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) : لادين لمن لاورع له، ولايمان لمن لا تقيّة له، إن أكرمكم عند الله أعلمكم بالتقيّة....

(2)

### - التقيّة و حقيقة التشيع :

1 - الإمام العسكريّ ( عليه السلام ) : ولَمَّا جُعِلَ إليّ عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) ولاية العهد دخل (أي الحاجب) عليه آذنة فقال: إنّ قوماً بالباب يستأذنون عليك، يقولون: نحن من شيعة عليّ ( عليه السلام) .

فقال ( عليه السلام ) : أنا مشغول فاصرفهم، فصرفهم ... فلَمَّا كان في اليوم الثاني جاؤوا وقالوا كذلك ... قال [لهم]:...وَيَحْكُمُ! إِنَّمَا شِيعَتُهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ (عليهما السلام) ، وسلمان، وأبي ذرّ، والمقداد، وعمّار، ومحمّد بن أبي بكر الذين لم يخالفوا شيئاً من أوامره، ولم يرتكبوا شيئاً من [فنون] زواجه.

فأما أنتم إذا قلتُم أنكم شيعة، وأنتم في أكثر أعمالكم له مخالفون، مقصرون في كثير من الفرائض، [و] متهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله، وتتقون حيث

ص: 196

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 130/2 ح 10. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 933.

2- إكمال الدين وإتمام النعمة: 371 ح 5. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 1115.



لاتجِب التقيّة، وتتركون التقيّة [حيث لا بدّ من التقيّة]....

(1)

### - أخذ العهد علي الشيعة بالتقيّة في دولة الباطل:

1 - الشيخ الصدوق ؛ ...موسي بن عليّ القرشيّ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: رفع القلم عن شيعتنا.

فقلت: يا سيّدي! كيف ذلك؟

قال (عليه السلام) : لأنّهم أخذ عليهم العهد بالتقيّة في دولة الباطل، يأمن الناس ويخوّفون ويكفرون فينا ولا نكفر فيهم، ويقتلون بنا ولا تقتل بهم....

(2)

### (د) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إشاره:

وفيه ثلاث مسائل

### - وجوب إنكار المنكر:

1 - الشيخ الصدوق ؛ ...عبد السلام بن صالح الهرويّ قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : يا ابن رسول الله! ما تقول في حديث روي عن الصادق (عليه السلام) : أنّه قال: إذا خرج القائم (عليه السلام) قتل ذراريّ قتلة ال حسين (عليه السلام) بفعال آبائهم.

فقال (عليه السلام) : هو كذلك.

ص: 197

---

1- التفسير المنسوب إلي الإمام العسكري عليه السلام : 312 رقم 159. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 719.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 236/2 ح 8. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 3306.

فقلت: وقول الله عز وجل: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (1) ما معناه؟

قال (عليه السلام): صدق الله في جميع أقواله، ولكن ذراري قتلة الحسين (عليه السلام) يرضون بأفعال آبائهم، ويفتخرون بها، ومن رضي شيئاً كان كمن أتاه، ولو أن رجلاً قتل بالمشرق، فرضي بقتله رجل في المغرب، لكان الراضي عند الله عز وجل شريك القاتل، وإنما يقتلهم القائم (عليه السلام) إذا خرج، لرضاهم بفعل آبائهم....

(2)

### - الإهتمام بالتورية:

1 - أبو منصور الطبرسي؛ : بالإسناد الذي تكرر [السيد العالم العابد أبو جعفر مهدي بن أبي حرب المرعشي (رضي الله عنه )، قال: حدّثني الشيخ الصدوق أبو عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد الدوريسي؛ ، قال: حدّثني أبي، محمد بن أحمد، قال: حدّثني الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي؛ ، قال: حدّثني أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر الأسترآبادي قال: حدّثني أبو يعقوب يوسف بن محمد بن زياد، وأبو الحسن علي بن محمد بن سيّار - وكانا من الشيعة الإمامية - . قالوا: حدّثنا أبو محمد الحسن العسكري (عليه السلام) ، قال: دخل علي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) رجل فقال: يا ابن رسول الله! لقد رأيت اليوم شيئاً عجبت منه.

قال: وما هو؟ قال: رجل كان معنا يظهر لنا أنه من الموالين لآل محمد المتبرئين من أعدائهم، فرأيت اليوم وعليه ثياب قد خلعت عليه، وهو ذا يطاف به ببغداد، وينادي المنادون بين يديه: معاشر المسلمين! اسمعوا توبة هذا الرجل الرافضي، ثم

ص: 198

1- الأنعام: 164/6.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 1/273 ح 5. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 1145.

يقولون له: قل. فقال: خير الناس بعد رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) أبا بكر. فإذا قال ذلك ضجّوا وقالوا: قد تاب وفضّل أبا بكر عليّ بن أبي طالب (عليه السلام). فقال الرضا (عليه السلام): إذا خلوت فأعد عليّ هذا الحديث، فلما خلي أعاد عليه.

فقال له: إنّما لم أفسّر لك معني كلام الرجل بحضرة هذا الخلق المنكوس، كراهة أن ينقل إليهم فيعرفوه ويؤذوه، لم يقل الرجل خير الناس بعد رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) (أبو بكر)، فيكون قد فضّل أبا بكر عليّ (عليه السلام)، ولكن قال: خير الناس بعد رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) (أبا بكر)، فجعله نداء لأبي بكر ليرضي من يمشي بين يديه من بعض هؤلاء الجهلة ليتواري من شرورهم، إنّ الله تعالى جعل هذه التورية ممّا رحم به شيعتنا ومحبّينا.

(1)

### - أثر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

1 - محمّد بن يعقوب الكليني؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عمر بن عرفة(2) قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهّنّ عن المنكر، أو ليستعملنّ عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم.

(3)

ص:199

- 
- 1- الإحتجاج: 458/2 ح 317. عنه البحار: 15/68 ح 27، بتفاوت يسير. التفسير المنسوب إلي الإمام العسكريّ عليه السلام: 360 رقم 249، بتفاوت يسير. عنه مستدرک الوسائل: 265/12 ح 14068، والبحار: 404/72 س 14، ضمن ح 42.
- 2- لم نعثر عليه في الكتب الرجاليّة.
- 3- الكافي: 56/5 ح 3. عنه وسائل الشيعة: 118/16 ح 21130 وفيه: قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام . تهذيب الأحكام: 176/6 ح 352. مشكاة الأنوار: 50 س 16 مرسلًا. عنه مستدرک الوسائل: 181/12 ح 13827، والبحار: 93/97 ح 90.



## الفصل التاسع: النكاح والأولاد:

### إشاره:

وفيه اثنا عشر موضوعاً

### (أ) - مقدمات النكاح وآدابه:

### إشاره:

وفيه إحدى عشرة مسألة

### - استحباب إطعام الطعام عند التزويج:

1 - ابن شعبة الحرّانيّ: قال (عليه السلام): من السنّة إطعام الطعام عند التزويج.

(1)

### - التسمية وتلاوة القرآن وملاطفة الزوجة قبل الدخول بها:

1 - العياشيّ: عن سليمان الجعفريّ (2) قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: إذا أتى أحدكم أهله فليكن قبل ذلك ملاطفة، فإنّه أبرّ لقلبها، وأسأل لسخيمتها، فإذا أفضى إلي حاجته قال: بسم الله ثلاثاً، فإن قدر أن يقرأ أيّ آية

ص: 201

---

1- تحف العقول: 445 س 10. عنه البحار: 338/75 ح 25. تقدّم الحديث بتمامه في ج... رقم...

2- تقدّمت ترجمته في (وضوء الرضاعليه السلام).

حضرته من القرآن فعل، وإلا قد كفته التسمية.

فقال له رجل في المجلس: فإن قرأ بسم الله الرحمن الرحيم أوجر به؟

فقال (عليه السلام): وأي آية أعظم في كتاب الله؟ فقال: بسم الله الرحمن الرحيم.

(1)

### - الزواج مع المرأة الصالحة المطيعة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة، إذا رآها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

(2)

### - شرائط تزويج الدائم:

1 - الشيخ الطوسيّ: ...المهلب الدّلال، أنّه كتب إليّ أبي الحسن (عليه السلام): أنّ امرأة كانت معي في الدار، ثمّ إنّها زوّجتني نفسها، وأشهدت الله وملائكته عليّ ذلك، ثمّ إنّ أباهاً زوّجها من رجل آخر، فما تقول؟

فكتب (عليه السلام): التزويج الدائم لا يكون إلاّ بوليّ وشاهدين....

(3)

ص: 202

1- تفسير العيّاشيّ: 21/1 ح 14. عنه البحار: 238/89 ح 37، والبرهان: 42/1 ح 25. قطعة منه في (سورة الحمد: 1/1).

2- الكافي: 327/5 ح 3. عنه وسائل الشيعة: 39/20 ح 24975، والوافي: 72/21 ح 20829.

3- تهذيب الأحكام: 255/7 ح 1100. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2530.

## - تزويج الرجل الشريف الجليل القدر بامرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته، عن الرجل يتزوج المرأة، ويتزوج أم ولد أبيها، فقال (عليه السلام): لا بأس بذلك.

فقلت له: بلغنا عن أبيك: أن علي بن الحسين (عليهما السلام) تزوج ابنة الحسن بن علي (عليه السلام) وأم ولد الحسن، وذلك أن رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها.

فقال (عليه السلام): ليس هكذا، إنما تزوج علي بن الحسين (عليهما السلام) ابنة الحسن، وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم، فكتب بذلك إلي عبد الملك بن مروان، فعاب علي بن الحسين (عليهما السلام)، فكتب إليه في ذلك، فكتب إليه الجواب، فلما قرأ الكتاب قال: إن علي بن الحسين (عليهما السلام) يضع نفسه، وإن الله يرفعه.

(1)

## - تزويج المرأة البيضاء:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح (2)، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: من سعادة

ص: 203

1- الكافي: 361/5 ح 1. عنه وسائل الشيعة: 73/20 ح 25064، قطعة منه، والوافي: 203/21 ح 21087. قرب الإسناد: 369 ح 1324، عنه البحار: 163/46 ح 4، و171/101 ح 8، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 471/20 ح 26123. تهذيب الأحكام: 449/7 ح 1798، قطعة منه. قطعة منه في (تزويج علي بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وأم ولد لأخيه).

2- قال النجاشي: بكر بن الصالح الرازي، مولى بني ضبة، روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام، رجال النجاشي: 109 رقم 276. عدّه الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام، وفيمن لم يرو عنهم عليهم السلام، رجال الطوسي: 370 رقم 2، و457 رقم 3. وعدّه البرقي: من أصحاب الرضا عليه السلام، رجال البرقي: 55.

الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء.

(1)

### - التزويج بالمرأة العجاء والبيضاء:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: الحسين بن محمّد، عن معليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله قال: قال لي الرضا (عليه السلام) ( إذا نكحت فانكح عجاء (2) )،

(3).

### - التزويج بالليل:

1 - العياشيّ: عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: إنّ الله جعل الليل سكناً، وجعل النساء سكناً، ومن السنة التزويج بالليل وإطعام الطعام.

(4)

ص:204

- 
- 1- الكافي: 335/5 ح 7. عنه وسائل الشيعة: 58/20 ح 25027، والوافي: 54/21 ح 20796. عوالي اللئالي: 299/3 ح 82.
  - 2- العَجْزُ من الرجل والمرأة: ما بين الوَرْكَيْنِ، وعجز الإنسان عجزاً من باب تعب: عظم عجزه. مجمع البحرين: 24/4.
  - 3- الكافي: 335/5 ح 3. عنه وسائل الشيعة: 57/20 ح 25025، والوافي: 52/21 ح 20792.
  - 4- تفسير العياشيّ: 371/1 ح 67. عنه البحار: 278/100 ح 48، ووسائل الشيعة: 80/17 ح 22040، والبرهان: 544/1 ح 8، ومستدرک الوسائل: 196/14 ح 16492. قطعة منه في (استحباب إطعام الطعام عند التزويج).



2 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : الحسين بن محمّد، عن معليّ بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول في التزويج، قال: من السنّة (1) التزويج بالليل، لأنّ الله جعل الليل سكناً، والنساء إنّما هنّ سكن. (2)

### - حكم النكاح في الحمّام:

1 - الشيخ الطوسيّ : ... محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمّام وينكح فيه؟

قال (عليه السلام) : لا بأس به.

(3)

### - حكم العزل في سنّة وجوه:

1 - الشيخ الصدوق : حدّثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن يعقوب الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: لا بأس بالعزل (4) في

سنّة وجوه: المرأة التي أيقنت

ص: 205

1- في التهذيب: إنّ من السنّة.

2- الكافي: 366/5 ح 1. عنه نور الثقلين: 749/1 ح 200، والوافي: 381/21 ح 21413. تهذيب الأحكام: 418/7 ح 1675. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 91/20 ح 25115. المناقب لابن شهر آشوب: 353/4 س 15. عوالي اللئالي: 303/3 ح 103.

3- تهذيب الأحكام: 371/1 ح 1135. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1891.

4- عزله عزلاً: أبعدته ونحّاه. المعجم الوسيط: 599.

أَنَّهَا لَاتلد، والمسِنَّة، والمرأة السليطة، (1) والبذِيَّة (2)، والمرأة التي لاترضع ولدها، والأمة.

قال مصتَف هذا الكتاب: يجوز أن يكون أبو الحسن صاحب هذا الحديث موسى بن جعفر (عليهما السلام) ويجوز أن يكون الرضا (عليه السلام) لأنَّ يعقوب الجعفرِي قد لقيهما جميعاً.

(3)

### - حكم النكاح بين الطيور والبهائم:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي نصر قال: سألت رجل الرضا (عليه السلام) عن الزوج من الحمام يفرخ عنده، يتزوَّج الطير أمّه وابنته؟

قال (عليه السلام): لا بأس بما كان بين البهائم.

(4)

ص: 206

1- السلاطة: حدّة اللسان، يقال رجل سليط أي صخّاب بذية اللسان، وامرأة سليطة كذلك. مجمع البحرين: 255/4.

2- بدّا علي القوم: أفحش في منطقه وان كان كلامه صدقاً، فهو بذية، وامرأة بذية كذلك. المصباح المنير: 41.

3- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 278/1 ح 17. عنه وعن الخصال، البحار: 61/101 ح 3. تهذيب الأحكام: 491/7 ح 1972. من

لا يحضره الفقيه: 281/3 ح 1340. عنه وعن الخصال والعيون والتهذيب، وسائل الشيعة: 152/20 ح 25281. الخصال: 328 ح 22.

4- الكافي: 548/6 ح 19. عنه البحار: 226/61 ح 14، ووسائل الشيعة: 521/11 ح 15433، والفصول المهمة للحرّ العاملي: 351/3

ح 3083.

## (ب) - المعاشرة المرأة الأجنبية

إشارة:

وفيه سبع مسائل

### - بداية وقوع التحريم في تزويج الأخت:

1 - الحميري: أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وسألته عن الناس كيف تناسلوا من آدم صَلَّى اللهُ عليه؟

فقال (عليه السلام): حملت حواء هاويل وأختاً له في بطن، ثم حملت في البطن الثاني قابيل وأختاً له في بطن، فزوج هاويل التي مع قابيل، وتزوج قابيل التي مع هاويل، ثم حدث التحريم بعد ذلك.

(1)

### - حكم النظر إلي شعر أخت الزوجة:

1 - الحميري: أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وسألته (الرضا (عليه السلام)) عن الرجل أيحلّ له أن ينظر إلي شعر أخت امرأته؟

فقال (عليه السلام): لا، إلا أن تكون من القواعد.

قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟

قال (عليه السلام): نعم.

قلت: فما لي من النظر إليه منها؟

فقال (عليه السلام): شعرها وذراعها، وقال: إنَّ أبا جعفر (عليه السلام) مرَّ بامرأة مُحَرَّمة، وقد

ص: 207

استترت بمروحة علي وجهها، فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها.

(1)

### - حكم تستر النساء شعورهن عن الخصي:

1 - أبو نصر الطبرسي: من كتاب اللباس، عن محمد بن إسحاق، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: أيجوز للرجل الخصي أن يدخل علي نساتنا، يناولهنّ الوضوء، فيري من شعورهنّ؟ قال (عليه السلام): لا.

(2)

### - حكم نظر الخصي إلي المرأة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام)، عن قناع الحرائر من الخصيان؟ فقال: كانوا يدخلون علي بنات أبي الحسن (عليه السلام) ولا يتقنن.

قلت: فكانوا أحراراً؟

قال: لا، قلت: فالأحرار يتقنن منهم؟

قال: لا.

(3)

ص: 208

- 
- 1- قرب الإسناد: 363 ح 1300، عنه وسائل الشيعة: 199/20 ح 25420، ونور الثقلين: 590/3 ح 101. الكافي: 346/4 ح 9، قطعة منه. من لا يحضره الفقيه: 219/2 ح 1010، قطعة منه، مرسلاً. عنه وعن الكافي وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: 494/12 ح 16879. قطعة منه في (إبعاده عليه السلام المروحة عن وجه المرأة المحرمة).
- 2- مكارم الأخلاق: 225 س 21. عنه البحار: 46/101 ح 17.
- 3- الكافي: 532/5، ح 3. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: 226/20، ح 25487. تهذيب الأحكام: 480/7، قطعة منه. الاستبصار: 252/3، ح 903، نحو ما في التهذيب.

## - حكم ستر المرأة شعرها عن الغلام قبل بلوغه:

1 - الحميريّ : محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: وسمعتُه [أي الرضا (عليه السلام)] يقول: ولا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتّى يبلغ الغلام.

(1)

2 - الشيخ الصدوق : روي أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتي يحتلم.

(2)

## - حكم التجرد عند مملوكة الولد أو الوالد أو الزوجة:

1 - الشيخ الطوسيّ : أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسي قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الخادم يكون لولد الرجل، أو لوالده، أو لأهله، هل يحلّ له أن يتجرّد بين يديها أم لا؟

قال: أمّا الولد، فلا أري به بأساً.

(3)

(4)

ص: 209

1- قرب الإسناد: 385 ح 1355. عنه البحار: 35/101 ح 17، ووسائل الشيعة: 229/20 ح 25498.

2- من لا يحضره الفقيه: 276/3 ح 1308. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1227.

3- قال الشيخ الحرّ العاملي: ينبغي أن يخصّ هذا بالولد الصغير إذا قوم أبوه جاريته علي نفسه. ووسائل الشيعة: 37/2، س 1.

4- تهذيب الأحكام: 372/1 ح 1140. عنه وسائل الشيعة: 36/2 ح 1408.

## - حدّ البنت التي يجوز للرجال معاشرتها:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن بعض رجاله، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : إنّ بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله، فأتي بصبيّة له، فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلما دنت منه، سألت عن سنّها؟ فقيل: خمس، فنحّاها عنه.

(1)

## (ج) - نكاح الإماء

### إشاره:

وفيه عشر مسائل

## - حكم كشف الرأس لأمّ الولد:

1 - الشيخ الصدوق :... محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: ... وسألته عن أمّ الولد، لها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال؟

فقال (عليه السلام) : تتقّع....

(2)

## - حكم تحليل المرأة جاريتها لزوجها:

1 - الشيخ الصدوق : سألت محمّد بن إسماعيل بن بزيع الرضا (عليه السلام) عن امرأة أحلّت لزوجها جاريتها؟

ص: 210

1- الكافي: 533/5 ح 3. عنه وسائل الشيعة: 230/20 ح 25501، وحلية الأبرار: 479/4 ح 1.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 18/2 ح 44. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1232.

فقال (عليه السلام) : ذلك له.

قال: فإن خاف أن تكون تمزح؟

(1)

قال (عليه السلام) : فإن علم أنها تمزح، فلا.

(2)

### - حكم التمتع بأمة رجل بإذنه:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بأمة رجل بإذنه؟

قال (عليه السلام) : نعم.

(3)

### - حكم التمتع بالأمة بإذن أهلها:

1 - العياشي : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) : يتمتع الأمة بإذن أهلها؟

قال (عليه السلام) : نعم، إن الله يقول: (فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ).

(4)

(5)

ص: 211

1- في التهذيب: وكيف له بما في قلبها؟ فإن علم أنها تمزح فلا.

2- من لا يحضره الفقيه: 289/3 ح 1376. عنه وسائل الشيعة: 301/20 ح 25675، و128/21 ح 26703. تهذيب الأحكام: 462/7 ح 1854.

3- الاستبصار: 146/3 ح 532. تهذيب الأحكام: 257/7 ح 1110. عنه الوافي: 365/21 ح 21385. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 40/21 ح 26478.

4- النساء: 25/4.

5- تفسير العياشي: 234/1 ح 89، عنه البحار: 340/100 ح 9، والبرهان: 362/1 ح 4. تهذيب الأحكام: 257/7 ح 1109، وفيه:

أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، عنه البرهان: 362/1 ح 2. الاستبصار: 146/3 ح 531، كما في التهذيب. عنه نور الثقلين: 469/1 ح 186. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 40/21 ح 26477. قطعة منه في (سورة





## - حكم استبراء الأمة بعد الوطيء :-

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها، هل عليه منها استبراء؟

قال (عليه السلام) : نعم.

وعن أدني ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع؟

(1)

قال (عليه السلام) : أهل المدينة يقولون: حيضة، وجعفر (عليه السلام) يقول: حيضتان.

وسألته عن أدني استبراء البكر؟

فقال (عليه السلام) : أهل المدينة يقولون: حيضة، وكان جعفر (عليه السلام) يقول: حيضتان.

(2)

## - حكم الاشتهاء ووطيء الأب الجارية التي عبث بها ولده:-

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن

ص:212

1- في التهذيب والوسائل: البائع.

2- الاستبصار: 359/3 ح 1287. تهذيب الأحكام: 171/8 ح 594. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 95/21 ح 26619. قطعة منه

في (ما رواه عن الصادق عليه السلام).

محمد بن سهل، عن محمد بن منصور الكوفي قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الغلام يعبث يجارية لا يملكها ولم يدرك، أيحل لأبيه أن يشتريها ويمسها؟

قال (عليه السلام): لا يحرم الحرام الحلال.

(1)

### - تخيير الأمة في فسخ العقد وعدمه بعد العتق:

1 - الشيخ الطوسي: روي محمد بن آدم، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيّر، إن كانت تحت عبد، أو حرّ.

(2)

### - حكم تزويج أمّ ولدٍ مات صاحبها ولم يعتقها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، وغيره، عن يونس: في أمّ ولد ليس لها ولد - مات ولدها - ومات عنها صاحبها ولم يعتقها، هل يحل لأحد تزويجها؟

قال (عليه السلام): لا، هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعثت من الورثة، فإن كان لها ولد وليس علي الميت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها، وتستسعي في بقيّة ثمنها.

(3)

ص: 213

1- تهذيب الأحكام: 283/7 ح 1198. عنه الوافي: 162/21 ح 20997. الاستبصار: 165/3 ح 599. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 421/20 ح 25980.

2- تهذيب الأحكام: 342/7 ح 1400. عنه وسائل الشيعة: 164/21 ح 26800، والفصول المهمة: 357/2 ح 2036. عوالي اللئالي: 349/3 ح 285.

3- الكافي: 193/6 ح 6. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: 173/23 ح 29329. الاستبصار: 13/4 ح 39. تهذيب الأحكام: 239/8 ح 863.

## - حكم نكاح جارية الأب للولد:

1 - الشيخ الصدوق: ...محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: ...وسألته عن الرجل له الجارية فيقبلها هل تحلّ لولده؟ فقال (عليه السلام): بشهوة؟

قلت: نعم.

قال: لا، ماترك شيئاً إذا قبلها بشهوة، ثم قال (عليه السلام) ابتداءً منه: لو جرّدها فنظر إليها بشهوة حرمت علي أبيه وابنه.

قلت: إذا نظر إلي جسدها؟ قال (عليه السلام): إذا نظر إلي فرجها....

(1)

## - حكم من وطأ أمته ووطأها غيره فولدت

1 - الشيخ الطوسي: ...جعفر بن محمد بن إسماعيل بن خطاب، أنّه كتب إليه: يسأله عن ابن عمّ له، كانت له جارية تخدمه، فكان يطأها، فدخل يوماً منزله فأصاب فيها رجلاً يخدمه فاستراب بها، فهتد الجارية، فأقرت أنّ الرجل فجر بها، ثمّ أنّها حبلى، فأنت بولد.

فكتب (عليه السلام): إن كان الولد لك، أو فيه مشابهة منك فلاتبعهما، فإنّ ذلك لا يحلّ لك، وإن كان الابن ليس منك، ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أمّه.

(2)

ص: 214

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 18/2 ح 44. يأتي الحديث بتمامه في 1 - 5 رقم 1232.

2- الاستبصار: 367/3 ح 1313. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2436.

وفيه ثلاث وعشرون مسألة

- استحباب الخطبة للتزويج:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم قال: خطب الرضا (عليه السلام) هذه الخطبة «الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أول جزاء محل نعمته، وآخر دعوي أهل جنّته، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة أخلصها له، وأدّخرها عنده، وصلى الله على محمد خاتم النبوة، وخير البرية، وعلي آل الرحمة، وشجرة النعمة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، والحمد لله الذي كان في علمه السابق، وكتابه الناطق، وبيانه الصادق، أن أحق الأسباب بالصلة والأثرة، ولي الأمور بالرغبة فيه سبب أوجب سبباً، وأمر أعقب غني، فقال جلّ وعزّ: ( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ) (1)، وقال: ( وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ي وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ )».

(2)

ولو لم يكن في المناكحة المصاهرة آية محكمة، ولا سنة متبّعة، ولا أثر مستفيض، لكان فيما جعل الله من برّ القريب، وتقريب البعيد، وتأليف القلوب، وتشبيك الحقوق، وتكثير العدد، وتوفير الولد لنوائب الدهر، وحوادث الأمور، ما يرغب في دونه العاقل اللبيب، ويسارع إليه الموفق

ص: 215

1- الفرقان: 54/25.

2- النور: 32/24.

المصيب، ويحرص عليه الأديب الأريب.

فأولي الناس بالله من اتّبع أمره، وأنفذ حكمه، وأمضى قضاءه، ورجا جزاءه، وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله، دعاه رضا نفسه، وأتاكم إثارة لكم واختياراً، لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم، وبذل لها من الصداق كذا وكذا، فتلقّوه بالإجابة، وأجيبوه بالرغبة، واستخبروا الله في أموركم، يعزم لكم علي رشدكم إن شاء الله، نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبرّ والتقوي، ويؤلفه بالمحبّة والهوي، ويختمه بالموافقة والرضا، إنّه سميع الدعاء، لطيف لما يشاء».

بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: ثمّ ذكر الخطبة، كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها.

(1)

2 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا قال: كان الرضا (عليه السلام) يخطب في النكاح: «الحمد لله إجلالاً لقدرته، ولا إله إلاّ الله خضوعاً لعزّته، وصلىّ الله عليّ محمّد وآله عند ذكره، إنّ الله (خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا) (2)» -

إلي آخر الآية - .

(3)

ص: 216

1- الكافي: 373/5 ح 7. عنه الوافي: 397/21 ح 21431، و398 ح 21432. عوالي اللئالي: 297/3 ح 77. مكارم الأخلاق: 196 س 21، بتفاوت واختصار. عنه البحار: 264/100 ح 4، ومستدرک الوسائل: 211/14 ح 16521. قطعة منه في (سورة النور: 32/24) و(سورة الفرقان: 54/25).

2- الفرقان: 54/25.

3- الكافي: 374/5 ح 8. عنه الوافي: 399/21 ح 21433. قطعة منه في (سورة الفرقان: 54/25).

## - حكم عقد النكاح بقصد المزاح:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: علي، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن المشرقي، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: ماتقول في رجل ادّعي أنه خطب امرأة إلي نفسها وهي مازحة، فسألت المرأة عن ذلك؟

فقلت: نعم، فقال (عليه السلام): ليس بشيء.

قلت: فيحلّ للرجل أن يتزوجها؟ قال (عليه السلام): نعم.

(1)

## - حكم تزويج الصغيرة:

1 - الشيخ الصدوق... محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: ...وسألته عن الصبيّة يزوّجها أبوها، ثم يموت وهي صغيرة، ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟

قال (عليه السلام): يجوز عليها تزويج أبيها....

(2)

## - حكم نكاح جارية أخطأ العاقد وسماها بغير اسمها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: ...محمد بن شعيب قال: كتبت إليه: إن رجلاً خطب إلي عمّ له ابنته، فأمر بعض إخوانه أن يزوجه ابنته التي خطبها، وإنّ الرجل أخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها، وكان اسمها فاطمة، فسماها بغير اسمها، وليس

ص: 217

1- الكافي: 563/5 ح 28. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: 300/20 ح 25674. من لايحضره الفقيه: 271/3 ح 1287، بتفاوت.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 18/2 ح 44. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1232.

للرجل ابنة باسم التي ذكرها الزوج.

(1)

فوقع (عليه السلام) : لأبأس به.

(2)

- حكم استبراء الجارية الصغيرة:

1 - الشيخ الصدوق: ...محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: ...وسألته عن حدّ الجارية الصغيرة السنّ التي إذا لم تبلغه لم يكن علي الرجل استبرأؤها؟

فقال (عليه السلام) : إذا لم تبلغ استبرئت بشهر.

قلت: وإن كانت ابنته سبع سنين أو نحوها ممّن لاتحمل؟

فقال (عليه السلام) : هي صغيرة ولا يضرك إن تستبرئها.

فقلت: ما بينها وبين تسع سنين؟

فقال (عليه السلام) : نعم، تسع سنين....

(3)

- حكم تزويج المرأة السكران نفسها:

1 - الشيخ الصدوق: ...محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: ...وسألته عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ، فسكرت، فزوّجت نفسها من رجل في سكرها، ثمّ أفادت، فأنكرت ذلك، ثمّ ظنّت أنّه يلزمها فزوّجت منه، فأقامت مع

ص: 218

1- في الفقيه والوسائل: المزوّج.

2- الكافي: 562/5 ح 24. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2514.

3- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 18/2 ح 44. يأتي الحديث بتمامه في 1 - 5 رقم 1232.

الرجل علي ذلك التزويج، أحلال هو لها، أم التزويج فاسد لمكان السكر، ولا سبيل للزوج عليها؟

قال (عليه السلام) : إذا قامت بعد ما معه أفقت، فهو رضاها.

قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ قال: نعم....

(1)

### - حكم من تزوج امرأة فادّعي آخر أنه تزوجها سرّاً وأنكرت:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالعزيز بن المهدي قال: سألت الرضا (عليه السلام) قلت: جعلت فداك، إنّ أخي مات، وتزوجت امرأته، فجاء عمّي فادّعي أنّه قد كان تزوّجها سرّاً، فسألته عن ذلك فأنكرت أشدّ الإنكار وقالت: ما كان بيني وبينه شيء قطّ.

فقال (عليه السلام) : يلزمك إقرارها، ويلزمه إنكارها.

(2)

### - حكم من تمتّع بامرأة فزوّجها أهلها رجلاً آخر:

1 - الشيخ الصدوق : روي عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة متعة، فعلم بها أهلها، فزوّجوها من رجل في العلانية، وهي امرأة صدق؟

قال (عليه السلام) : لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى تنقضي عدّتها وشرطها.

قلت: إن كان شرطها سنة، ولا يصبر لها زوجها؟

ص: 219

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 18/2 ح 44. يأتي الحديث بتمامه في 1 - 5 رقم 1232.

2- الكافي: 563/5 ح 27. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: 299/20 ح 25671. من لا يحضره الفقيه: 303/3 ح 1452.



قال (عليه السلام) : فليتق الله زوجها، وليتصدق عليها بما بقي له، فإنها قد ابتليت، والدار دار هدنة، والمؤمنون في تقيّة.

قلت: فإن تصدّق عليها بأيّامها، وانقضت عدّتها، كيف تصنع؟

قال (عليه السلام) : تقول لزوجها إذا أدخلت به: يا هذا! وثب عليّ أهلي فزوجني بغير أمري ولم يستأمرني، وإني الآن قد رضيت، فاستأنف أنت اليوم، وتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك.

قال: وقلت للرضا (عليه السلام) : المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها، فتتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدّتها؟

قال (عليه السلام) : وما عليك، إنّما إثم ذلك عليها.

(1)

### - حكم التمتع بأخت الزوجة:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون عنده المرأة، أيحلّ له أن يتزوج بأختها متعة؟

قال (عليه السلام) : لا قلت: حكى زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) : إنّما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء؟

ص: 220

1- من لا يحضره الفقيه: 294/3 ح 1400. عنه وسائل الشيعة: 31/21 ح 26443، قطعة منه، و76، س 10 مثله. الكافي: 466/5، ح 6، بسند آخر عن أبي الحسن موسي عليه السلام، بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: 75/21، ح 26571. قطعة منه في (حكم امرأة تزوجت متعة ثم تتزوج بأخر في عدّتها) و(حكم امرأة زوجها أهلها بغير أمرها).

قال (عليه السلام) : لا، هي من الأربع.

(1)

### - حكم نكاح أم ابنة الموطوءة

1 - الشيخ الطوسي : الحسين بن سعيد قال: كتبت إلي أبي الحسن (عليه السلام) : رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها، ثم أصاب بعد ذلك أمها، هل له أن ينكحها؟  
فكتب (عليه السلام) : لا تحلّ له.

(2)

### - حكم تزويج امرأة قبل انقضاء عدّة أختها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :... يونس، قال: قرأت في كتاب رجل إلي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة إلي أجل مسمي فينقضي الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها؟  
فكتب (عليه السلام) : لا يحلّ له أن يتزوجها حتّي تنقضي عدتها.

(3)

ص: 221

1- الاستبصار: 148/3 ح 541. تهذيب الأحكام: 259/7 ح 1122. عنه الوافي: 307/21 ح 21293. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 20/21 ح 26416. عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: 78/21 ح 26576. قرب الإسناد: 366 ح 1313، أورده في باب ما ورد عن الرضا عليه السلام . عنه وسائل الشيعة: 477/20 ح 26138. و21/21 ح 26418، والبحار: 313/100 ح 11، وفيه: عن الرضا عليه السلام .

2- الاستبصار: 159/3 ح 577. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2458.

3- الكافي: 431/5 ح 5. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2550.

## - حكم نكاح القابلة:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت للرضا (عليه السلام) : يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟

فقال: سبحان الله! ما حرّم الله عليه من ذلك.

(1)

## - حكم ترك وطئ الزوجة أكثر من أربعة أشهر:

1 - الشيخ الصدوق : سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟

قال (عليه السلام) : إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك.

(2)

ص:222

---

1- الاستبصار: 176/3 ح 637. تهذيب الأحكام: 455/7 ح 1821. عنه الوافي: 262/21 ح 21198. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 502/20 ح 26203. قرب الإسناد: 385 ح 1356، وفيه: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ... وبتفاوت، عنه وسائل الشيعة: 502/20 ح 26202، والبحار: 18/101 ح 9.

2- من لا يحضره الفقيه: 256/3 ح 1215. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 140/20 ح 25246. تهذيب الأحكام: 412/7 ح 1647، و419 ح 1678 وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى ... وبتفاوت.

## - حكم تزويج الباكرة أو الثيبه بغير إذن أبيها:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج ب بكر أو ثيب لا يعلم أبوها، ولا أحد من قرابتها، ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوجها من غير علمهم؟

قال (عليه السلام): لا يكون ذا.

(1)

## - حكم تزويج الرجل المرأة وزوجة أبيها وأم ولده:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: أبو علي الأشعري، عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: كنت عند الرضا (عليه السلام) فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل، وللرجل امرأة وأم ولد، فمات أبو الجارية، أيحل للرجل المتزوج امرأته وأم ولده؟

قال: لا بأس به.

(2)

## - حكم الوطي في دبر الزوجة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

ص: 223

---

1- الاستبصار: 234/3 ح 843. تهذيب الأحكام: 382/7 ح 1548. عنه الوافي: 432/21 ح 21483. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 272/20 ح 25608.

2- الكافي: 362/5 ح 4. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: 471/20 ح 26125، والوافي: 204/21 ح 21090. قرب الإسناد: 394 ح 1385. عنه البحار: 17/101 ح 6.

عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان بن يحيى يقول: قلت للرضا (عليه السلام): إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك، واستحيي منك أن يسألك، قال (عليه السلام): وماهي؟

قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها.

قال (عليه السلام): ذلك له.

قال: قلت له: فأنت تفعل؟

قال (عليه السلام): إنّا لاتفعل ذلك..

(1)

(2)

2 - الشيخ الطوسي: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلّاد، عن الرضا (عليه السلام) أنّه قال: أيّ شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهنّ؟

فقلت له: بلغني أنّ أهل الكتاب لا يرون بذلك بأساً.

فقال: إنّ اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد أحول، فأنزل الله تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) (3)

قال: من قبل ومن دبر (4)، خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهنّ.

(5)

ص:224

1- في التهذيب والاستبصار: قال: لا، إنّا لاتفعل ذلك.

2- الكافي: 540/5 ح 2. تهذيب الأحكام: 415/7 ح 1663. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 145/20 ح 25259. الاستبصار: 243/3 ح 872.

3- البقرة: 223/2.

4- في العياشي والاستبصار: من خلف وقدّام.

5- تهذيب الأحكام: 460/7 ح 1841. الاستبصار: 244/3 ح 877. تفسير العياشي: 111/1 ح 333. عنه نور الثقلين: 217/1 ح 827. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 141/20 ح 25248. والبرهان: 216/1 ح 16. قطعة منه في (سورة البقرة: 223/2).

3 - المحدث النوري... الحسين بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سئل عن إتيان النساء في أدبارهن؟

فقال (عليه السلام) : ما ذكر الله عز وجل ذلك في الكتاب إلا في موضع واحد، وهو قوله عز وجل: ( أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ \* وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ) .

(1)

### - حكم تفضيل الرجل بعض نسائه علي بعض :

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خالد (2) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) هل يفضل الرجل نساءه بعضهن علي بعض؟

قال (عليه السلام) : لا، ولا بأس به في الإماء.

(3)

### - حكم إتيان المرأة في دبرها:

1 - العياشي : عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلي الرضا (عليه السلام) ...فورد منه الجواب: سئلت عمّن أتى جاريته في دبرها، والمرأة لعبة

ص:225

1- مستدرک الوسائل: 232/14 ح 16582. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1998.

2- تقدّمت ترجمته في (رؤيا الرضا عليه السلام).

3- الاستبصار: 241/3 ح 862. تهذيب الأحكام: 422/7 ح 1688. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 341/21 ح 27247.

الرجل لا تؤذي، وهي حرث كما قال الله تعالى.

(1)

2 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن عبد الملك، والحسن بن علي بن يقطين، عن موسى بن عبد الملك، عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن إتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها؟

فقال (عليه السلام) : أحلتها آية من كتاب الله تعالى قول لوط (عليه السلام) : ( هُوَ لَاءَ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ) (2) وقد علم أنهم لا يريدون الفرج. (3)

### - حكم تصديق المرأة في دعوي نفي الزوج:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، ومحمد بن الحسن الأشعري، عن محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا (عليه السلام) : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً.

قال (عليه السلام) : ما عليه، أريت لو سألتها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟.

(4)

ص: 226

1- تفسير العياشي: 111/1 ح 336. يأتي الحديث أيضاً في ف 8 رقم 2486.

2- هود: 80/11.

3- الاستبصار: 243/3 ح 869. تهذيب الأحكام: 414/7 ح 1659. عنه نور الثقلين: 387/2 ح 176. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 146/20 ح 25261. قطعة منه في (سورة هود: 80/11).

4- تهذيب الأحكام: 253/7 ح 1094. عنه وسائل الشيعة: 32/21 ح 26446، والوافي: 356/21 ح 21365.

## - حكم تزويج بشرط عدم التوارث والولد:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا، وأن لا يطلب منها ولداً؟

قال (عليه السلام) : لا أحبّ.

(1)

- حكم من تزوج امرأة فادّعي آخر أنه تزوجها وأنكرت:

1 - الشيخ الطوسي : الصفار، عن أحمد، عن علي بن أحمد، عن يونس(2) قال: سألت عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان، فسألها: ألك زوج؟

فقال: لا، فتزوجها، ثم إن رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟

فقال (عليه السلام) : هي امرأته، إلا أن يقيم البيّنة.

(3)

## - حكم تزويج أمهات أولاد الرجل ونسائه بعد تزوج بنته:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سأل سائل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتزوج بنت الرجل، ولأبي الجارية نساء وأمّهات أولاد، أيحلّ له تزويج شيء من نساء

ص: 227

1- تهذيب الأحكام: 375/7 ح 1515. عنه وسائل الشيعة: 302/21 ح 27134.

2- تقدّمت ترجمته في (لباسه عليه السلام).

3- تهذيب الأحكام: 468/7 ح 1874، و477 ح 1914، مضمرة ومكاتبة. عنه وسائل الشيعة: 300/20 ح 25673.



أبي الجارية وأمّهات أولاده؟ وهل يحلّ له شيء من رقيقه ممّا كنّ له قبل مولد الجارية أو بعدها، أو هل يستقيم ذلك، أو لا، سوي أمّ الجارية التي ولدتها؟

قال (عليه السلام) : لا بأس به.

(1)

### - حكم من زني بامرأة ثم أراد أن ينكح ابنتها:

1 - الشيخ الطوسي : الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان قال: سأله المرزبان (2) عن الرجل يفجر بالمرأة، وهي جارية

قوم آخرين، ثم اشترى ابنتها، أيحلّ له ذلك؟

قال (عليه السلام) : لا يحرم الحرام الحلال.

ورجل فجر بامرأة حراماً، أيتزوج ابنتها؟

قال: لا يحرم الحرام الحلال.

(3)

### (ه) - أولياء العقد:

إشارة:

وفيه ستّ مسائل

### - حكم ولاية الوصي في عقد الصغيرة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (4)، قال: سأله رجل عن رجل مات، وترك أخوين

ص: 228

1- تهذيب الأحكام: 450/7 ح 1801. عنه وسائل الشيعة: 472/20 ح 26127، والوافي: 205/21 ح 21093.

2- تقدّمت ترجمته في (ذبيحة ولد الزنا).

3- تهذيب الأحكام: 471/7 ح 1889. عنه وسائل الشيعة: 427/20 ح 25998.

4- تقدّمت ترجمته في (كان عليه السلام يصلّي صلاة الطواف في النعلين).

والبنت والابنة صغيرة، فعمد أحد الأخوين الوصي، فزوّج الابنة من ابنه، ثم مات أبو الابن المزوّج، فلمّا أن مات قال الآخر: أخي لم يزوّج ابنه، فزوّج الجارية من ابنه.

فقيل للجارية: أيّ الزوجين أحبّ إليك، الأول أو الآخر؟

قالت: الآخر.

ثمّ إنّ الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوّج.

فقال للجارية: اختاري أيّهما أحبّ إليك، الزوج الأول أو الآخر؟

فقال: الرواية فيها أنّها للزوج الأخير، وذلك أنّها [تكون] قد كانت أدركت حين زوّجها، وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها.

(1)

### - ولاية الأب علي البنت الصغيرة والبالغة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، ألها أمر إذا بلغت؟

قال (عليه السلام): لا، ليس لها مع أبيها أمر.

قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، ألها مع أبيها أمر؟

قال (عليه السلام): لا، ليس لها مع أبيها أمر مالم تكبر(2).

(3)

ص: 229

---

1- الكافي: 397/5 ح 3. عنه الوافي: 440/21 ح 21495. تهذيب الأحكام: 387/7 ح 1554. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 282/20 ح 25631.

2- في التهذيب: مالم تتيب.

3- الكافي: 394/5 ح 6. عنه وعن التهذيب، الوافي: 413/21 ح 21457. تهذيب الأحكام: 381/7 ح 1540. الاستبصار: 236/3 ح 851. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 276/20 ح 25620، وفيه: سألت أبا عبد الله عليه السلام .

## - حكم الاستيدان من البكر والتيب في التزويج:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن (عليه السلام) ( في المرأة البكر إذنها صماتها، والتيب أمرها إليها.

(1)

## - حكم ولاية الأخ علي تزويج الأخت:

1 - الشيخ الصدوق...: محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: ...وسألته عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقاها، ولها أخ غائب وهي بكر، أيجوز لأحدهما أن يزوجه، أو لا يجوز إلّا بأمر أخيها؟

فقال (عليه السلام): بلي، يجوز أن يزوجه.

قلت: فيتزوجه هو إن أراد ذلك؟ قال (عليه السلام): نعم،....

(2)

## - حكم امرأة زوجهها أهلها بغير أمرها:

1 - الشيخ الصدوق: روي عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت

ص:230

- 
- 1- الكافي: 394/5 ح 8. عنه الوافي: 431/21 ح 21478. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: 274/20 ح 25615. قرب الإسناد: 361 ح 1292. عنه البحار: 273/100 ح 24.
- 2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 18/2 ح 44. يأتي الحديث بتمامه في 1 - 5 رقم 1232.

الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة متعة، فعلم بها أهلها، فزوجه من رجل في العلانية، وهي امرأة صدق؟

قال (عليه السلام): لا تمكّن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها....

قلت: فإن تصدق عليها بأيامها، وانقضت عدتها، كيف تصنع؟

قال (عليه السلام): تقول لزوجها إذا أدخلت به: يا هذا! وثب عليّ أهلي فزوجني بغير أمري ولم يستأمرني، وإني الآن قد رضيت، فاستأنف أنت اليوم، وتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك....

(1)

### - حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها:

1 - الحميري: ...أحمد بن محمد بن أبي نصر... وقال (الرضا (عليه السلام)): ...البكر لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها.

(2)

### (و) - النفقات

#### إشاره:

وفيه مسألة واحدة

### - حدّ النفقة علي العيال:

1 - الشيخ الصدوق: حدّثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن بعض

ص: 231

1- من لا يحضره الفقيه: 294/3 ح 1400. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1592.

2- قرب الإسناد: 361 ح 1294. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1627.

أصحابه قال: سمعت العياشي وهو يقول: استأذنت الرضا (عليه السلام) في النفقة علي العيال فقال (عليه السلام): بين المكروهين.

قال: فقلت: جعلت فداك! لا، والله! ما أعرف المكروهين؟

قال: فقال (عليه السلام): بلي، يرحمك الله، أما تعرف أن الله عز وجل كره الإسراف، وكره الإقتار فقال: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا

(1))

(2).

**(ز) - ما يحرم بالرضاع:**

**إشاره:**

وفيه خمس مسائل

**- حكم تزويج الغلام مع من أرضعتها أمه:**

1 - الحميري: أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألته (الرضا (عليه السلام)) عن امرأة أرضعت جارية، ثم ولدت أولاداً، ثم أرضعت غلاماً، يحل للغلام أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟

قال (عليه السلام): لا، هي أخته.

(3)

ص: 232

1- الفرقان: 67/25.

2- الخصال: 54 ح 74. عنه البحار: 347/68 ح 11، ووسائل الشيعة: 556/21 ح 27863، ونور الثقلين: 28/4 ح 100. روضة الواعظين: 499 س 17، مرسلاً وبتفاوت. قطعة منه في (سورة الفرقان: 67/25).

3- قرب الإسناد: 369 ح 1322، و382 ح 1346. عنه وسائل الشيعة: 393/20 ح 25915، والبحار: 321/100 ح 1.

## - اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بالرضاع:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، أيحلّ للغلام ابن زوجها أن يتزوَّج الجارية التي أرضعت؟ فقال (عليه السلام): اللبن للفحل.

(1)

## - حكم تزويج الرجل بنت عمّه الذي أرضعته أمّ ولد جدّه:

1 - الشيخ الطوسيّ: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عليّ بن إسماعيل الدغشيّ (2)، عن رجل من أهل

الشام، عن عبد الله بن أبان الزيات، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل تزوّج بنت عمّه وقد أرضعته أمّ ولد جدّه، هل تحرم عليّ الغلام، أم لا؟

قال (عليه السلام): لا.

(3)

ص: 233

---

1- الكافي: 440/5 ح 4. عنه الوافي: 244/21 ح 21165. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: 390/20 ح 25908. قرب الإسناد: 369 ح 1323، و383 ح 1347. عنه البحار: 321/100 ح 1.

2- في التهذيب والوافي: الدغشيّ، بالعين المهملة.

3- الاستبصار: 202/3 ح 730. تهذيب الأحكام: 325/7 ح 1341. عنه الوافي: 228/21 ح 21131. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 392/20 ح 25913.

## - شرائط الرضاع في نشر الحرمة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن عبيدة الهمداني، قال: قال الرضا (عليه السلام): ما يقول أصحابك في الرضاع؟

قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك: أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلي قولك.

قال: فقال: وذلك لأن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل، وأنا أكره الكلام؟

فقال لي: كما أنت، حتى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتي، فأرضعت واحدة منهم لبنها غلاماً غريباً، أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتي محرماً علي ذلك الغلام؟

قال: قلت: بلي.

قال: فقال أبو الحسن (عليه السلام): فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل، ولا يحرم من قبل الأمهات، وإنما الرضاع من قبل الأمهات، وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم.

(1)

## - حكم تزويج الرجل مع الجارية البالغة التي أرضعتها أم ولده:

1 - المسعودي: قال أبو خدّاش النهدي: وكنت قد حضرت مجلس

ص: 234

1- الكافي: 441/5 ح 7. تهذيب الأحكام: 320/7 ح 1322. عنه وعن الكافي، الوافي: 250/21 ح 21175. الاستبصار: 200/3 ح

725. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 391/20 ح 25910.

موسي (عليه السلام) فأتاه رجل فقال له: جعلني الله فداك، أم ولد لي أرضعت جارية لي بالغة بلبن ابني، أيحلّ لي نكاحها، أم تحرم عليّ؟

فقال أبو الحسن (عليه السلام) : لا رضاع بعد فطام.

وسأله عن الصلاة في الحرمين تتم أم تقصر؟

فقال: إن شئت أتمم، وإن شئت قصر.

قال له: الخصيّ يدخل علي النساء؟ فأعرض وجهه.

قال: فحججت بعد ذلك فدخلت علي الرضا (عليه السلام) فسألته عن هذه المسائل فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسي (عليه السلام) .... (

(1)

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

**(ج) - ما يحرم بالمصاهرة ونحوها:**

**إشاره:**

وفيه مسألتان

**- حكم تزوج البنت بعد تزوج أمها متعة:**

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة متعة، أيحلّ له أن يتزوج ابنتها؟

قال (عليه السلام) : لا.

(2)

ص:235

---

1- إثبات الوصيّة: 222 س 5. عنه مستدرک الوسائل: 546/6 ح 7480، و287/14 ح 16735، قطعة منه، بتفاوت، و368 ح 16981، قطعة منه. دلائل الإمامة: 390 ح 344، بتفاوت. قطعة منه في (حكم الصلاة في الحرمين).

2- الكافي: 422/5 ح 2. عنه نور الثقلين: 463/1 ح 153. قرب الإسناد: 366 ح 1312. عنه البحار: 16/101 ح 2. من لا يحضره الفقيه: 295/3 ح 1405، بتفاوت. عنه وعن الكافي، الوافي: 173/21 ح 21017. تهذيب الأحكام: 277/7 ح 1175. عنه وعن الفقيه وقرب الإسناد والكافي، وسائل الشيعة: 457/20 ح 26087.



## - حكم من وطأ جارية ثم أراد أن ينكح ابنتها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: أحمد بن محمد، عمّن ذكره، عن الحسين بن بشر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها، يصلح له أن يقع علي ابنتها؟

فقال (عليه السلام): أينكح الرجل الصالح ابنته.

(1)

## (ط) - مناقحة الكفار وأهل الكتاب:

إشاره:

وفيه أربع مسائل

## - حكم التمتع بالكتائبة والمجوسية:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري (2) قال: سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية؟

ص: 236

---

1- الكافي: 433/5 ح 11. عنه وسائل الشيعة: 466/20 ح 26105، والوافي: 176/21 ح 21023.

2- عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، وقال: إسماعيل بن سعد الأشعري الأحوص الأشعري القمي ثقة. رجال الطوسي: 367 رقم 12.

قال (عليه السلام) : لا أرى بذلك بأساً.

قال: قلت: فالمجوسية؟

قال (عليه السلام) : أمّا المجوسية فلا.

(1)

2- الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟

فقال (عليه السلام) : لا بأس به.

فقلت: المجوسية؟

فقال (عليه السلام) : لا بأس به، يعني المتعة.

(2)

3- الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا (عليه

السلام) أيتّمع من اليهودية والنصرانية؟

فقال (عليه السلام) : يتمّع من الحرّة المؤمنة أحبّ إليّ، وهي أعظم حرمة منهما.

(3)

ص: 237

1- الاستبصار: 144/3 ح 520. تهذيب الأحكام: 256/7 ح 1104. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 37/21 ح 26465.

2- الاستبصار: 144/3 ح 521. تهذيب الأحكام: 256/7 ح 1105. عنه الوافي: 369/21 ح 21394. عنه وعن الاستبصار، وسائل

الشيعة: 38/21 ح 26468.

3- الاستبصار: 145/3 ح 524. تهذيب الأحكام: 256/7 ح 1108. عنه وعن الاستبصار والفقهاء، وسائل الشيعة: 26/21 ح 26431،

و 38 ح 26470. من لا يحضره الفقيه: 293/3 ح 1390. عنه وسائل الشيعة: 540/20 ح 26290. عنه وعن التهذيب، الوافي: 370/21

ح 21398.

## - حكم نكاح الذمّية إذا أسلمت ثم أسلم الزوج:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم، هل يحلّ لها أن تقيم معه؟

قال (عليه السلام): إذا أسلمت لم تحلّ له.

قلت: جعلت فداك، فإنّ الزوج أسلم بعد ذلك، أيكونان علي النكاح؟

قال (عليه السلام): لا، بتزويج جديد.

(1)

## - حكم التزويج بالمجوسية إذا أسلمت سراً:

1 - الشيخ الطوسي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن صفوان (2) قال: سألت عن رجل يريد المجوسية فيقول لها: أسلمي،

فتقول: إنّي لأشتهي الإسلام وأخاف أبي، ولكنّي (أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

قال (عليه السلام): يجوز أن يتزوجها.

قلت: فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلّي، ورأيت عليها الزنار، ورأيتها تشبه بالمجوس؟

ص: 238

---

1- الاستبصار: 181/3 ح 659. تهذيب الأحكام: 300/7 ح 1255. عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: 542/20 ح 26295. قرب الإسناد: 378 ح 1335، بتفاوت. عنه البحار: 383/100 ح 3. عوالي اللئالي: 272/2 ح 30، قطعة منه، و337/3 ح 243، بتفاوت.

2- تأتي ترجمته في (مشيئة الله وإرادته).

قال (عليه السلام) : إن شئت فأمسكها، وإن شئت فطلّقها.

(1)

### - حكم تزويج النصرانية علي المسلمة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : يا أبا محمّد! ما تقول في رجل يتزوّج نصرانية علي مسلمة؟

قلت: جعلت فداك، وما قولي بين يديك؟

قال (عليه السلام) : لتقولنّ، فإنّ ذلك يعلم به قولي.

قلت: لا يجوز تزويج النصرانية علي مسلمة، ولا غير مسلمة.

قال (عليه السلام) : ولم؟ قلت: لقول الله عزّ وجلّ: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ) (2).

قال (عليه السلام) : فما تقول في هذه الآية (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ) (3)؟

قلت: فقوله: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ) نسخت هذه الآية، فتبسّم، ثمّ سكت.

(4)

ص: 239

1- تهذيب الأحكام: 459/7 ح 1835. عنه وسائل الشيعة: 563/20 ح 26355.

2- البقرة: 221/2.

3- المائدة: 5/5.

4- الكافي: 357/5 ح 6. عنه البحار: 278/2 ح 38، ووسائل الشيعة: 534/20 ح 26274، ونور الثقلين: 212/1 ح 806، و594 ح

55، والبرهان: 214/1 ح 1، و449 ح 8، والوافي: 143/21 ح 20942. تهذيب الأحكام: 297/7 ح 1243. الاستبصار: 178/3 ح

647. قطعة منه في (سورة المائدة: 5/5).

## (ي) - المتعة:

### إشاره:

وفيه أربع عشرة مسألة

### - فضل متعة المطلقة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن البنزطيّ قال: ذكر بعض أصحابنا: أنّ متعة المطلقة فريضة.

(1)

### - حكم متعة البكر:

1 - الشيخ الطوسيّ... المهلب الدّلال، أنّه كتب إليّ أبي الحسن (عليه السلام) : أنّ امرأة كانت معي في الدار، ثمّ إنّها زوّجتني نفسها، وأشهدت الله وملائكته عليّ ذلك، ثمّ إنّ أباهما زوّجها من رجل آخر، فما تقول؟  
فكتب (عليه السلام) :... ولا يكون تزويج متعة ب بكر....

(2)

### - حكم المتعة لمن عرفها أو جهل بها:

1 - الشيخ الصدوق : قال الرضا (عليه السلام) : المتعة لا تحلّ إلاّ لمن عرفها،

ص:240

---

1- الكافي: 105/6 ح 2. من لا يحضره الفقيه: 327/3 ح 1581. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 307/21 ح 27145، و308 ح 27148.

2- تهذيب الأحكام: 255/7 ح 1100. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2530.

وهي حرام علي من جهلها.

(1)

### - حكم امرأة تزوجت متعة ثم تزوج بأخر في عدتها:

1 - الشيخ الصدوق: روي عن يونس بن عبد الرحمن قال:...

قلت للرضا (عليه السلام): المرأة تزوج متعة فينقضي شرطها، فتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدتها؟

قال (عليه السلام): وما عليك، إنما إثم ذلك عليها.

(2)

### - حكم تزاحم المتعة و الزواج الدائم:

1 - الحميري: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: في الرجل يتزوج المرأة متعة، ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً،

فسألته (الرضا (عليه السلام)) أي الرجلين أولي بها؟

فقال (عليه السلام): الزوج الأول.

وقال (عليه السلام): البكر لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها.

(3)

ص: 241

1- من لا يحضره الفقيه: 292/3 ح 1385، عنه وسائل الشيعة: 8/21 ح 26366، والوافي: 343/21 ح 21339.

2- من لا يحضره الفقيه: 294/3 ح 1400. تقدّم الحديث بتمامه في رقم...

3- قرب الإسناد: 361 ح 1294. عنه البحار: 313/100 ح 7، ووسائل الشيعة: 33/21 ح 26451، قطعة منه، و76 ح 26572 قطعة

منه. قطعة منه في (حكم تزويج البكر متعة).

## - حكم التمتع بأكثر من أربع نساء:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): اجعلوهن [أي التمتع بالإماء] من الأربع.

فقال له صفوان بن يحيى: أعلي الاحتياط؟

قال: نعم.

(1)

## - حكم عد المتعة من الزوجات الأربعة:

1 - الحميري: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألته (الرضا (عليه السلام)) من الأربع هي؟

فقال (عليه السلام): اجعلوها (2) من الأربع (3) علي الاحتياط (4).

## - حكم التمتع بالأمة لمن يقدر علي الحرّة:

1 - العياشي: قال محمد بن صدقة البصري (5): سألته عن المتعة، أليس

ص: 242

---

1- الاستبصار: 148/3 ح 542. تهذيب الأحكام: 259/7 ح 1123. عنه الوافي: 307/21 ح 21292. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 20/21 ح 26414. قطعة منه في (ما رواه عن الباقر عليه السلام).

2- أي المرأة متعة.

3- أي الأربع الزوجات اللواتي جاز للرجل.

4- قرب الإسناد: 362 ح 1296. عنه البحار: 313/100 ح 9.

5- قال النجاشي: محمد بن صدقة العنبري البصري أبو جعفر، روي عن أبي الحسن موسى، والرضاعليهما السلام، رجال النجاشي: 364 رقم 983. عدّه الشيخ أيضاً من أصحاب الرضاعليه السلام، وقال: محمد بن صدقة بصريّ غالي. رجال الطوسي: 391 رقم 60.

في هذا بمنزلة الإمام؟

قال: نعم، أما تقرأ قول الله: ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ) إِي قَوْلِهِ ( وَلَا تُنكِحُوا الْمُحْصَنَاتِ ) (1)

فكما لا يسع الرجل أن يتزوج الأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة، فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمة، وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة.

(2)

- حكم تزويج الرجل مع بنت مملوكة أبيه:

1 - الشيخ الطوسي: الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن علي بن إدريس قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن جارية كانت في ملكي فوطنتها، ثم خرجت من ملكي فولدت جارية، أيحلّ لابني أن يتزوجها؟

قال (عليه السلام): نعم، لا بأس (3)، قبل الوطاء وبعد الوطاء واحد.

(4)

ص: 243

1- النساء: 25/4.

2- تفسير العياشي: 234/1 ح 90، عنه البحار: 340/100 ح 10، ووسائل الشيعة: 79/21 ح 26579، والبرهان: 361/1 ح 2. قطعة منه في (سورة النساء: 25/4).

3- في التهذيب: لا بأس به.

4- الاستبصار: 174/3 ح 632. تهذيب الأحكام: 453/7 ح 1813. عنه الوافي: 201/21 ح 21084. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 475/20 ح 26133.



## - حكم التمتع بالزانية المشهورة بالزنا:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت رجل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وأنا أسمع عن رجل يتزوج امرأة متعة، ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك بولد، فشدد في إنكار الولد؟

قال (عليه السلام): أيجده إعظاماً لذلك؟

فقال الرجل: فإن اتهمها؟

فقال (عليه السلام): لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنة (1) أو مسلمة، فإن الله

عز وجل يقول: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)

(2)، (3).

ص: 244

1- في الوسائل: بمأمونة.

2- النور: 3/24.

3- الكافي: 454/5 ح 3، عنه وعن الاستبصار، نور الثقلين: 572/3 ح 26. تهذيب الأحكام: 269/7 ح 1157، بتفاوت. عنه وعن الكافي والفقيه، وسائل الشيعة: 27/21 ح 26433، قطعة منه، والوافي: 350/21 ح 21352. الاستبصار: 153/3 ح 560، بتفاوت. من لا يحضره الفقيه: 292/3 ح 1388، بتفاوت. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 24/21 ح 26428، قطعة منه، و25 ح 26430، قطعة منه. عنه وعن التهذيب والاستبصار والكافي، وسائل الشيعة: 69/21 ح 26557. النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: 87 ح 201، عنه البحار: 318/100 ح 37، ومستدرک الوسائل: 471/14 ح 17337. قطعة منه في (سورة النور: 3/24).

2 - محمد بن يعقوب الكليني : علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة الحسناء الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر؟

فقال (عليه السلام) : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها.

(1)

### - حكم التمتع بأمة الرجل بغير إذنه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها.

(2)

### - حكم التمتع بالأمة علي الحرّة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل (3)، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) : هل للرجل أن يتمتع

ص: 245

---

1- الكافي: 454/5 ح 6. عنه الوافي: 352/21 ح 21354. تهذيب الأحكام: 252/7 ح 1087. الاستبصار: 142/3 ح 513. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 28/21 ح 26436. رسالة المتعة للمفيد، ضمن المصنّفات: 53 س 6، عنه مستدرک الوسائل: 457/14 ح 17277، والبحار: 309/100 ح 40.

2- الكافي: 463/5 ح 1. عنه وسائل الشيعة: 40/21 ح 26475، والوافي: 365/21 ح 21382. قرب الإسناد: 364 ح 1304، أورد مضمونه. عنه وسائل الشيعة: 40/21 ح 26479، والبحار: 313/100 ح 10.

3- تقدّمت ترجمته في (كان عليه السلام يصلّي صلاة الطواف في النعلين).

من المملوكة بإذن أهلها، وله امرأة حرّة؟

قال (عليه السلام) : نعم، إذا رضيت الحرّة.

قلت: فإن أذنت الحرّة يتمتع منها؟

قال: نعم.

وروي أيضاً أنّه لا يجوز أن يتمتع بالأمة علي الحرّة.

(1)

### - حكم ما لو شرط الرجل والمرأة الميراث في المتعة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، فإن اشترطت كان، وإن لم يشترط (2) لم يكن.

وروي أيضاً ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط .

(3)

ص: 246

1- الكافي: 463/5 ح 3. عنه وعن التهذيب، الوافي: 366/21 ح 21386. تهذيب الأحكام: 257/7 ح 1111. الاستبصار: 146/3 ح 533. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 41/21 ح 26480. نوادر القمّي: 88، ح 202 قطعة منه مع زيادة في الذيل. عنه البحار: 319/100 ح 38، ومستدرک الوسائل: 460/14 ح 17289.

2- في الاستبصار والعوالي: لم تشترط.

3- الكافي: 465/5 ح 2. عنه وسائل الشيعة: 230/26 ح 32894 و32895، عنه وعن التهذيب والاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: 66/21 ح 26546. تهذيب الأحكام: 264/7 ح 1139. الاستبصار: 149/3 ح 546. عوالي اللئالي: 344/3 ح 271. قرب الإسناد: 362 ح 1295، وفيه: كان جعفر عليه السلام يقول.

## - حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة متعة، فيحملها من بلد إلى بلد؟

فقال (عليه السلام): يجوز النكاح الآخر، ولا يجوز هذا.

(1)

## (ك) - المهر والصدوق:

إشاره:

وفيه إحدى عشرة مسألة

## - مهر السنة:

1 - الشيخ الصدوق: حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): جعلت فداك، كيف صار مهر النساء خمسمائة درهم، إثنتي عشرة أوقية ونش؟

(2)

قال (عليه السلام): إن الله عز وجل أوجب علي نفسه ألا يكبره مؤمن مائة تكبيرة، ويسبحه مائة تسيحة، ويحمده مائة تحميدة، ويهلله مائة تهليلة، ويصلي علي النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) مائة مرة، ثم يقول: «اللهم زوجني من الحور العين» إلا زوجة الله حوراء.

ص: 247

1- الكافي: 467/5 ح 7. عنه وسائل الشيعة: 77/21 ح 26573.

2- النش: نصف كل شيء، يقال: نش أوقية، وزن مقداره عشرون درهماً. المعجم الوسيط: 922.

فمن ثمّ جعل مهور النساء خمسمائة درهم، وأيّما مؤمن خطب إلي أخيه حرّمته، بذل له خمسمائة درهم ولم يزوجه فقد عقّه، واستحقّ من الله عزّ وجلّ ألاّ يزوجه حوراء.

(1)

### - أقلّ المهر في عهد رسول الله (صلي الله عليه وآله) :

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ...أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) :... فالرجل يتزوّج المرأة، ويشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك؟

فقال (عليه السلام) : إنّ موسى (عليه السلام) قد علم أنّه سيتمّ له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقي حتّى يفى له، وقد كان الرجل علي عهد رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) يتزوّج المرأة علي السورة من القرآن، وعلي الدرهم، وعلي القبض من الحنطة.

(2)

### - حكم جعل صداق الجارية عتقها:

1 - الشيخ الطوسيّ : محمّد بن آدم، عن الرضا (عليه السلام) في الرجل يقول لجاريتته: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك؟

ص: 248

- 
- 1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 84/2 ح 26، و25، مختصراً. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 244/21 ح 27001. الكافي: 376/5 ح 7. تهذيب الأحكام: 356/7 ح 1451. عنه وعن الكافي والعيون، وسائل الشيعة: 90/7 س 12. علل الشرائع: 499 ب 258 ح 1 و2، بتفاوت. عنه وعن العيون، البحار: 170/90 ح 10. قطعة منه في (الدعاء لمن يحبّ التزويج مع الحور العين).
- 2- الكافي: 414/5 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1644.

قال (عليه السلام) : جاز العتق، والأمر إليها، إن شاءت زوجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإن زوجته نفسها فأحبّ له أن يعطيها شيئاً.

(1)

### - ما يوجب المهر:

1 - ابن إدريس الحلبي: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته ما يوجب الغسل علي الرجل والمرأة؟

قال (عليه السلام) : إذا أولجه أوجب الغسل والمهر والرجم.

(2)

### - ثبوت المهر بدخول الخصي:

1 - الشيخ الطوسي: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن خصي تزوج امرأة علي ألف درهم، ثم طلقها بعد ما دخل بها؟

قال (عليه السلام) : لها الألف الذي أخذت منه، ولا عدّة عليها.

(3)

### - حكم مهر المرأة التي طلقها الخصي بعد الدخول بها

1 - الحميري: أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وكتبت إلي أبي الحسن (عليه السلام)

ص: 249

1- الاستبصار: 210/3 ح 759. تهذيب الأحكام: 201/8 ح 709. عنه الوافي: 483/21 ح 21555. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 99/21 ح 26630.

2- السرائر: 557 س 19. تقدّم الحديث أيضاً في ف 1 - 5 رقم 1190.

3- تهذيب الأحكام: 375/7 ح 1517. عنه وسائل الشيعة: 303/21 ح 27135.

أسأله عن خصيِّ تزوّج امرأة، ثمّ طلقها بعد ما دخل بها، وهما مسلمان، فسأل عن الزوج أله أن يرجع عليها بشي ء من المهر؟ وهل عليها عدّة؟ فلم يكن عندنا فيها شي ء، فأريك فدتك نفسي؟

فكتب (عليه السلام) : هذا لا يصلح.

(1)

### - حكم من جعل مهر امرأته خادم، أو بيت:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : تزوّج رجل امرأة علي خادم.

قال: فقال (عليه السلام) لي: وسط من الخدم (2)، قال: قلت: علي بيت؟

قال (عليه السلام) : وسط من البيوت.

(3)

### - حكم مهر المرأة المتمتّع بها ولها زوج:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ :... كتب إليه الريّان بن شبيب - يعني أبا الحسن (عليه السلام) - : الرجل يتزوّج المرأة متعة بمهر إلي أجل معلوم، وأعطها بعض مهرها وأخرته بالباقي، ثمّ دخل بها، وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوقّيها باقي مهرها،

ص: 250

1- قرب الإسناد: 388 ح 1361، يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2419.

2- في التهذيب: لها وسط من الخدم.

3- الكافي: 381/5 ح 7، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 283/21 ح 27095، والوافي: 461/21 ح 21539. تهذيب الأحكام: 366/7 ح 1485.

إنما زوّجته نفسها، ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها، أم لايجوز؟

فكتب (عليه السلام) : لا يعطيها شيئاً، لأنّها عصت الله عزّوجلّ.

(1)

### - حكم جعل شيء في التزويج لأب الزوجة:

1 - محمد بن يعقوب الكلينيّ : الحسين بن محمد، عن معليّ بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة، وجعل مهرها عشرين ألفاً، وجعل لأبيها عشرة آلاف، كان المهر جازياً، والذي جعل لأبيها فاسداً.

(2)

### - حكم الدخول قبل إعطاء المهر:

1 - محمد بن يعقوب الكلينيّ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : الرجل يتزوّج المرأة علي الصداق المعلوم، يدخل بها قبل أن يعطيها؟

قال (عليه السلام) : يقدّم إليها ما قلّ أو كثر، إلّا أن يكون له وفاء من عرض، إن حدث

ص: 251

1- الكافي: 461/5 ح 5. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2466.

2- الكافي: 384/5 ح 1، عنه وعن الاستبصار والتهذيب، وسائل الشيعة: 263/21 ح 27046. الاستبصار: 224/3 ح 811. تهذيب

الأحكام: 361/7 ح 1465. عوالي اللئالي: 359/3 ح 319.



به حدث أَدِي عنه، فلا بأس.

(1)

## - حكم التزويج بالإجارة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): قول شعيب (عليه السلام): (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثُمَّ يَحْبِسَ فَإِنِ اتَّمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ) (2) أَي الأجلين قضي؟

قال (عليه السلام): الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين.

قلت: فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط، أو بعد انقضائه؟

قال: قبل أن ينقضي.

قلت له: فالرجل يتزوَّج المرأة، ويشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك؟

فقال (عليه السلام): إن موسى (عليه السلام) قد علم أنّه سيتمّ له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقي حتّي يفي له، وقد كان الرجل علي عهد رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) يتزوَّج المرأة علي السورة من القرآن، وعلي الدرهم، وعلي القبضة من الحنطة.

(3)

ص: 252

1- الكافي: 413/5 ح 2. تهذيب الأحكام: 358/7 ح 1455. الاستبصار: 221/3 ح 801. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 255/21 ح 27029. النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى: 115 ضمن ح 289، عنه البحار: 352/100 ح 27، ومستدرک الوسائل: 70/15 ح 17564.

2- القصص: 27/28.

3- الكافي: 414/5 ح 1، عنه البحار: 37/13 ح 8، والبرهان: 224/3 ح 1. تهذيب الأحكام: 366/7 ح 1483، قطعة منه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 280/21 ح 27088. عوالي اللئالي: 358/3 ح 315، قطعة منه، و359 ح 318، قطعة منه. النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى: 115 ضمن ح 289، عنه البحار: 352/100 ح 27، ومستدرک الوسائل: 59/15 ح 17533، قطعة منه، و78/15 ح 17592. قطعة منه في (سورة القصص: 27/28) و(أقلّ المهر في عهد رسول الله عليه السلام).

## (ج) - أحكام الأولاد:

### إشاره:

وفيه تسع مسائل

### - فضل الأولاد:

1 - أبو نصر الطبرسيّ : عن الرضا ( عليه السلام ) ، قال: إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمتّه حتّى يريه الخلف.

(1)

### - تكثير الولد ورفع السقم:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : ... هشام بن إبراهيم: أنّه شكى إلي أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) سقمه، وأنّه لا يولد له ولد، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله.

قال: ففعلت، فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي.

قال محمّد بن راشد: وكنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي وجماعة خدمني وعيالي، فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به، فأذهب الله عني وعن عيالي العلل.

(2)

ص: 253

---

1- مكارم الأخلاق: 209 س 22. عنه البحار: 91/101 ح 7. من لا يحضره الفقيه: 309/3 ح 1492. عنه وسائل الشيعة: 357/21 ح 27289.

2- الكافي: 308/3 ح 33، و9/6 ح 9. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1281.

1 - الحرّ العامليّ: أحمد بن فهد في (عدّة الداعي) (1) قال: قال

الرضا (عليه السلام): البيت الذي فيه محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير.

(2)

- استحباب تسمية الولد بمحمد وعليّ قبل أن يولد:

1 - محمد بن يعقوب الكلينيّ: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن سعيد قال: كنت أنا وابن غيلان المدائني، دخلنا عليّ أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال له ابن غيلان: أصلحك الله، بلغني أنّه من كان له حمل فنوي أن يسميه محمدًا، ولد له غلام.

فقال (عليه السلام): من كان له حمل فنوي أن يسميه عليًّا، ولد له غلام، ثمّ قال: عليّ محمد، ومحمد عليّ، شيئاً واحداً.

قال: أصلحك الله، إني خلّفت امرأتي وبها حبل، فادع الله أن يجعله غلاماً.

فأطرق إليّ الأرض طويلاً، ثمّ رفع رأسه فقال له: سمّه عليًّا، فإنّه أطول لعمره.

فدخلنا مكّة فوافانا كتاب من المدائن: إنّّه قد ولد له غلام.

(3)

ص: 254

1- لم نعثر عليه في المصدر المطبوع.

2- وسائل الشيعة: 394/21 ح 27389، والبحار: 131/101 ح 27، عن عدّة الداعي، ولم نعثر عليه في المصدر المطبوع.

3- الكافي: 11/6 ح 2. عنه وسائل الشيعة: 376/21 ح 27342. قطعة منه في (علمه بما في الأرحام) و(تسميته عليه السلام ما في الأرحام).

## - حكم ولد المشكوك:

1 - الشيخ الطوسي... يعقوب بن يزيد قال: كتبت إلي أبي الحسن (عليه السلام): في هذا العصر رجل وقع علي جاريته، ثم شك في ولده.

فكتب (عليه السلام): إن كان فيه مشابهة منه، فهو ولده.

(1)

## - علة تسمية العرب أولادهم بكلب ونمر وغيرهما:

1 - الشيخ الصدوق: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن أشيم، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك، لِمَ سَمَّوا العرب أولادهم بكلب ونمر وفهد وأشباه ذلك؟ قال (عليه السلام): كانت العرب أصحاب حرب، فكانت تهول علي العدو بأسماء أولادهم، ويسمّون عبيدهم فرج، ومبارك، وميمون، وأشباه ذلك يتيمنون بها.

(2)

## - حكم حضانة الولد:

1 - الشيخ الصدوق... أيوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه: إنّه كانت لي امرأة، ولي منها ولد، وخليت سبيلهما.

ص: 255

1- الاستبصار: 367/3 ح 1314. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2533.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 315/1 ح 89. عنه وعن المعاني، البحار: 128/101 ح 7، ووسائل الشيعة: 390/21 ح 27378. معاني الأخبار: 391 ح 35.

فكتب (عليه السلام) : المرأة أحق بالولد إلي أن يبلغ سبع سنين، إلا أن تشاء المرأة.

(1)

### - مدّة رضاع الولد:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصبيّ، هل يرضع أكثر من سنتين؟

فقال (عليه السلام) : عامين.

قلت: فإن زاد علي سنتين، هل علي أبويه من ذلك شيء؟

قال (عليه السلام) : لا.

(2)

### - حكم تفضيل بعض الأولاد علي بعض:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون بعض ولده أحبّ إليه من بعض، ويقدم بعض ولده علي بعض؟

فقال (عليه السلام) : نعم، قد فعل ذلك أبو عبد الله (عليه السلام) ، نحل محمّداً، وفعل ذلك أبو الحسن (عليه السلام) ، نحل أحمد شيئاً، فقامت أنا به حتّي حزته له.

(3)

ص: 256

1- من لا يحضره الفقيه: 275/3 ح 1305. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2543.

2- الكافي: 41/6 ح 8. عنه وسائل الشيعة: 454/21 ح 27566. تهذيب الأحكام: 107/8 ح 363. من لا يحضره الفقيه: 305/3 ح 1464.

3- أي قمت وتصرفت فيما أعطي أبي لأخي من النحلة حتّي جمعت له، وذلك لأنّه كان طفلاً.

فقلت: جعلت فداك، الرجل يكون بناته أحب إليه من بنيه.

قال (عليه السلام): البنات والبنون في ذلك سواء، إنّما هو بقدر ما ينزلهم الله عزّ وجلّ منه.

(1)

ص:257

---

1- الكافي: 51/6 ح 1. تهذيب الأحكام: 114/8 ح 392. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 486/21 ح 27660. قطعة منه في (تفضيل الصادق عليه السلام بعض أولاده علي بعض) و(تفضيل الكاظم عليه السلام بعض أولاده علي بعض).



## الفصل العاشر: الطلاق:

### إشاره:

وفيه ستّة موضوعات

### (أ) - مقدمات الطلاق:

### إشاره:

وفيه أربع وعشرون مسألة

### - شرائط صحّة الطلاق:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ... عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين؟

فقال (عليه السلام): ليس هذا بطلاق.

فقلت: جعلت فداك، كيف طلاق السنّة؟

فقال (عليه السلام): يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما قال الله عزّ وجلّ في كتابه (1)، فإن خالف ذلك رُدّ إلي كتاب الله عزّ وجلّ.

فقلت له: فإن طلق علي طهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

فقال (عليه السلام): لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ

ص: 259

---

1- إشارة إلي قوله سبحانه: «فطلّقوهنّ لعدّتهنّ».



في الدم إذا حضرته.

فقلت: فإن أشهد رجلين ناصيين علي الطلاق، أكون طلاقاً؟

فقال (عليه السلام): من وُلد علي الفطرة أُجيزت شهادته علي الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً.

(1)

### - حكم الطلاق إذا لم يكن جامعاً للشرائط الشرعية:

1 - محمّد بن يعقوب الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين؟

فقال (عليه السلام): ليس هذا بطلاق.

فقلت: جعلت فداك، كيف طلاق السنّة؟

فقال (عليه السلام): يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما قال الله عزّ وجلّ في كتابه (2)، فإن خالف ذلك رُدّ إلي كتاب الله عزّ وجلّ.

فقلت له: فإن طلق علي طهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

فقال (عليه السلام): لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدم إذا حضرته.

فقلت: فإن أشهد رجلين ناصيين علي الطلاق، أكون طلاقاً؟

فقال (عليه السلام): من وُلد علي الفطرة أُجيزت شهادته علي الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً.

(3)

ص: 260

1- الكافي: 67/6 ح 6. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1651.

2- إشارة إلي قوله سبحانه: «فطَلَّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ».

3- الكافي: 67/6 ح 6. عنه وسائل الشيعة: 23/22 ح 27921، قطعة منه، و 26 ح 27930. تهذيب الأحكام: 49/8 ح 152. قرب

الإسناد: 365 ح 1309، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: 18/22 ح 27909، و 398/27 س 14، مثله، والبحار: 147/101 ح 34.

## - شرائط الشهود في الطلاق:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ...عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته... فقلت له: فإن طلق علي طهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

فقال (عليه السلام): لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدم إذا حضرته.

فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيّين علي الطلاق، أيكون طلاقاً؟

فقال (عليه السلام): من وُلد علي الفطرة أُجيزت شهادته علي الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً.

(1)

## - حكم شهادة النساء في الطلاق:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ...عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته... فقلت له: فإن طلق علي طهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

ص: 261

---

1- الكافي: 67/6 ح 6. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1651.

فقال (عليه السلام) : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق....

(1)

### - حكم شهادة الناصبي علي الطلاق:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :... عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) ... فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبين علي الطلاق، أكون طلاقاً؟

فقال (عليه السلام) : من وُلد علي الفطرة أُجيزت شهادته علي الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً.

(2)

### - حكم تفريق الشاهدين علي الطلاق:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته علي طهر من غير جماع، وأشهد اليوم رجلاً، ثم مكث خمسة أيام، ثم أشهد آخر.

فقال (عليه السلام) : إنَّما أمر أن يشهدا جميعاً.

(3)

ص: 262

1- الكافي: 67/6 ح 6. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1651.

2- الكافي: 67/6 ح 6. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1651.

3- الكافي: 71/6 ح 1. تهذيب الأحكام: 50/8 ح 157. الاستبصار: 285/3 ح 1005. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 49/22 ح 27993.

## - حكم من طلق امرأته بحضرة قوم، ولم يقل لهم: اشهدوا:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانة طالق، وقوم يسمعون كلامه، ولم يقل لهم اشهدوا، أيقع عليها؟

قال (عليه السلام): نعم، هذه شهادة.

(1)

2 - محمد بن يعقوب الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها، فجاء إلى جماعة فقال: فلانة طالق، يقع عليها الطلاق، ولم يقل لهم اشهدوا؟

قال (عليه السلام): نعم.

(2)

## - حكم طلاق الزوجة عن الزوج مع الشهود:

1 - الشيخ الطوسي: ...محمد بن عيسى اليقطيني، قال: بعث إلي أبو الحسن (عليه السلام) رزم ثياب، وغلماناً ودنانير... وأمر بالمال بأمر في صلة أهل بيته،

ص: 263

- 
- 1- الكافي: 72/6 ح 4، و71 ح 2، وفيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم قال: سألته عن رجل... وزاد في ذيل الحديث: أفتترك معلّقة. تهذيب الأحكام: 49/8 ح 155، وح 153. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 50/22 ح 27996، و27997. من لا يحضره الفقيه: 34/3 ح 109، وفيه: سألت أبا الحسن عليه السلام. عنه ووسائل الشيعة: 319/27 ح 33834.
- 2- الكافي: 72/6 ح 3. تهذيب الأحكام: 49/8 ح 154. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 50/22 ح 27995.

وقوم محاويع، وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلي رُحيم امرأة كانت له، وأمرني أن أطلقها عنه، وأمتّعها بهذا المال، وأمرني أن أشهد علي طلاقها صفوان بن يحيى، وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه.

(1)

### - علة تحريم المطلقة ثلاثاً علي المطلق حتي تنكح زوجاً غيره:

1 - الشيخ الصدوق : حدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ( رضي الله عنه ) قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه قال: سألت الرضا ( عليه السلام ) عن العلة التي من أجلها لا تحلّ المطلقة للعدة لزوجها، حتي تنكح زوجاً غيره؟

فقال ( عليه السلام ) : إنّ الله تبارك وتعالى إنّما أذن في الطلاق مرّتين، فقال عزّ وجلّ: ( الطَّلُقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ مِّمَّعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ مِّمَّحْسِنٍ ) (2)

يعني في التطليقة الثالثة، ولدخوله فيما كره الله عزّ وجلّ له من الطلاق الثالث، حرّمها الله عليه، فلا تحلّ له من بعد حتي تنكح زوجاً غيره، لنّلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق، ولا تضارّ النساء.

(3)

ص: 264

1- الإستبصار: 279/3 ح 992. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 676.

2- البقرة: 229/2.

3- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 85/2 ح 27. عنه نور الثقلين: 223/1 ح 860. قطعة منه، و224 ح 865. علل الشرائع: 507/2 ب 276 ح 2. عنه البحار: 151/101 ح 48. من لا يحضره الفقيه: 324/3 ح 1570. عنه البرهان: 221/1 ح 2. عنه وعن العلل والعيون، وسانل الشيعة: 121/22 ح 28165. قطعة منه في (سورة البقرة: 229/2).

## - إنَّ الخَصِيَّ لا يَحِلُّ المَطْلَقَةُ ثَلَاثًا:

1 - الشيخ الطوسي: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الخصيِّ يحلُّ؟

قال (عليه السلام): لا يحلُّ.

(1)

## - حكم التغطية الثانية بعد الرجوع وعدم الجماع في الأولي:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بشاهدين، ثم يراجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها، ثم طلقها علي طهر بشاهدين، أيقع (2) عليها التغطية الثانية، وقد راجعها ولم يجامعها؟

قال (عليه السلام): نعم.

(3)

ص: 265

---

1- الاستبصار: 275/3 ح 979. تهذيب الأحكام: 475/7 ح 1909، و34/8 ح 104. عنه البرهان: 223/1 ح 7، والوافي: 290/21 ح 21245. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 132/22 ح 28201، و133 ح 28202.

2- في التهذيب: أتقع.

3- الاستبصار: 281/3 ح 998. تهذيب الأحكام: 45/8 ح 140. عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: 143//22 ح 28229. قرب الإسناد: 366 ح 1310. عنه البحار: 148/101 ح 35. عوالي اللئالي: 280/2 ح 12.

## - حكم تفریق الشاهدين في الطلاق:

1 - الشيخ الطوسي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن تفریق الشاهدين في الطلاق؟

فقال (عليه السلام): نعم، وتعتد من أول الشاهدين، وقال: لا يجوز حتى يشهدا جميعاً.

(1)

## - حكم من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد:

1 - الشيخ الطوسي: الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟

قال: فقال لي أبو الحسن (عليه السلام): من طلق امرأته ثلاثاً للسنة، فقد بانت منه.

قال: ثم التفت إليّ فقال: فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا.

(2)

## - حكم المحلل الغير البالغ في المطلقة ثلاثاً:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: ...علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلي

ص: 266

1- الاستبصار: 285/3 ح 1006. تهذيب الأحكام: 50/8 ح 158. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 49/22 ح 27994.

2- الاستبصار: 290/3 ح 1025. تهذيب الأحكام: 91/8 ح 313. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 112/22 ح 28148.

الرضا (عليه السلام) : رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها غلام لم يحتلم.

قال (عليه السلام) : لا، حتّى يبلغ.

فكتبت إليه: ما حدّ البلوغ؟

فقال (عليه السلام) : ما أوجب علي المؤمنين الحدود.

(1)

### - حكم البكر إذا طلقت ثلاثاً وتزوجت من غير نكاح:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: البكر إذا طلقت ثلاث مرّات، وتزوجت من غير نكاح فقد بانت، ولا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره.

(2)

### - حكم ما إذا طلق المخالف امرأته ثلاثاً في مجلس واحد:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن بعض أصحابنا قال: ذكر عند الرضا (عليه السلام) بعض العلويين ممّن كان يتنقّصه (3) فقال (عليه السلام) : أما إنّه مقيم علي حرام.

ص: 267

1- الكافي: 76/6 ح 6. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2484.

2- الاستبصار: 298/3 ح 1053. تهذيب الأحكام: 66/8 ح 217. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 110/22 ح 28143.

3- في الوسائل: ينتقصه.



قلت: جعلت فداك، وكيف وهي امرأته؟

قال (عليه السلام): لأنه قد طلقها، قلت: كيف طلقها؟ قال (عليه السلام): طلقها وذلك دينه، فحرمت عليه.

(1)

### - حكم طلاق السكران والصبي، والمعتوه، والمغلوب علي عقله:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن طلاق السكران، والصبي، والمعتوه (2)، والمغلوب علي عقله، ومن لم يتزوج بعد؟

فقال (عليه السلام): لا يجوز.

(3)

### - حكم تزويج المطلقة ثلاثاً:

1 - الشيخ الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن يحيي العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن تزويج المطلقات ثلاثاً؟

فقال لي: إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم، لأنكم لاترون الثلاث شيئاً، وهم يوجبونها.

(4)

ص: 268

1- الاستبصار: 291/3 ح 1028. تهذيب الأحكام: 58/8 ح 187. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 72/22 ح 28053.

2- عتبه: نقص عقله من غير مس جنون. المعجم الوسيط: 583.

3- تهذيب الأحكام: 73/8 ح 246. عنه وسائل الشيعة: 34/22 ح 27956، و83 ح 28082.

4- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 85/2 ح 28. عنه وعن العلل، البحار: 152/101 ح 54، ووسائل الشيعة: 74/22 ح 16. تهذيب

الأحكام: 469/7 ح 1880، و59/8 ح 193. الاستبصار: 292/3 ح 1035. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 74/22 ح 28060.

علل الشرائع: 511، ب 284 ح 1.

## - شرط صحّة الطلاق:

1 - الشيخ الطوسي : محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمّد (1)، قال: سألته عن الطلاق؟

فقال (عليه السلام) : علي طهر، وكان عليّ (عليه السلام) يقول: لا يكون طلاق إلا بالشهود.

فقال له رجل: إن طلقها ولم يشهد، ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام، فمتي تعتدّ؟

فقال (عليه السلام) : من اليوم الذي أشهد فيه علي الطلاق.

(2)

## - حكم طلاق زوجة شارب الخمر ومن يكثر ذكر الطلاق:

1 - أبو عمر الكشيّ : وجدت في كتاب محمّد بن الحسن بن بندار القميّ بخطّه، حدّثني الحسن بن أحمد المالكيّ قال: حدّثني عبد الله بن طاووس في سنة ثمان وثلاثين ومائتين (3) قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام)

، وقلت له: إنّ لي ابن أخ قد زوّجته ابنتي، وهو يشرب الشراب، ويكثر ذكر الطلاق.

فقال (عليه السلام) له: إن كان من إخوانك فلا شيء عليه، وإن كان من هؤلاء فانتزعتها

ص: 269

---

1- المراد من «أحمد بن محمّد» هو أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي بقريئة رواية يعقوب بن يزيد عنه.

2- التهذيب: 50/8، ح 159. عنه وسائل الشيعة: 28/22 ح 27936. قطعة منه في (ما رواه عن عليّ عليهما السلام) و(بدء عدّة المطلقة بعد شهادة الشهود).

3- في العيون: إحدى وأربعين ومائتين.

منه، فإنّما عني الفراق.

فقلت له: روي (1) عن أبائك (عليهم السلام) : : إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس،

فإنّهنّ ذوات أزواج؟

فقال (عليه السلام) : هذا من إخوانكم لا منهم، إنّه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم.

قال: قلت له إنّ يحيى بن خالد سمّ أبك موسى بن جعفر صلوات الله عليهما؟

قال: نعم، سمّه في ثلاثين رتبة.

قلت له: فما كان يعلم أنّها مسمومة؟ قال: غاب عنه المحدث.

قلت: ومن المحدث؟ قال: ملك أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم)، وهو مع الأئمة صلوات الله عليهم، وليس كلّ ما طلب وجد، ثمّ قال: إنك ستعمر، فعاش مائة سنة.

(2)

### - حكم ما لو أشهد الزوج علي الرجعة بعد الطلاق:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن المرزبان قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته: اعتدي فقد خلّيت سبيلك، ثمّ أشهد علي رجعتها

ص: 270

1- في المصدر: أروي.

2- رجال الكلينيّ: 604 رقم 1123. عنه البحار: 66/49 ح 86، قطعة منه و140/101 ح 17 قطعة منه. عيون أخبار الرضا عليه السلام : 310/1 ح 74، قطعة منه. معاني الأخبار: 263 ح 1، نحو ما في العيون. عنه وعن العيون، البحار: 152/101 ح 55، ووسائل الشيعة: 75/22 ح 28062. قطعة منه في (إخباره عليه السلام عن الوقائع الآتية) و(كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم محدثاً) و(أنّ الأئمة عليهم السلام كلّهم محدثون) و(قتل موسى بن جعفر عليهما السلام بالسمّ واسم قاتله) و(أنّ الكاظم عليه السلام كان محدثاً).

بعد ذلك بأيام، ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتّى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر، فكيف تأمره؟

قال (عليه السلام) : إذا أشهد علي رجعتة فهي زوجته.

(1)

### - كيفية طلاق الأخرس:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، في رجل أخرج في الأرض بطلاق امرأته قال: إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود، وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق، جاز طلاقه علي السنة.

(2)

2 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم (عليه السلام) ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده المرأة، فيصمت فلا يتكلم، قال (عليه السلام) : أخرس؟

قلت: نعم.

قال (عليه السلام) : فيعلم منه بغض لامرأته وكرهة لها؟

قلت: نعم، أيجوز أن يطلق عنه وليّه؟

قال (عليه السلام) : لا، ولكن يكتب ويشهد علي ذلك.

قلت: أصلحك الله، فإنه لا يكتب، ولا يسمع، كيف يطلقها؟

ص: 271

1- الكافي: 74/6 ح 2. تهذيب الأحكام: 43/8 ح 130. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 137/22 ح 28212.

2- الكافي: 128/6 ح 4. عنه وعن الاستبصار والتهذيب، وسائل الشيعة: 48/22 ح 27991. الاستبصار: 301/3 ح 1068. تهذيب الأحكام: 74/8 ح 250.

قال (عليه السلام) : بالذي يعرف به من فعاله، مثل ما ذكرت من كراهته لها، أو بغضه لها.

(1)

### - حكم طلاق الأمة المزوجة حرّاً:

1 - الشيخ الطوسي... الريّان بن شبيب: رجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً، يشترط عليه أنه متى شاء فيفرّق بينهما. أيجوز ذلك له، جعلت فداك، أم لا؟

فكتب (عليه السلام) : نعم، إذا جعل إليه الطلاق.

(2)

### - حكم الحلف بالطلاق:

1 - الشيخ الصدوق : حدّثنا الحاكم أبو عليّ الحسين بن أحمد البيهقيّ قال: حدّثني محمّد بن يحيي الصوليّ قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن إسحاق الطالقانيّ قال: حدّثني أبي قال: حلف رجل بخراسان بالطلاق، أنّ معاوية ليس من أصحاب رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم)، أيّام كان الرضا (عليه السلام) بها، فأفتي الفقهاء بطلاقها، فسئل الرضا (عليه السلام) ؟ فأفتي: إنّها لا تطلّق.

ص: 272

---

1- تهذيب الأحكام: 74/8 ح 247. الكافي: 128/6 ح 1، وفيه: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... وبتفاوت. الاستبصار: 301/3 ح 1065. من لا يحضره الفقيه: 333/3 ح 1613. عنه وعن الاستبصار والتهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 47/22 ح 27988. عوالي اللئالي: 378/3 ح 31.

2- التهذيب: 341/7، ح 1393، و374، ح 1514، بتفاوت يسير. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2467.

فكتب الفقهاء رقعة وأنفذوها إليه وقالوا له: من أين قلت يا ابن رسول الله! إنها لم تطلق؟

فوقع (عليه السلام) في رقعتهم: قلت هذا من روايتكم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) قال لمسلمة (يوم) الفتح وقد كثروا عليه: أنتم خير وأصحابي خير، ولا هجرة بعد الفتح، فأبطل الهجرة، ولم يجعل هؤلاء أصحاباً له.

قال: فرجعوا إلي قوله.

(1)

## (ب) - أحكام العدة

إشاره:

وفيه سبع مسائل

### - عدة المرأة التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عمر الساباطي قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟

قال (عليه السلام): لا عدة عليها.

وسألته عن المتوفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها؟

قال (عليه السلام): لا عدة عليها، هما سواء.

(2)

ص: 273

---

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 87/2 ح 34. عنه البحار: 89/19 ح 44، و166/33 ح 436، و158/101 ح 78. قطعة منه في كتابه إلي فقهاء المدينة) و(ما رواه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم).

2- الاستبصار: 339/3 ح 1210. تهذيب الأحكام: 144/8 ح 497. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 248/22 ح 28510. قطعة منه في (عدة وفاة المرأة التي مات زوجها قبل أن يدخل بها).

## - عِدَّة المتوفِّي عنها زوجها قبل أن يدخل بها:

1 - الشيخ الطوسي: ...محمّد بن عمر الساباطي قال: سألت الرضا (عليه السلام) ...عن المتوفِّي عنها زوجها قبل أن يدخل بها؟  
قال (عليه السلام): لا عِدَّة عليها، هما سواء.

(1)

## - عِدَّة المتوفِّي عنها زوجها:

1 - الحميري: ...أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: ...قلت: فالمتوفِّي عنها زوجها؟  
فقال (عليه السلام): هذه ليست مثل تلك [المرأة التي طلقها زوجها غائباً]، هذه تعتدّ من يوم يبلغها الخبر، لأنّ عليها أن تحدّ.

(2)

## - عِدَّة المسترابة من المحيض للطلاق:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمّد بن عيسي، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن المسترابة من المحيض كيف تطلق؟

ص: 274

- 
- 1- الاستبصار: 339/3 ح 1210. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1662.  
2- قرب الإسناد: 362 ح 1297. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1665.

قال (عليه السلام) : تطلق بالشهور.

(1)

### - عِدَّة المرأة التي طلقها الرجل غائباً:

1 - الحميريّ: أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: وسأله (الرضا (عليه السلام)) صفوان - وأنا حاضر - عن رجل طلق امرأته وهو غائب، فمضت أشهر.

فقال (عليه السلام) : إذا قامت البيّنة أنّه قد طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدّتها قد انقضت، حلّت للأزواج.

قلت: فالمتوفّي عنها زوجها؟

فقال (عليه السلام) : هذه ليست مثل تلك، هذه تعتدّ من يوم يبلغها الخبر، لأنّ عليها أن تحدّد.

(2)

### - عِدَّة المطلّقة والمتوفّي عنها زوجها:

1 - البرقيّ: ... عن أبي خالد الهيثم الفارسيّ قال: سئل أبو الحسن

ص: 275

1- تهذيب الأحكام: 68/8 ح 225. عنه وسائل الشيعة: 189/22 ح 28351.

2- قرب الإسناد: 362 ح 1297. عنه وسائل الشيعة: 227/22 ح 28452. علل الشرايع: 509، ب 281 ح 1، عنه وسائل الشيعة:

232/22 ح 28469. تهذيب الأحكام: 163/8 ح 565، قطعة منه. الكافي: 111/6 ح 6، قطعة منه، و113 ح 7، قطعة منه. عنه وسائل

الشيعة: 228/22 ح 28454، و229 ح 28459 قطعة منه وبتفاوت. الاستبصار: 354/3 ح 1268، قطعة منه. عوالي اللئالي: 286/2 ح

30. قطعة منه في (عدّة المتوفّي عنها زوجها).



الثاني ( عليه السلام ) : كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله؟...

وسألته كيف صارت عدّة المطلقة ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر، وصار في المتوفّي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟

قال ( عليه السلام ) : أمّا عدّة المطلقة ثلاث حيضات، أو ثلاثة أشهر، لاستبراء الرحم من الولد.

وأما المتوفّي عنها زوجها، فإنّ الله شرط للنساء شرطاً فلم يحابهنّ فيه، وشرط عليهنّ شرطاً فلم يحمل عليهنّ فيما شرط لهنّ بل شرط عليهنّ مثل ما شرط لهنّ.

فأمّا ما شرط عليهنّ، فإنّه جعل لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر، لأنّه علم أنّ ذلك غاية صبر النساء، فقال في كتابه: ( لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) (1)، فلم يجز للرجال أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لأنّه علم أنّ ذلك غاية صبر النساء عن الرجال

وأما ما شرط عليهنّ فقال عدّتهن: ( أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ) (2) يعني إذا توفي عنها زوجها، فأوجب عليها إذا أصيبت بزوجها، وتوفي عنها مثل ما أوجب لها في حياته إذا آلي منها، وعلم أنّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثمّ أوجب عليها ولها.

(3)

ص: 276

1- البقرة: 226/2.

2- البقرة: 234/2.

3- المحاسن: 302 ح 11. يأتي الحديث بتمامه في ف 9 رقم 3260.

## - بدء عدّة المطلقة بعد شهادة الشهود:

1 - الشيخ الطوسي : ... أحمد بن محمد (1) ، قال: سألته عن الطلاق؟

فقال (عليه السلام) : علي طهر... فقال له رجل: إن طلقها ولم يشهد، ثم أشهد بعد ذلك بأيام، فمتي تعتدّ؟

فقال (عليه السلام) : من اليوم الذي أشهد فيه علي الطلاق.

(2)

## (ج) - أقسام الطلاق:

### إشاره:

وفيه ثلاثة عناوين

### الأول - طلاق السنّة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :... عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) ... فقلت: جعلت فداك، كيف طلاق السنّة؟

فقال (عليه السلام) : يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما قال الله عزّ وجلّ في كتابه (3)، فإن خالف ذلك ردّ إلي كتاب الله

عزّ وجلّ... (4)

ص: 277

1- المراد من «أحمد بن محمد» هو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي بقرينة رواية يعقوب بن يزيد عنه.

2- التهذيب: 50/8، ح 159. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1667.

3- إشارة إلي قوله سبحانه: «فطلّقوهنّ لعدّتهنّ».

4- الكافي: 67/6 ح 6. تقدّم الحديث بتمامه في ف رقم 1651.

- حكم الظهار بقصد الحلف:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عطية بن رستم قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته؟

قال (عليه السلام): إن كان في يمين فلا شيء عليه.

(1)

- حكم كفارة الظهار:

1 - الشيخ الطوسي: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج (2) قال: الظهار علي ضربين، في أحدهما الكفارة إذا قال:

أنت علي كظهر أمي، ولا يقول: أنت علي كظهر أمي إن قربتك.

(3)

- حكم الظهار علي الشرط:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن القاسم بن محمد الزيات (4) قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنني ظاهرت من امرأتي.

278

1- الاستبصار: 258/3 ح 925. تهذيب الأحكام: 11/8 ح 35. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 314/22 ح 28680.

2- تقدّمت ترجمته في رقم....

3- تهذيب الأحكام: 13/8 ح 41. الاستبصار: 260/3 ح 931. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 334/22 ح 28732.

4- قال الأردبيلي: روي عن أبي الحسن، وأبي الحسن الرضا عليهما السلام، جامع الرواة: 21/2.

فقال (عليه السلام) : كيف قلت؟

قال: قلت: أنت عليّ كظهر أمي، إن فعلت كذا وكذا.

فقال (عليه السلام) : لاشي ء عليك، ولا تعد.

(1)

### - حكم كفارة الظهار بالحنث:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ...كتب عبد الله بن محمّد إلي أبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك! إن بعض مواليك يزعم أنّ الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفّارة، حنث أو لم يحنث، ويقول: حنثه كلامه بالظهار، وإنّما جعلت عليه الكفّارة عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أنّ الكفّارة لا تلزمه حتّي يحنث في الشّيء الذي حلف عليه، فإن حنث وجبت عليه الكفّارة، وإلا فلا كفّارة عليه.

فوقع (عليه السلام) بخطّه: لا تجب الكفّارة حتّي يجب الحنث.

(2)

### - حكم الظهار إذا كان علي غضب:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: الظهار لا يقع علي الغضب.

(3)

ص: 279

1- الكافي: 158/6 ح 24. عنه نور الثقلين: 256/5 ح 10. تهذيب الأحكام: 13/8 ح 42. الاستبصار: 260/3 ح 933. عنه وعن

التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 333/22 ح 28728. عوالي اللئالي: 399/3 ح 7.

2- الكافي: 157/6 ح 19. يأتي الحديث بتمامه في ف 8. رقم 2478.

3- الكافي: 158/6 ح 25. عنه نور الثقلين: 256/5 ح 6. تهذيب الأحكام: 10/8 ح 31. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 315/22 ح

28681.

## - حكم الكفارة لمن ظاهر من نساء متعدّدة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان قال: سألت الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟

فقال (عليه السلام): يكفّر لكلّ واحدة منهنّ كفارة.

وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته، ما عليه؟

قال (عليه السلام): عليه لكلّ واحدة منهما كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً.

(1)

## الثالث - الخلع والمبارات:

### - المختلعة تبين بغير طلاق:

1 - الشيخ الطوسيّ: أحمد بن محمّد بن عيسي، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تباري زوجها، أو تختلع منه بشهادة شاهدين علي طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك؟ أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟

فقال (عليه السلام): تبين منه، وإن شاءت أن يردّها إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت.

فقلت: إنّه قد روي لنا أنّها لا تبين منه حتّى يتبعها بطلاق.

ص:280

---

1- الكافي: 158/6 ح 20. عنه وسائل الشيعة: 327/22 ح 28714، والفصول المهمّة للحجّ العاملي: 382/2 ح 2096.

قال (عليه السلام) : ليس ذلك، إذا خلع.

فقلت: تبين منه؟ قال (عليه السلام) : نعم.

(1)

## (د) - الإيلاء والتدبير:

إشاره:

وفيه أربع مسائل

- حكم مدة الإيلاء:

1 - العياشيّ: عن العباس بن هلال، عن الرضا (عليه السلام) قال: ذكر لنا إنّ أجل الإيلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان، فإذا مضت الأربعة الأشهر، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق، والإمسك المسيس.

(2)

2 - الحميريّ: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وسأله (الرضا (عليه السلام)) صفوان - وأنا حاضر - عن الإيلاء؟ فقال (عليه السلام) : إنّما يوقف إذا قدّمته إلي السلطان، فيوقفه السلطان أربعة أشهر، ثمّ يقول له: إمّا أن تطلق وإمّا أن تمسك.

(3)

ص: 281

1- تهذيب الأحكام: 98/8 ح 332. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 286/22 ح 28607، و293 ح 28628، قطعة منه. الكافي: 143/6 ح 7، وفيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام... بتفاوت. الاستبصار: 318/3 ح 1132. عوالي اللئالي: 288/2 ح 36، و393/3 ح 3.

2- تفسير العياشيّ: 113/1 ح 346. عنه البحار: 171/101 ح 11، ووسائل الشيعة: 349/22 ح 28762، والبرهان: 219/1 ح 13.

3- قرب الإسناد: 362 ح 1298. عنه وسائل الشيعة: 348/22 ح 28760، والبحار: 170/101 ح 3.

## - حكم الإيلاء والظهار علي الأمة:

1 - الحميري: أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يؤلي من أمته؟

فقال (عليه السلام): لا، كيف يؤلي وليس لها طلاق!

قلت: يظاهر منها.

فقال (عليه السلام): كان جعفر (عليه السلام) يقول: يقع علي الحرّة والأمة الظهار.

(1)

## - حكم أولاد المدبّر وأمواله بعد موته:

1 - الشيخ الصدوق: سئل الرضا (عليه السلام) عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً، فاشترى المدبّر جارية بأمر مولاه، فولدت منه أولاداً، ثم إن المدبّر مات قبل سيده.

فقال (عليه السلام): أرى أنّ جميع ما ترك المدبّر من مال، أو متاع، فهو للذي دبّره، وأرى أنّ أمّ ولده رقّ للذي دبّره، وأرى أنّ ولدها مدبّرون كهينة أبيهم، فإذا مات الذي دبّر أباهم، فهم أحرار.

(2)

- حكم أولاد الجارية المدبّرة:

1 - الشيخ الصدوق: سأل الحسن بن عليّ الوشاء (3) أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل دبّر جارية وهي حبلي؟

ص: 282

1- قرب الإسناد: 363 ح 1299، عنه وسائل الشيعة: 322/22 ح 28703، و346 ح 28755، قطعة منه، والبحار: 170/101 ح 4، قطعة منه. يأتي الحديث أيضاً في (ما رواه عن الصادق عليه السلام).

2- المقنع: 38 س 36. عنه مستدرک الوسائل: 8/16 ح 18957.

3- تقدّمت ترجمته في (تلاوته عليه السلام القرآن).

فقال (عليه السلام) : إن كان علم بحبل الجارية، فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم، فما في بطنها رق.

قال: وسألته عن الرجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال، ثم يحتاج، أيجوز له أن يبيعه؟ قال (عليه السلام) : نعم، إذا احتاج إلي ذلك.

(1)

## (ه) - الكفّارات:

### إشاره:

وفيه مسألة واحدة

## - حكم إطعام الصغير والكبير والمستضعف الغير الناصب من الكفّارة:

1 - الشيخ الطوسي : يونس بن عبد الرحمن (2)، عن أبي

الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين، أيعطي الصغار والكبار سواء، والنساء والرجال، أو يفضّل الكبار علي الصغار والرجال علي النساء؟

فقال (عليه السلام) : كلّهم سواء، ويتمّ إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف ممّن لا ينصب.

(3)

ص: 283

1- من لا يحضره الفقيه: 71/3 ح 247. الكافي: 183/6 ح 1، قطعة منه، و184 ح 4، قطعة منه. عنه وعن الفقيه، الوافي: 626/10 ح 10220، و633 ح 10238. الاستبصار: 27/4 ح 89، و31 ح 108، قطعة منه. تهذيب الأحكام: 258/8 ح 938، و260 ح 946، قطعة منه. عنه وعن الكافي والفقيه، وسائل الشيعة: 116/23 ح 29216، و123 ح 29234. عوالي اللئالي: 308/2 ح 40، و429/3 ح 30، و431 ح 2، قطعة منه. قطعة منه في (بيع عبد المدبّر).

2- تقدّمت ترجمته في (لباسه عليه السلام).

3- الاستبصار: 53/4 ح 181. تهذيب الأحكام: 297/8 ح 1101. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 387/22 ح 28857، و388 ح 28858، قطعة منه.



## (و) - اللعان:

### اشاره:

وفيه مسألة واحدة

### - كيفية الملاعة:

1 - الشيخ الصدوق : قال: سأل البنزطيّ أبا الحسن الرضا ( عليه السلام ) فقال: أصلحك الله! كيف الملاعة؟

قال ( عليه السلام ) : يقعد الإمام، ويجعل ظهره إلى القبلة، ويجعل الرجل عن يمينه، والمرأة عن يساره.

وفي خبر آخر: ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرّات بالله! إنّه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول الإمام له: اتق الله، فإنّ لعنة الله شديدة، ثم يقول الرجل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرّات بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به.

ثم يقول لها الإمام: اتقي الله، فإنّ غضب الله شديد.

ثم تقول المرأة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به.

(1)

ص: 284

---

1- من لا يحضره الفقيه: 346/3 ح 1664 و 347 ح 1665. عنه وسائل الشيعة: 408/22 ح 28903 و 28904. الكافي: 165/6 ح 11، عنه وسائل الشيعة: 409/22 ح 28906.

(أ) - الوقف

إشاره:

وفيه مسألتان

- شرائط لزوم الوقف وحكم الرجوع فيه:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وأبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يوقف الضيعة، ثمّ يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً؟

فقال (عليه السلام): إن كان أوقفها لولده ولغيرهم، ثمّ جعل لها قيماً لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم، لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتّى يحوزوها عنه، فله أن يرجع فيها، لأنّهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا.

(1)

ص: 285

---

1- الكافي: 37/7 ح 36. من لا يحضره الفقيه: 178/4 ح 626. تهذيب الأحكام: 134/9 ح 566. الاستبصار: 102/4 ح 392. عنه وعن التهذيب والفقيه والكافي، وسائل الشيعة: 180/19 ح 24395.

## - حكم بيع الوقف لأداء الدين

1 - الشيخ الطوسي: ...أبي طاهر بن حمزة، أنه كتب إليه: مدين أوقف ثم مات صاحبه، وعليه دين لا يفي ماله إذا وقف.  
فكتب (عليه السلام): يباع وقفه في الدين.

(1)

## (ب) - الصدقات

### إشاره:

وفيه مسألة واحدة

## - حكم من تصدق علي بعض ولده ثم أراد أن يدخل البعض:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتصدق علي بعض ولده بطرف من ماله، ثم يبدو له بعد ذلك ليدخل معه غيره من ولده؟  
قال (عليه السلام): لا بأس.

(2)

ص: 286

- 
- 1- تهذيب الأحكام: 138/9 ح 576. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2411.  
2- الاستبصار: 101/4 ح 388. تهذيب الأحكام: 136/9 ح 574. عنه الوافي: 519/10 ح 10019. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 183/19 ح 24401.

## الفصل الثاني عشر: الهبة:

### إشاره:

وفيه مسألتان

### - حكم الرجوع في الهبة:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسي، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً، وهبه لها بغير طيب نفسها، من خدم أو متاع، أيجوز ذلك له؟

قال (عليه السلام): نعم، إذا كانت أمّ ولده.

(1)

### - حكم إيهاب ما في الذمّة لغير من هو عليه:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل كان له علي رجل مال، فوهبه لولده، فذكر له الرجل المال الذي له عليه؟

ص: 287

---

1- تهذيب الأحكام: 206/8 ح 729. عنه وسائل الشيعة: 243/19 ح 24508، و197/21 ح 26887، و169/23 ح 29321، والوافي: 538/10 ح 10076. عوالي اللئالي: 425/3 ح 17.

فقال له: ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة، يطيب ذلك له، وقد كان وهبه لولده؟

قال (عليه السلام): نعم، يكون وهبه له، ثم نزع فجعله هبة لهذا.

(1)

ص: 288

---

1- الاستبصار: 106/4 ح 405. تهذيب الأحكام: 157/9 ح 649. عنه الوافي: 533/10 ح 10060. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 230/19 ح 24478.

وفيه سبع مسائل

- حكم من قال: كلّ مملوك قديم في ملكي فهو حرّ:

1 - المسعودي: روي الحميريّ بإسناده قال: اجتمع عليّ بن أبي حمزة البطائيّ، وزياد القنديّ، وابن أبي سعيد المكاربيّ، فصاروا إليّ الرضا (عليه السلام)، فدخلوا إليه. فقالوا: أنت إمام؟ فقال: نعم... فقال له ابن أبي سعيد: أسألك، فقال له: لِمَ تسألني، ولست من غنمي، سل عمّا بدا لك، فقال له: ما تقول في رجل قال: كلّ مملوك قديم في ملكي فهو حرّ، ما يعتق من مماليكه؟

فقال له: إنّه يعتق من مماليكه من مضي له في ملكه ستّة أشهر لقول الله عزّ وجلّ: (وَالْقَمَرَ قَدَرْنَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ) وبين العرجون القديم، والعرجون الحديث، ستّة أشهر.

(1)

ص: 289

1- إثبات الوصيّة: 206 س 1. تقدّم الحديث بتمامه في ج 1 رقم 291.

## - حكم عتق المملوك الأبق في كفارة الظهار:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفريّ (1)، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قد أبق منه

مملوكه، يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ (2)

قال (عليه السلام): لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً.

قال أبو هاشم (رضي الله عنه): وكان سألتني نصر بن عامر القميّ أن أسأله عن ذلك.

(3)

## - حكم نفقة المملوك لو أعتقه المالك:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ... ابن محبوب قال: كتبت إليّ أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً، أو شيخاً كبيراً، أو من به زمانة، ومن لا حيلة له؟

فقال (عليه السلام): من أعتق مملوكاً لا حيلة له، فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يفعل، إذا أعتق الصغار، ومن لا حيلة له.

(4)

ص: 290

1- تقدّمت ترجمته في ج 1 رقم....

2- في الوسائل: كفارة اليمين والظهار.

3- الكافي: 199/6 ح 3. تهذيب الأحكام: 247/8 ح 890. من لا يحضره الفقيه: 86/3 ح 314. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 83/23 ح 29157.

4- الكافي: 181/6 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2451.

## - حكم أمّ الولد إذا مات مولاها:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ...أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال:

نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن (عليه السلام): فلان مولاك توفي ابن اخ له، وترك أمّ ولد له ليس لها ولد... هل يقع عليها عتق... فكتب (عليه السلام): تعتق في الثلث ....

(1)

## - حكم اليمين بالعتق:

1 - الشيخ الصدوق: ...إبراهيم بن العباس يقول: سمعت عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: حلفت بالعتق ألا أحلف بالعتق، إلا أعتقت رقبة، وأعتقت بعدها جميع ما أملك، إن كان أري (2) أنه خير من هذا (وأومي إلي عبد

أسود من غلمانته) بقرابتي من رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) إلا أن يكون لي عمل صالح، فأكون أفضل به منه.

(3)

## - حكم القرعة لإحراز مملوك المعتق بين المماليك:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس (4) قال: في رجل كان له عدّة مماليك، فقال: أيكم

ص: 291

1- الكافي: 29/7، ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2415.

2- في المصدر: يري، وفي الوسائل: «إن كان أري أنني خير». وفي الدر المنثور: إن كنت أري أنني خير. وفي البحار: بيان: «إن كان يري» أي إن كنت أري.

3- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 237/2 ح 11. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 683.

4- هو يونس بن عبد الرحمان مولي عليّ بن يقطين بن موسى، كان وجهاً في أصحابنا، متقدماً عظيم المنزلة، روي عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام، وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا. رجال النجاشي: 446 رقم 1208.



علّمني آية من كتاب الله عزّ وجلّ فهو حرّ، فعلمه واحد منهم، ثمّ مات المولي، ولم يدر أيّهم الذي علّمه الآية، هل يستخرج بالقرعة؟

قال: نعم، ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلاّ الإمام، فإنّ له كلام وقت القرعة يقوله، ودعاء لا يعلمه سواه، ولا يقتدر عليه غيره.

(1)

### - حكم عتق المملوك عند الموت:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول في رجل أعتق مملوكاً له، وقد حضره الموت، وأشهد له بذلك، وقيّمته ستمائة درهم، وعليه دين ثلاثمائة درهم، ولم يترك شيئاً غيره.

قال (عليه السلام): يعتق منه سدسه لأنّه إنّما له منه ثلاثمائة درهم، ويقضي منه ثلاثمائة درهم، فله من الثلاثمائة ثلثها، وهو السدس من الجميع.

(2)

ص: 292

- 
- 1- الكافي: 197/6 ح 14. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 60/23 ح 29106. تهذيب الأحكام: 230/8 ح 830.  
2- الكافي: 27/7 ح 3. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: 354/19 ح 24752، والوافي: 622/1 ح 10214. تهذيب الأحكام: 169/9 ح 690، و218 ح 855، بتفاوت يسير فيهما. الاستبصار: 8/4 ح 25.

وفيه ثلاث مسائل

- حكم اليمين الكاذبة للتقية:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل حلف في قطعة لحم؟

فقال (عليه السلام): قال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم): لا نذر في معصية، ولا يمين في قطعة لحم.

قال: وسألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف؟

قال (عليه السلام): لا جناح عليه.

وسألته عن رجل يخاف علي ماله من السلطان، فيحلف لينجوه منه؟

قال (عليه السلام): لا جناح عليه.

وسألته هل يحلف الرجل علي مال أخيه، كما علي ماله؟ قال (عليه السلام): نعم.

(1)

ص: 293

---

1- الكافي: 440/7 ح 4، عنه وسائل الشيعة: 224/23 ح 29425. تهذيب الأحكام: 285/8 ح 1048، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 219/23 ح 29410، قطعة منه. قطعة منه في (ما رواه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم).

## - حكم اليمين علي خلاف ما في الضمير:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل حلف وضميره علي غير ما حلف؟

قال (عليه السلام): اليمين علي الضمير.

(1)

## - حكم من نذر أن يتصدّق بدراهم فصيرها ذهباً:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: أبو عليّ الأشعريّ، عن عليّ بن مهزيار، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): رجل جعل علي نفسه نذراً إن قضي الله حاجته أن يتصدّق بدراهم، فقضي الله حاجته، فصير الدراهم ذهباً ووجهها إليك، أيجوز ذلك أو يعيد؟ فقال (عليه السلام): يعيد.

(2)

ص: 294

---

1- الكافي: 444/7 ح 2. من لا يحضره الفقيه: 233/3 ح 1099، وفيه: يعني: علي ضمير المظلوم. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 245/23 ح 29489.

2- الكافي: 456/7 ح 11. تهذيب الأحكام: 305/8، ضمن ح 1135. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 309/23 ح 29628.

## الفصل الخامس عشر: البيع والتجارة:

### إشارة:

وفيه خمسة موضوعات

### (أ) - آداب البيع والتجارة

### إشارة:

وفيه ثلاث مسائل

### - حكم ادّخار قوت السنة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنته، خفّ ظهره واستراح.

وكان أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) لا يشتريان عقدة (1) حتّى يحرز إطعام سنتهما.

### (2)

ص: 295

- 
- 1- العقدة: كلّ ما يمتلكه الإنسان من ضيعة، أو عقار، أو متاع، أو مال. المعجم الوسيط: 614.
  - 2- الكافي: 89/5 ح 1، عنه وسائل الشيعة: 434/17 ح 22927، وحلية الأبرار: 445/3 ح 1، و126/4 ح 7، والوافي: 93/17 ح 16929. قرب الإسناد: 392 ح 1373. قطعة منه في (ادّخار الباقر والصادق عليهما السلام قوت سنتهما).

2 - الشيخ الصدوق : سأل معمر بن خلاد أبا الحسن ال رضا (عليه السلام) عن حبس الطعام سنة؟

فقال (عليه السلام) : أنا أفعله. - يعني بذلك إحرار القوت - .

(1)

### - حكم النظر إلي اللاعب بالشطرنج:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : سهل بن زياد، عن علي بن سعيد، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال: المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار.

(2)

### - حكم سماع الغناء:

1 - الشيخ الصدوق : حدّثنا الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البيهقي قال: حدّثنا محمد بن يحيى الصولي قال: حدّثنا عون بن محمد الكندي قال: حدّثني أبو الحسين محمد بن أبي عبّاد، وكان مشتهراً بالسماع وبشرب النبيذ قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن السماع؟

قال (عليه السلام) : لأهل الحجاز رأي فيه، وهو في حيز الباطل واللّهو، أما سمعت الله تعالى يقول: ( وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ) (3)

(4).

ص: 296

1- من لا يحضره الفقيه: 102/3 ح 407، و169 ح 750، مثله. عنه وسائل الشيعة: 434/17 ح 22926، والوافي: 94/17 ح 16932. تقدّم الحديث أيضاً في (ادّخاره عليه السلام قوت سنته).

2- (الكافي: 437/6 ح 16. عنه وسائل الشيعة: 322/17 ح 22622، والوافي: 231/17 ح 17180.

3- الفرقان: 72/25.

4- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 128/2 ح 5. عنه البحار: 262/66 س 8، و244/76 ح 16، ونور الثقلين: 529/3 ح 19، و42/4 ح 135، ووسائل الشيعة: 308/17 ح 22612. قطعة منه في (سورة الفرقان: 72/25).

## (ب) - ما يكتسب به

### إشارة:

وفيه ثلاث وثلاثين مسألة

### - حكم ما في أيدي الجابرة:

1 - الراوندي : سئل الرضا (عليه السلام) عن مال بني أمية؟

فقال (عليه السلام) : ولبني أمية مال؟!.

(1)

### - حكم مالكية صاحب اليد:

1 - الشيخ الطوسي : أبو القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : ذكر أنه لو أفضي إليه الحكم لأقرّ الناس علي ما في أيديهم، ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه.

وذكر أنّ النبيّ (صلي الله عليه وآله وسلم) لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون، وإنّ من أسلم أقرّه علي ما في يده.

(2)

ص: 297

1- الدعوات: 119 ح 278. عنه البحار: 55/100 ح 30.

2- تهذيب الأحكام: 295/6 ح 824. عنه وسائل الشيعة: 292/27 ح 33779. قطعة منه في (حكم النبيّ صلي الله عليه وآله وسلم بملكية ما في أيدي المشركين بعد إسلامهم).

## - حكم بيع العصير من أهل الكتاب أو المسلم قبل أن يختمر:

1 - الشيخ الطوسي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت الرضا (عليه السلام) رجل - وأنا أسمع - عن العصير يبيعه من المجوس، واليهود، والنصارى، والمسلم، قبل أن يختمر، ويقبض ثمنه، أو ينسأه؟ قال (عليه السلام): لا بأس إذا بعته حلالاً، فهو أعلم، يعني العصير، ويُنسيء ثمنه.

(1)

## - حكم ابتياع ما يسيبه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن قوم من العدو صالحوا، ثم خفروا، ولعلّهم إنّما خفروا (2) لأنّه لم يعدل عليهم، أ يصلح أن يشتري من سييهم؟ فقال: إن كان من عدوّ قد استبان عداوتهم فاشتر منهم، وإن كان قد نفروا وظلموا، فلا تتبع من سييهم.

قال: وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض، ويغير المسلمون عليهم بلا إمام يحلّ شراؤهم؟ قال: إذا أقرّوا بالعبودية فلا بأس بشرائهم.

قال (عليه السلام): وسألته عن قوم من أهل الذمّة أصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال: هذا لك فأطعمه، وهو لك عبد؟ فقال (عليه السلام): لا تتبع حرّاً، فإنّه لا يصلح لك،

ص: 298

---

1- تهذيب الأحكام: 123/9 ح 533. عنه وسائل الشيعة: 380/25 ح 32178، والوافي: 255/17 ح 17228.  
2- تهذيب الأحكام: 123/9 ح 532. عنه وسائل الشيعة: 380/25 ح 23178. و الوافي: 255/17 ح 17228.

ولا من أهل الذمة.

(1)

### - حكم بيع العجين النجس من اليهود والنصارى:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ... زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) ... قلت: فخمّر أو نبذ قطر في عجين، أو دم؟

قال: فقال (عليه السلام) : فسد.

قلت: أبيع من اليهود والنصارى وأبيّن لهم، فإنّهم يستحلّون شربه؟

قال (عليه السلام) : نعم....

(2)

### - حكم ثمن الكلب والمغنيّة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : ... عن الحسن بن عليّ الوشاء قال: سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عن شراء المغنيّة، فقال (عليه السلام) : قد تكون للرجل الجارية تلهيه، ومائمتها إلاّ ثمن كلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار.

(3)

ص: 299

1- الكافي: 210/5 ح 8. عنه وعن التهذيب، الفصول المهمّة للحرّ العاملي: 257/2 ح 1794، و1795، قطعة منه، ووسائل الشيعة: 245/18 ح 23598، و246 ح 23599، قطعة منه، والوافي: 258/17 ح 17234. تهذيب الأحكام: 161/6 ح 293، قطعة منه، ومضمراً، و162 ح 296، قطعة منه، و76/7 ح 327، قطعة منه، و77 ح 328 و331، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: 130/15 ح 20144. الاستبصار: 83/3 ح 282، قطعة منه. قطعة منه في (حكم اشتراء أولاد أهل الذمة).

2- الكافي: 422/6 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1701.

3- الكافي: 120/5 ح 4. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1705.



## - حكم بيع المدبر مع الحاجة:

1 - الشيخ الصدوق : سأل الحسن بن عليّ الوشاء أب الحسن ( عليه السلام ) ... عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال، ثم يحتاج، أيجوز له أن يبيعه؟ قال ( عليه السلام ) : نعم، إذا احتاج إلي ذلك.

(1)

## - حكم تقويم الأب جارية البنت ووطنها بالملك:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب قال: سألت أبا الحسن الرضا ( عليه السلام ) إني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجها، فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إلي هي والجارية، أفحل لي الجارية أن أطأها؟

فقال ( عليه السلام ) : قومها بقيمة عادلة، واشهد علي ذلك، ثم إن شئت فطأها.

(2)

## - حكم ما يشتري من السوق:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى (3) قال: سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن جلود الفراء،

يشترها الرجل

ص: 300

1- من لا يحضره الفقيه: 71/3 ح 247. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1682.

2- الكافي: 471/5 ح 5. تهذيب الأحكام: 345/6 ح 970. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 267/17 ح 22489. الاستبصار: 51/3 ح 166.

3- قال السيّد الخوئي: روي عن أبي الحسن، والرضاعليهما السلام، معجم رجال الحديث: 163/3 رقم 1397. والظاهر صحّة إسناد هذا الخبر إلي الرضاعليه السلام، بقرينة ما رواه الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضاعليه السلام عن رجل... تهذيب الأحكام: 210/4 رقم 610، والاستبصار: 85/2 رقم 266.

في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟

قال (عليه السلام): عليكم أنتم أن تسألوا عنه، إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه، فلا تسألوا عنه.

(1)

## - حكم الخمر والدم في المطبوخ والعجين:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن (2) بن المبارك، عن زكريا بن آدم (3) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير، ومرق كثير؟

فقال (عليه السلام): يهراق المرق أو يطعمه لأهل الذمة، أو الكلاب، واللحم فاغسله واكله.

قلت: فإن قطر فيها الدم؟

ص: 301

---

1- تهذيب الأحكام: 371/2 ح 1544. عنه وعن الفقيه، الوافي: 420/7 ح 6245 و6246، ووسائل الشيعة: 492/3 ح 4266. من لا يحضره الفقيه: 167/1 ح 39، وفيه: سأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضاعليه السلام. ذكرى الشيعة: 143 س 18. قطعة منه في (حكم الصلاة في ما يشتري من سوق المسلمين).

2- في الوافي: الحسين. قال السيد الخوئي: في بعض نسخ الكافي: الحسين، وهو الموافق لما في الرجال، معجم رجال الحديث: 87/5، الرقم 3066.

3- قال النجاشي: زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي، ثقة جليل، عظيم القدر، وكان له وجه عند الرضاعليه السلام، رجال النجاشي: 174 رقم 458.

فقال (عليه السلام) : الدم تأكله النار إن شاء الله.

قلت: فخمّر أو نبذ قطر في عجّين، أو دم؟

قال: فقال (عليه السلام) : فسد.

قلت: أبيع من اليهود والنصارى وأبيّن لهم، فإنّهم يستحلّون شربه؟

قال (عليه السلام) : نعم.

قلت: والفقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟

قال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي.

(1)

### - حكم شراء الدين بأقلّ ممّا دفعها صاحبها:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الفضيل قال: قلت للرضا (عليه السلام) : رجل اشترى ديناً عليّ رجل، ثمّ ذهب إليّ صاحب الدين، فقال له: ادفع إليّ ما لفلان عليك، فقد اشتريته منه.

قال (عليه السلام) : يدفع إليه قيمة ما دفع إليّ صاحب الدين، ويرى الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه.

(2)

ص:302

1- الكافي: 422/6 ح 1. تهذيب الأحكام: 279/1 ح 820، و119/9 ح 512. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 470/3 ح 4204، و358/25 ح 32119، والوافي: 217/6 ح 4146. عوالي اللئالي: 470/3 ح 39، قطعة منه. الاستبصار: 94/4 ح 363، قطعة منه. قطعة منه في (حكم بيع العجّين النجس من اليهود والنصارى).

2- الكافي: 100/5 ح 3. تهذيب الأحكام: 191/6 ح 410. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 348/18 ح 23820. عوالي اللئالي: 232/3 ح 123.

## - حكم بيع مال الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا ولي:

1 - محمد بن يعقوب الكليني...إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل مات بغير وصية، وترك أولاداً ذكراً (وإنثاءً)، وغلماً صغاراً، وترك جوارى ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجوارى؟

قال (عليه السلام) : نعم...وعن الرجل يموت بغير وصية، وله ورثة صغار وكبار، أيحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك، فإن تولاه قاض قد تراضوا به، ولم يستأمره الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟

فقال (عليه السلام) : إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع، فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك.

(1)

## - حكم بيع الدقيق:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن ابن فضال قال: سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) فقال: إنّي أعالج الدقيق (2) وأبيعه، والناس يقولون: لا ينبغي.

فقال له الرضا (عليه السلام) : وما بأسه، كلّ شيء ممّا يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس.

(3)

ص:303

1- الكافي: 66/7 ح 1. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1758.

2- في الفقيه والتهذيب: الرقيق، بالراء.

3- الكافي: 114/5 ح 3. عنه وعن التهذيب، الوافي: 182/17 ح 17076. الاستبصار: 63/3 ح 210، عنه وعن الكافي والتهذيب، وسائل الشيعة: 135/17 ح 22185. تهذيب الأحكام: 362/6 ح 1039. عنه الفصول المهمة للحرّ العاملي: 237/2 ح 1735.

## - حكم بيع الصرف:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير، فيزنها وينقدها، ويحسب ثمنها كم هو ديناراً، ثم يقول: أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير؟

فقال (عليه السلام): ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير.

فقلت: إنما هو في دار وحده، وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض، وهذا يشق عليهم.

فقال (عليه السلام): إذا فرغ من وزنها وإنقادها، فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه، ويدفع إليه الورق، ويقبض منه الدنانير، حيث يدفع إليه الورق.

(1)

## - حكم بيع الدينار بالدرهم:

1 - الشيخ الطوسي: ... محمد بن عمرو قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): إن امرأة من أهلنا أوصت أن تدفع إليك ثلاثين ديناراً، وكان لها عندي

ص: 304

---

1- الكافي: 252/5 ح 32. تهذيب الأحكام: 99/7 ح 429. الاستبصار: 94/3 ح 320. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 167/18 ح 23401.

فلم يحضرني، فذهبت إلي بعض الصيارفة فقلت: أسلفني دنانير علي أن أعطيك ثمن كل دينار ستّة وعشرين درهماً، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً، وقد بعثت بها إليك.

فكتب (عليه السلام) إلي: وصلت الدنانير.

(1)

### - حكم الدراهم المغشوشة والناقصة:

1 - الشيخ الطوسي: ... جعفر بن عيسى قال: كتبت إلي أبي الحسن (عليه السلام): ما تقول جعلت فداك، في الدراهم التي أعلم أنّها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إلي من بعضهم بغير وضیعة لجهلي به، وإنما أخذته علي أنّه جيّد، أيجوز لي أن أخذه، وأخرجه من يدي إليه علي حدّ ماصار إلي من قبلهم؟

فكتب (عليه السلام): لا يحلّ ذلك.

وكتبت إليه: جعلت فداك، هل يجوز إن وصلت إلي ردّه علي صاحبه من غير معرفته به، أو إبداله منه، وهو لا يدري أنّي أبذله منه وأردّه عليه؟

فكتب (عليه السلام): لا يجوز.

(2)

### - حكم أخذ القيمة بدل الطعام في السلف:

1 - محمّد بن يعقوب الكليني: ... الحسن بن علي بن فضال قال: كتبت إلي أبي الحسن (عليه السلام): الرجل يسلفني في الطعام، فيجيء الوقت وليس عندي طعام،

ص: 305

1- الاستبصار: 95/3 ح 326. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2517.

2- تهذيب الأحكام: 116/7 ح 506. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2435.

أعطيه بقيمته دراهم؟

قال (عليه السلام) : نعم.

(1)

### - حكم شراء المغنّية:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ الوشاء قال: سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عن شراء المغنّية، فقال (عليه السلام) : قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وماثمنها إلا ثمن كلب، وثمان الكلب سحت، والسحت في النار.

(2)

### - حكم بيع النخل إذا حمل:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : الحسين بن محمّد، عن معليّ بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء قال: سألت الرضا (عليه السلام) هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟

فقال (عليه السلام) : لا يجوز (3) يبعه حتّى يزهو.

فقلت: وما الزهو، جعلت فداك؟

ص: 306

1- الكافي: 187/5 ح 12. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2441.

2- الكافي: 120/5 ح 4. عنه وعن التهذيب، الوافي: 207/17 ح 17124. تهذيب الأحكام: 357/6 ح 1019. عنه البرهان: 475/1 ح

17. الاستبصار: 61/3 ح 202. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 118/17 ح 22136، قطعة منه، و124 ح 22154. قطعة

منه في (حكم ثمن الكلب والمغنّية).

3- في المصدر: «يجوز» وما أثبتناه عن سائر المصادر.

قال ( عليه السلام ) : يحمّر ويصفرّ، وشبه ذلك.

(1)

### - حكم تصغير المكيال والبيع بها:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال: سألته عن قوم يصغّرون القفيزان (2) يبيعون بها، قال ( عليه السلام ) : أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم.

(3)

### - حكم بيع الشيء مؤجلاً بأكثر من السعر:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن عمّه محمّد بن عبد الله، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت للرّضا ( عليه السلام ) : الرجل يكون له المال قد حلّ علي صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة ص:307

- 
- 1- الكافي: 175/5 ح 3. عنه وعن الفقيه، الوافي: 534/17 ح 17784. تهذيب الأحكام: 85/7 ح 363. الاستبصار: 87/3 ح 298. من لا يحضره الفقيه: 133/3 ح 580. عنه وعن الاستبصار والتهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 211/18 ح 23513.
- 2- القفيز: مكيال كان يكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً، و من الأرض: قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً. المعجم الوسيط: 750.
- 3- الكافي: 184/5 ح 3. عنه الوافي: 482/17 ح 17679.



درهم بألف درهم، ويؤخر عنه المال إلي وقت.

قال (عليه السلام): لا بأس، قد أمرني أبي ففعلت ذلك.

وزعم أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) (1) عنها، فقال له مثل ذلك. (2)

### - حكم اشتراء أولاد أهل الذمة

1 - محمد بن يعقوب الكليني: ... عن زكريّا بن آدم قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن قوم من العدو صالحوا... سألته عن قوم من أهل الذمة أصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال: هذا لك فأطعمه، وهو لك عبد؟

فقال (عليه السلام): لا تتبع حرّاً، فإنّه لا يصلح لك، ولا من أهل الذمة.

(3)

### - حكم الجارية اذا اشتراها الرجل بكرّاً ثم ظهر خلافه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن رجل اشترى جارية علي أنّها عذراء فلم يجدها عذراء؟

ص: 308

1- في التهذيب: أبا الحسن موسى عليه السلام .

2- الكافي: 205/5 ح 10. تهذيب الأحكام: 53/7 ح 228. من لا يحضره الفقيه: 183/3 ح 823، عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 55/18 ح 23130. قطعة منه في (ما رواه عن أبيه الكاظم عليهما السلام).

3- الكافي: 210/5 ح 8. يأتي الحديث بتمامه في ف 2 - 5 رقم 1709.

قال: يرّد عليه فضل القيمة إذا علم أنّه صادق.

(1)

### - حكم بيع العصير والعنب والتمر ممّن يعمل خمراً:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن؟

قال: فقال (عليه السلام): لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس، فأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد.

(2)

### - حكم بيع الخمر والخنزير لمن أسلم وعليه دين:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن سنان، عن معاوية بن سعد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألت عن نصرانيّ أسلم وعنده خمر وخنازير، وعليه دين، هل يبيع خمره وخنازيره، فيقضي دينه؟ فقال (عليه السلام): لا.

(3)

ص: 309

- 
- 1- الكافي: 216/5 ح 14. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: 108/18 ح 23257. تهذيب الأحكام: 64/7 ح 278. الاستبصار: 82/3 ح 278.
- 2- الكافي: 230/5 ح 1. تهذيب الأحكام: 138/7 ح 611، بتفاوت. الاستبصار: 106/3 ح 374، بتفاوت. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 229/17 ح 22398.
- 3- الكافي: 231/5 ح 5، و232 ح 14. عنه وسائل الشيعة: 226/17 ح 22392، والوافي: 251/17 ح 17210.

## - حكم بيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: الحسين بن محمّد، عن معلي بن محمّد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الوشاء قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل يشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كزّ، علي أن يعطيه من الأرض؟

فقال (عليه السلام): حرام.

قال: قلت له: فما تقول جعلني الله فداك! أن أشتري منه الأرض بكيل معلوم، وحنطة من غيرها؟

قال (عليه السلام): لا بأس.

(1)

## - حكم ما لو ادّعي البائع بالبراءة من العيوب فأنكر المشتري:

1 - الشيخ الطوسيّ: ...جعفر بن عيسى قال: كتبت إلي أبي الحسن (عليه السلام)، جعلت فداك، المتاع يباع فيمن يزيد، فينادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه بريء من كلّ عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقده الثمن، فربّما زهد، فإذا زهد فيه ادّعي فيه عيوباً وأنّه لم يعلم بها، فيقول له المنادي: قد برئت منها، فيقول له المشتري:

لم أسمع البراءة منها، أيصدّق فلا يجب عليه الثمن، أم لا يصدّق فيجب عليه الثمن؟

ص: 310

---

1- الكافي: 265/5 ح 8. تهذيب الأحكام: 149/7 ح 661، و195 ح 865. عنه وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: 237/18 ح 23583، و239 ح 23588، قطعة منه. من لا يحضره الفقيه: 151/3 ح 666.

فكتب (عليه السلام) : عليه الثمن.

(1)

### - حكم بيع المرعي:

1 - محمد بن يعقوب الكلينيّ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إدريس بن زيد (2)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته وقلت: جعلت فداك! إن لنا ضياعاً لها حدود، وفيها مراعي، وللرجل منّا غنم وإبل، ويحتاج إلي تلك المراعي لإبله وغنمه، أيحلّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟

فقال (عليه السلام) : إذا كانت الأرض أرضه، فله أن يحمي ويصير ذلك إلي ما يحتاج إليه.

قال: وقلت له: الرجل يبيع المراعي؟

فقال (عليه السلام) : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس.

(3)

2 - محمد بن يعقوب الكلينيّ : أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الضيعة، وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقلّ وأكثر، يأتيه الرجل فيقول له: أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً.

ص: 311

1- تهذيب الأحكام: 66/7 ح 285. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2434.

2- ذكره الصدوق في مشيخة الفقيه مع عليّ بن إدريس مع توصيفهما بصاحبي الرضا عليه السلام . شرح مشيخة الفقيه: 89.

3- الكافي: 276/5 ح 2. من لا يحضره الفقيه: 156/3 ح 685 بتفاوت. تهذيب الأحكام: 141/7 ح 623. عنه وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: 371/17 ح 22774.

فقال (عليه السلام) : إذا كانت الضيعة له فلا بأس.

(1)

### - حكم نزي الحمير علي الأنثي من الخيل:

1 - الشيخ الطوسي : محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن هشام بن إبراهيم، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الحمير ننزيها علي الرمك (2) لتنتج البغال، أيحلّ ذلك؟

قال (عليه السلام) : نعم، انزها.

(3)

### - حكم أخذ أرباب القرى ما يهديه المجوس إلي بيوت النيران:

1 - الشيخ الصدوق : روي محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن مسألة كتب بها إلي محمّد بن عبد الله القمّي الأشعريّ؟

فقال: لنا ضياع فيها بيوت نيران، يهدي إليها المجوس، البقر، والغنم، والدراهم، فهل يحلّ لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك، وليبوت نيرانهم قوام يقومون عليها؟

فقال أبو الحسن (عليه السلام) : ليأخذ أصحاب القرى من ذلك، فلا بأس به.

(4)

ص:312

1- الكافي: 276/5 ح 3. تهذيب الأحكام: 141/7 ح 624. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 422/25 ح 32264.

2- الرمكة: الفرس والبرذونة تُتخذ للنسل، ج رمك. القاموس المحيط: 443/3.

3- الاستبصار: 57/3 ح 185. تهذيب الأحكام: 384/6 ح 1137. عنه البحار: 225/61 ح 10. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 235/17 ح 22416.

4- من لا يحضره الفقيه: 192/3 ح 873. عنه وسائل الشيعة: 291/17 ح 22558، والوافي: 368/17 ح 17435.

## - حكم من دفع إليه مال ليفرقه في المحاويع وكان منهم:

1 - الشيخ الطوسي: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج (1) قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في

محاويع، أو في مساكين وهو محتاج، يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟

قال (عليه السلام): لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه.

(2)

## - حكم بيع الأرض قبل انتهاء مدة الإجارة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: ...يونس قال: كتبت إلي ال رضا (عليه السلام)، أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماً، ثم إنَّ المقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة، هل للمتقبل أن يمنع من البيع قبل انقضاء أجله الذي قبلها منه إليه، وما يلزم المتقبل له؟

قال: فكتب (عليه السلام): له أن يبيع إذا اشترط علي المشتري أن للمتقبل من السنين ماله.

(3)

ص: 313

1- تقدمت ترجمته في رقم....

2- تهذيب الأحكام: 352/6 ح 1000. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 277/17 ح 22514. الاستبصار: 54/3 ح 176.

3- الكافي: 270/5 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2537.

## - حكم بيع ما يقطع من ألبان الغنم:

1 - ابن إدريس الحلبي: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألبانها وهي أحياء؟ أيسلح أن ينتفع بما قطع؟

قال (عليه السلام): نعم، يذبيها ويسرح بها، ولا يأكلها ولا يبيعهها.

(1)

## - حكم بيع تراب المعدن والدراهم:

1 - الشيخ الطوسي: محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن الربيع قال: حدثني محمد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك، إني أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم. قال (عليه السلام): لا بأس به.

قلت: وأنا أصرف الدراهم بالدراهم، وأصير الغلّة (2) وضحاً (3)، وأصير الوضح غلّة.

قال (عليه السلام): إذا كان فيها دنانير فلا بأس.

قال: فحكيت ذلك لعمّار بن موسى الساباطي قال: كذا قال لي أبوه، ثم قال لي: الدنانير أين تكون؟ قلت: لا أدري.

قال عمّار: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): تكون مع الذي ينقص.

(4)

ص: 314

1- السرائر: 573 س 17.

2- غلّ غللاً وغلليلاً: كان ذا غش. المعجم الوسيط: 659.

3- الوضح: الدرهم الصحيح. المعجم الوسيط: 1039.

4- تهذيب الأحكام: 117/7 ح 509. عنه وسائل الشيعة: 162/18 ح 23391.

## (ج) - بيع الحيوان

اشاره:

وفيه مسألتان

### - حكم ثمن الكلب:

1 - العياشي: عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت والسحت في النار.

(1)

### - حكم شراء الغنم وشرط الإبدال:

1 - محمّد بن يعقوب الكليني: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد بن حباب الجلاب (2) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يشتري مائة شاة علي أن يبدّل منها كذا وكذا.

قال (عليه السلام): لا يجوز.

(3)

ص:315

- 
- 1- تفسير العياشي: 321/1 ح 111. عنه البحار: 53/100 ح 18، ووسائل الشيعة: 120/17 ح 22142، والبرهان: 475/1 ح 19.
- 2- عدّه الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام. رجال الطوسي: 286 رقم 86، وروي الكشيّ رواية أمر الرضا عليه السلام محمّد بن حباب بأن يصلّي عليّ يونس بن يعقوب. رجال الكشي: 386، رقم 721.
- 3- الكافي: 223/5 ح 1. عنه وسائل الشيعة: 288/18 ح 23685. تهذيب الأحكام: 79/7 ح 338، و81 ح 349.



## (د) - الخيارات

اشاره:

وفيه موضوعان

### الأول - خيار العيب:

اشاره:

وفيه مسألتان

### - أقسام العيوب التي توجب الخيار من أحداث السنة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: الحسين بن محمّد، عن معليّ بن محمّد، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، وفي غير الحيوان أن يتفرّقا، وأحداث السنة تردّ بعد السنة.

قلت: وما أحداث السنة؟

قال (عليه السلام): الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث، فالحكم أن يرّد عليّ صاحبه إليّ تمام السنة من يوم اشتراه.

(1)

2 - الشيخ الصدوق: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدّثنا محمّد بن يحيي العطّار قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى قال: كان ابن فضال يروي عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) في أربعة أشياء خيار سنة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن.

(2)

ص: 316

- 
- 1- الكافي: 216/5 ح 16، عنه وسائل الشيعة: 6/18 ح 23015، قطعة منه، و12 ح 23030، قطعة منه. تهذيب الأحكام: 63/7 ح 274. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 99/18 ح 23234. قطعة منه في (خيار الحيوان).
- 2- الخصال: 245 ح 104. عنه البحار: 110/100 ح 8، ووسائل الشيعة: 100/18 ح 23237.

## - العيوب التي من أجلها تردّ الجارية والمملوك من أحداث السنة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن أبي همام قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: يردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون، والجذام، والبرص.

فقلنا: كيف يردّ من أحداث السنة؟

قال (عليه السلام): هذا أول السنة، فإذا اشترت مملوكاً به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة رددته علي صاحبه.

فقال له محمّد بن عليّ: فالإباق من ذلك؟

قال (عليه السلام): ليس الإباق من ذلك إلا أن يقيم البيّنة أنّه كان أبق عنده.

وروي عن يونس أيضاً: أنّ العهد في الجنون، والجذام، والبرص سنة.

وروي الوشاء: أنّ العهد في الجنون وحده إلي سنة.

(1)

2 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنّه قال: تردّ الجارية من أربع خصال: من الجنون، والجذام، والبرص، والقرن الحديبة (2)، إلا أنّها تكون في الصدر

ص: 317

---

1- الكافي: 217/5 ح 17، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 98/18 ح 23232. تهذيب الأحكام: 63/7 ح 273، و64 ح 275، بتفاوت.

2- في التهذيب: القرن والحديبة.

تدخل الظهر وتخرج الصدر.

(1)

## الثاني - خيار الحيوان

**إشاره:**

وفيه مسألة واحدة

### - حكم خيار الحيوان للمشتري:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: ...علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري....

(2)

2 - الشيخ الطوسي: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام.

(3)

ص:318

---

1- الكافي: 216/5 ح 15. تهذيب الأحكام: 64/7 ح 277، بتفاوت. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 98/18 ح 23231.

2- الكافي: 216/5 ح 16. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1723.

3- تهذيب الأحكام: 67/7 ح 287. عنه وسائل الشيعة: 10/18 ح 23024، والوافي: 515/17 ح 17752.

## الفصل السادس عشر: القرض والدين والضمان:

### إشارة:

وفيه عشرة مسائل

### - حكم أداء دين المقتول من دينه:

1 - الشيخ الطوسي: الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل قتل وعليه دين، ولم يترك مالا، فأخذ أهله الدية من قاتله، أعليهم أن يقضوا الدين؟

قال (عليه السلام): نعم، قال: قلت: وهو لم يترك شيئا.

قال (عليه السلام): إنما أخذوا الدية، فعليهم أن يقضوا عنه الدين.

(1)

### - حكم من ادعى علي الميت ديناً:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل أوصي بدين، فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء، فيقيم عليه البيّنة أو يحلف، كيف تأمر فيه؟

ص: 319

---

1- تهذيب الأحكام: 192/6 ح 416. عنه وسائل الشيعة: 365/18 س 3.

فقال (عليه السلام) : أري أن يصالح عليه حتّي يؤدّي أمانته.

(1)

### - حكم أكل المستدين من ماله:

1 - الشيخ الطوسي : محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن رجل من أهل الشام: أنّه سأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) : عن رجل عليه دين قد فدحه، وهو يخالط الناس وهو يؤتمن، يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب، فهل يحلّ له أم لا؟ وهل يحلّ له أن يتضلّع (2) من الطعام، أم لا يحلّ له إلا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟

قال (عليه السلام) : لا بأس بما أكل. (3)

### - حكم من استقرض دراهم فتغيّرت:

1 - الشيخ الطوسي : محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن العباس، عن صفوان (4)، قال: سأله معاوية بن سعيد، عن رجل

استقرض دراهم من رجل، وسقطت تلك الدراهم أو تغيّرت، ولا يباع بها شيء، ألساحب الدراهم، الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟

قال: فقال (عليه السلام) : لصاحب الدراهم، الدراهم الأولى.

(5)

ص: 320

1- تهذيب الأحكام: 189/6 ح 403. عنه وسائل الشيعة: 447/18 ح 24018.

2- في الوسائل: يتطلّع.

3- تهذيب الأحكام: 194/6 ح 424. عنه وسائل الشيعة: 369/18 ح 23870.

4- تقدّمت ترجمته في (مشيئة الله وإرادته).

5- تهذيب الأحكام: 117/7 ح 508. الاستبصار: 99/3 ح 344. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 207/18 ح 23506.

## - حكم أداء دين الغريم من بيت المال:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد بن أسلم، عن رجل من طبرستان يقال له محمّد قال: قال معاوية: ولقيت الطبريّ محمّداً بعد ذلك فأخبرني قال: سمعت عليّ بن موسى (عليهما السلام) يقول: المغرم إذا تدين أو استدان في حقّ - الوهم من معاوية - أجلّ سنة، فإن اتّسع وإلاّ قضى عنه الإمام من بيت المال.

(1)

## - حكم أداء دين المعسر عليّ الإمام من سهم الغارمين:

1 - العياشيّ : عن عمر بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة قال: سألت الرضا (عليه السلام) رجل فقال له: جعلت فداك، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: (فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) فأخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله، لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر لا بدّ له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل، وأنفق عليّ عياله، وليس له غلّة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محلّه، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟

قال (عليه السلام) : نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إليّ الإمام، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين، إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له عليّ الإمام....

(2)

ص: 321

1- الكافي: 407/1 ح 9. عنه البحار: 250/27 ح 11، والوافي: 655/3 ح 1254.

2- تفسير العياشيّ: 155/1 ح 520. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1909.

- حكم دين المؤجل إذا مات المستقرض:

1 - الشيخ الطوسي: الحسين بن سعيد(1) قال: سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلي أجل مسّمي، ثم مات المستقرض، أيحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه، أو للورثة من الأجل ما للمستقرض في حياته؟

فقال: إذا مات فقد حلّ مال القارض.

(2)

- حكم تركه من مات وعليه دين مستوعب:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، بإسناد له: أنّه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين، أينفق عليهم من ماله؟

قال (عليه السلام): إن استيقن أنّ الدين الذي عليه يحيط بجميع المال، فلاينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

(3)

ص:322

1- هو الحسين بن سعيد الأهوازيّ الذي روي عن الرضا، وأبي جعفر الثاني، وأبي الحسن الثالث عليهم السلام، فهرست الشيخ: 58 رقم 220. فعلي هذا يحتمل رجوع الضمير في قوله: «سألته» إلي كلّ واحد منهم عليهم السلام، ولم نجد دليلاً علي التعيين.

2- التهذيب: 190/6 ح 409. عنه وسائل الشيعة: 344/18 ح 23811.

3- الكافي: 43/7 ح 1. عنه وعن التهذيب والاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: 332/19، ح 24713. تهذيب الأحكام: 164/9 ح 672. الاستبصار: 115/4 ح 438. الفقيه: 171/4 ح 599.

## - حكم من كان له علي غيره دراهم فسقطت:

1 - محمد بن يعقوب الكليني... يونس قال: كتبت إلي أبي الحسن الرضا (عليه السلام): إن لي علي رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام، وليست تنفق اليوم، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها، أو ماينفق اليوم بين الناس؟

قال: فكتب (عليه السلام) إلي: لك أن تأخذ منه ماينفق بين الناس، كما أعطيته ماينفق بين الناس.

(1)

2 - الشيخ الطوسي... يونس قال: كتبت إلي أبي الحسن الرضا (عليه السلام): إنّه كان لي علي رجل دراهم، وإنّ السلطان أسقط تلك الدراهم، وجاءت دراهم أغلي من تلك الدراهم الأولى، ولها اليوم وضیعة، فأی شيء لي عليه، الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدراهم التي أجازها السلطان؟

فكتب (عليه السلام): الدراهم الأولى.

(2)

## - ضمان القصار والصائغ:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن القصار والصائغ، أیضمنون؟ قال (عليه السلام): لا يصلح الناس إلا أن یضمّنوا.

ص: 323

1- الكافي: 252/5 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2536.

2- الاستبصار: 99/3 ح 343. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2540.



قال: وكان يونس يعمل به ويأخذ.

(1)

### - حكم الغرم في الضمان:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك، قول الناس: الضامن غارم.

قال: فقال (عليه السلام) : ليس علي الضامن غُرم، الغُرم علي من أكل المال.

(2)

ص:324

- 
- 1- الكافي: 243/5 ح 10. عنه وسائل الشيعة: 144/19 ح 24325. تهذيب الأحكام: 219/7 ح 958. الاستبصار: 132/3 ح 473.  
2- الكافي: 104/5 ح 5، عنه وعن التهذيب والفقهاء، وسائل الشيعة: 421/18 ح 23963. تهذيب الأحكام: 209/6 ح 485. من لا يحضره الفقيه: 54/3 ح 186.

## الفصل السابع عشر: الوديعة:

### إشاره:

وفيه مسألة واحدة

### - حكم الاقتراض من الوديعة:

1 - ابن إدريس الحلبي: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها، هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع علي أن يردها بغير إذن صاحبها؟

قال (عليه السلام): إذا كان عنده وفاء، فلا بأس بأن يأخذ ويرد.

(1)

ص: 325

---

1- السرائر: 573 س 20. عنه وسائل الشيعة: 86/19 س 14.



- حكم إكراء الأرض بالطعام والدراهم:

1 - الشيخ الطوسي: محمد بن يعقوب، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن مهزيار(1)

والمعاملين قبلنا من الأكرة(2)، والسلطان يعاملون علي أن لكل جريب(3) طعاماً معلوماً، أفيجوز ذلك؟

قال: فقال لي: فليكن ذلك بالذهب.

ص: 327

---

1- قال النجاشي: روي عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام، واختصّ بأبي جعفر الثاني، وتوكل له وعظم محلّه منه، وكذلك أبي الحسن الثالث عليه السلام. رجال النجاشي: 253 رقم 664. قال: قلت له: جعلت فداك، إن في يدي أرضاً، وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام. رجال الطوسي: 381 رقم 22، و453 رقم 8، و417 رقم 3. ونقل الكشي مكاتبات أبي جعفر الجواد عليه السلام إليه. رجال الكشي: 550 رقم 1040. فعلي هذا يحتمل عود الضمير إلي الرضا أو أبي جعفر الجواد عليهما السلام.

2- الأكار كشّاد: الحرّاث، جمع أكرة، أقرب الموارد: 621.

3- الجريب من الأرض والطعام مقدار معلوم، أنّه ثلاثة آلاف وتسعمائة ذراع، وقيل: أنّه عشرة آلاف ذراع. أقرب الموارد.

قال: قلت: فإنّ الناس إنّما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره، فيجوز أن آخذ منهم دراهم، ثمّ آخذ الطعام؟

قال: فقال: وما تغني إذا كنت تأخذ الطعام؟

قال: فقلت: فإنّه ليس يمكننا في شيك وشي ء إلا هذا.

ثمّ قال لي: علي أنّ له في يدي أرضاً ولنفسى. وقال له: علي أنّ علينا في ذلك مضرة، يعني في شيه وشي ء نفسه، أي لا يمكننا غير هذه المعاملة.

قال: فقال لي: قد وسّعت لك في ذلك.

فقلت له: إنّ هذا لك وللناس أجمعين؟

فقال لي: قد ندمت حيث لم أستأذنه لأصحابنا جميعاً.

فقلت: هذه لعلّة الضرورة؟ فقال: نعم.

(1)

### - حكم ما إذا اختلف صاحب الأرض والعامل في التقدير والقرار:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى (2)، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنّ لنا أكرة فنزارعهم، فيجيئون ويقولون لنا: قد حزرنا (3) هذا الزرع بكذا وكذا فأعطونا ونحن نضمّن لكم أن نعطيكم حصّتكم علي هذا الحزر.

فقال (عليه السلام): وقد بلغ، قلت: نعم، قال (عليه السلام): لا بأس بهذا. قلت: فإنّه يجيي ء بعد ذلك فيقول لنا: إنّ الحزر لم يجي ء كما حزرت، وقد نقص.

ص: 328

1- التهذيب: 228/7 ح 996. عنه وسائل الشيعة: 51/19 ح 24131.

2- تقدّمت ترجمته في (لباسه).

3- حزر الشي ء حَزراً: قدره بالتخمين. المعجم الوسيط: 170.

قال: فإذا زاد يردّ عليكم؟ قلت: لا.

قال (عليه السلام): فلکم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه.

(1)

ص: 329

---

1- الكافي: 287/5 ح 1. عنه وسائل الشيعة: 233/18 ح 23570. تهذيب الأحكام: 208/7 ح 916. عنه وسائل الشيعة: 50/19 ح 24130.



## الفصل التاسع عشر: الإجارة:

### إشاره:

وفيه ستّ مسائل

### - حكم أخذ الأجرة لكتابة المصحف:

1 - ابن إدريس الحلّي: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟

قال (عليه السلام): لا بأس.

(1)

### - حكم مقاطعة أجرة الأجير:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: ... عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال: كنت مع الرضا (عليه السلام) في بعض الحاجة ... فنظر إليّ غلمانهم يعملون بالطين أوارى الدوابّ، وغير ذلك، وإذا معهم أسود ليس منهم.

فقال (عليه السلام): ما هذا الرجل معكم؟

فقالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً.

ص: 331

---

1- السرائر: 573 س 19. عنه وسائل الشيعة: 161/17 س 12، مثله، و102/19 ح 24243.



قال (عليه السلام) : قاطعتموه علي أجرته؟

فقالوا: لا، هو يرضي منّا بما نعطيهِ، فأقبل عليهم يضربهم بالسوط، وغضب لذلك غضباً شديداً.

فقلت: جعلت فداك، لم تدخل علي نفسك؟

فقال (عليه السلام) : إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أحد حتّي يقاطعوه أجرته!....

(1)

### - حكم انقضاء الإجارة بموت الماجر:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ...إبراهيم الهمدانيّ قال: كتبت إلي أبي الحسن (عليه السلام) وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين علي أن تعطي الأجرة في كلّ سنة عند انقضائها، لا يقدم لها شيء من الأجرة ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب علي ورثتها إنفاذ الإجارة إلي الوقت؟ أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة؟

فكتب (عليه السلام) : إن كان لها وقت مسمّي لم يبلغ فماتت، فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه، أو نصفه أو شيئاً منه، فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله.

(2)

### - حكم اقتراض الرجل من مال اليتيم:

1 - العياشيّ : عن أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل

ص:332

1- الكافي: 288/5 ح 1. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 696.

2- الكافي: 270/5 ح 2. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2404.

يكون في يده مال لأيتام، فيحتاج فيمده يده فينفق منه عليه وعلي عياله، وهو ينوي أن يردّه إليهم، أهو ممّن قال الله: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ  
الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا) (1) الآية؟

قال (عليه السلام) : لا، ولكن ينبغي له ألا يأكل إلا بقصد، ولا يسرف.

قلت له: كم أدني ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكله، وهو لا ينوي ردّه حتّى يكون يأكل في بطنه ناراً؟

قال (عليه السلام) : قليله وكثيره واحد، إذا كان من نفسه ونيتّه أن لا يردّه إليهم.

(2)

### - حكم استخدام أهل الذمّة:

1 - الشيخ الطوسي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام) : الجارية النصرانية  
تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانية، لا تتوضأ، ولا تغتسل من جنابة؟

قال (عليه السلام) : لا بأس، تغسل يديها.

(3)

ص: 333

1- النساء: 10/4.

2- تفسير العياشي: 224/1 ح 42. عنه البرهان: 347/1 ح 12. تهذيب الأحكام: 339/6 ح 946، بتفاوت. عنه وعن الكافي والعيّاشي،  
وسائل الشيعة: 259/17 ح 22472، و260 ح 22473. الكافي: 128/5 ح 3، بتفاوت. عنه البحار: 271/76 ح 17، ونور الثقلين:  
450/1 ح 90، والبرهان: 346/1 ح 3، والوافي: 307/17 ح 17324. قطعة منه في (سورة النساء: 10/4).

3- تهذيب الأحكام: 399/1 ح 1245، و385/6 ح 1143. عنه وسائل الشيعة: 422/3 ح 4050، و497 ح 4278، والوافي: 209/6 ح  
4129.

## - حكم خياطة أهل الكتاب وقصارتهم للمسلمين:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام): الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً، (1)

وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ، ماتقول في عمله؟ قال (عليه السلام): لا بأس.

(2)

ص:334

---

1- القصار: المبيض للثياب، المعجم الوسيط: 739.

2- تهذيب الأحكام: 385/6 ح 1142، عنه الوافي: 209/6 ح 4128.

## الفصل العشرون: الوصية:

### إشارة:

وفيه خمس وعشرون مسألة

### - حكم من أوصي لقرابته

1 - الشيخ الطوسي...أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن (عليه السلام) : رجل أوصي لقرابته بألف درهم، وله قرابة من قبل أبيه وأمه، ما حدّ القرابة يعطي من كان بينه قرابة، أو لها حدّ ينتهي إليه، رأيك فدتك نفسي؟

فكتب (عليه السلام) : إن لم يسمّ، أعطها قرابته.

(1)

### - حكم العمل بالوصية:

1 - محمد بن يعقوب الكليني...جعفر بن عيسى قال: كتبت إلي أبي الحسن (عليه السلام) ، أسأله في رجل أوصي ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له إلي وصيّه، يضع نصفه في مواضع سمّاها له معلومة في كلّ سنة، والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأي الوصيّ، فأنفذ الوصيّ ما أوصي إليه من المسمّي المعلوم.

ص:335

---

1- تهذيب الأحكام: 215/9 ح 748، يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2424.

وقال في الباقي: قد صيرت لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلان كذا في كل سنة، وفي الحج كذا وكذا، وفي الصدقة كذا في كل سنة، ثم بدا له في كل ذلك.

فقال: قد شئت الأول، ورأيت خلاف مشيتي الأولي ورأيتي، أله أن يرجع فيها، ويصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم، أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؟

فكتب (عليه السلام): له أن يفعل ما شاء، إلا أن يكون كتب كتاباً علي نفسه.

(1)

### - حكم شراء الوصي من مال الميت إذا بيع فيمن زاد

1 - الشيخ الصدوق: ...الحسين بن إبراهيم الهمداني قال: كتبت مع محمد بن يحيى: هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه؟

فقال (عليه السلام): يجوز إذا اشتري صحيحاً.

(2)

### - حكم الوصية بألفاظ مبهمة كالقليل:

1 - ابن شهر آشوب: رجل حضرته الوفاة فقال عند موته: لفلان عندي ألف درهم إلا قليلاً، كم القليل؟ قال: القليل هو النصف، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ \* قُمْ الْيَلَّ إِلَّا قَلِيلًا \* تَصَفَّهُ وَ). بالأثر عن الرضا (عليه السلام).

(3)

ص: 336

1- الكافي: 59/7 ح 9. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2433.

2- من لا يحضره الفقيه: 162/4، ح 566. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2453.

3- المناقب: 358/4 س 25. يأتي الحديث أيضاً في ف 6 رقم 2045.

## - حكم الوصية بالكتابة

1 - الشيخ الصدوق : روي عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلي أبي الحسن (عليه السلام) : رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي، ولم يقل إني قد أوصيت، إلا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب علي ورثته القيام بما في الكتاب بخطه، ولم يأمرهم بذلك؟

فكتب (عليه السلام) : إن كان له ولد، ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر أو غيره.

(1)

## - حكم الوصية لأم الولد:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : ...أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:

نسخت من كتاب بخط أبي الحسن (عليه السلام) : فلان مولاك توفي ابن اخ له، وترك أم ولد له ليس لها ولد، فأوصي لها بألف، هل تجوز الوصية؟... فكتب (عليه السلام) : تعتق في الثلث، ولها الوصية.

(2)

## - حكم دفع المال إلي أحد الوصيين:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى (3) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل كان

لرجل عليه مال،

ص: 337

1- من لا يحضره الفقيه: 146/4 ح 507. يأتي الحديث أيضاً في ف 8 رقم 2408.

2- الكافي: 29/7، ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2415.

3- تقدمت ترجمته في (مشية الله وإرادته).

فهلك وله وصيَّان، فهل يجوز أن يدفع إلي أحد الوصيّين دون صاحبه؟

قال (عليه السلام) : لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسّم بينهم المال، فوضع علي يد هذا النصف، وعلي يد هذا النصف، أو يجتمعان بأمر السلطان.

(1)

### - حكم من أوصي بجزء أو سهم من ماله:

1 - الشيخ الطوسي : محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصي بجزء من ماله؟

فقال (عليه السلام) : واحد من سبعة إنّ الله يقول: (لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ) .

(2)

قلت: فرجل أوصي بسهم من ماله.

فقال (عليه السلام) : السهم واحد من ثمانية، ثمّ قرأ: (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) (3) إلي آخر الآية (4).

ص: 338

1- الاستبصار: 119/4 ح 450. تهذيب الأحكام: 243/9 ح 941. عنه الوافي: 172/24 ح 23851. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 377/19 ح 24798.

2- الحجر: 44/15.

3- التوبة: 60/9.

4- الاستبصار: 132/4 ح 498. تهذيب الأحكام: 209/9 ح 828. عنه نور الثقلين: 19/3 ح 65، قطعة منه، والوافي: 140/24 ح 23790. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 384/19 ح 24813، قطعة منه، و385 ح 24816، قطعة منه. عوالي اللئالي: 117/2 ح 325، قطعة منه. تفسير العياشي: 243/2 ح 20، قطعة منه. عنه البحار: 214/100 ح 23، قطعة منه، والبرهان: 345/2 ح 4، قطعة منه. عوالي اللئالي: 276/3 ح 24. قطعة منه في (سورة التوبة: 60/9) و(سورة الحجر: 44/15).

2 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا (عليه السلام) في رجل أوصي بجزء من ماله؟

قال (عليه السلام) : الجزء من سبعة يقول ( لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ سَبَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ) .

(1)

عنه، عن ابن همام، عن الرضا (عليه السلام) مثله.

(2)

**- حكم من قال عند موته: كل مملوك لي قديم فهو حرّ:**

1 - محمد بن يعقوب الكليني :... بعض أصحابنا قال: دخل ابن أبي سعيد المكاربي علي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) .. فقال: رجل قال عند موته: كل مملوك لي قديم، فهو حرّ لوجه الله.

قال: نعم، إن الله عزّ ذكره يقول في كتابه: ( حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ) ، فما كان من ممالিকে أتي عليه سنّة أشهر فهو قديم وهو حرّ....

(3)

ص: 339

1- الحجر: 44/15.

- 2- الاستبصار: 132/4 ح 499 و500. تهذيب الأحكام: 209/9 ح 829، و830. عنه نور الثقلين: 19/3 ح 66، والوافي: 140/24 ح 23791. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 384/19 ح 24814. تفسير العياشي: 244/2 ح 21، بتفاوت يسير. عنه البحار: 214/100 ح 24، ومستدرک الوسائل: 129/14 ح 16283، والبرهان: 346/2 ح 5. قطعة منه في (سورة الحجر: 44/15).
- 3- الكافي: 195/6 ح 6. تقدّم الحديث بتمامه في ف 10 رقم 3454.



## - حكم من أوصي لقرباته:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد، عن سعد بن الأحوص القمي (1) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصي إلي رجل، أن يعطي قربته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام، فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل، بل احتاج إلي السلف والعينة، أيجري علي من أوصي له من السلف والعينة، أم لا؟ فإن أصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية، أم لا؟

فقال (عليه السلام): كأني لا أبالي إن أعطاهم، أو أخرجهم، ثم يقضي.

وعن رجل أوصي بوصايا لقرباته، وأدرك الوارث، للوصي أن يفرد (2) أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة، ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم، أم كيف يصنع؟

فقال (عليه السلام): نعم، كذا ينبغي.

(3)

## - حكم تجارة الوصي بمال اليتيم:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن

ص: 340

1- عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، قائلاً: سعد بن سعد الأحوص بن سعد بن مالك الأشعري القمي ثقة. رجال الطوسي: 378 رقم 4.

2- في الوسائل: يعزل.

3- تهذيب الأحكام: 237/9 ح 922. الكافي: 64/7 ح 24، و25، بتفاوت. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 432/19 ح 24893، والوافي: 182/24 ح 23868.

يعينه، أو يتجر فيه؟

قال (عليه السلام) : إن فعل فهو ضامن.

(1)

### - حكم من أوصي لرجل بسيف وفيه حلية:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألت عن رجل أوصي لرجل بسيف، وكان في جفن وعليه حلية، فقال له الورثة: إنَّما لك النصل، وليس لك المال؟

قال: فقال (عليه السلام) : لا، بل السيف بما فيه له.

قال: فقلت: رجل أوصي لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنَّما لك الصندوق وليس لك المال؟

قال: فقال أبو الحسن (عليه السلام) : الصندوق بما فيه له.

(2)

### - حكم الوصية الي الغائب:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل حضره

ص: 341

1- تهذيب الأحكام: 241/9 ح 933. عنه وسائل الشيعة: 348/19 ح 24740، والوافي: 302/17 ح 17321.

2- الكافي: 44/7 ح 1. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: 391/19 ح 24827. تهذيب الأحكام: 211/9 ح 837. من لا يحضره الفقيه:

161/4 ح 561. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 389/19 ح 24824، قطعة منه، والوافي: 144/24 ح 23798. عوالي

اللثالي: 277/3 ح 30. قطعة منه في (من أوصي لشخص بصندوق فيه مال).

الموت، فأوصي إلي ابنه وأخوين، شهد الابن وصيته وغاب الأخوان، فلما كان بعد أيام أبيا أن يقبلا الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه، ولم يقدر أن يعمل بما ينبغي، فضمن لهما ابن عمّ لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه، وقد اشترطا عليه ابنه.

وقالا: نحن نبرأ من الوصية، ونحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أيستقيم أن يخلّيّا عمّا في أيديهما ويخرجا منه؟

قال (عليه السلام): هو لازم لك، فارق علي أيّ الوجوه كان، فإنّك مأجور، لعلّ ذلك يحلّ بابنه.

(1)

### - حكم من أوصي إلي شخص بمال ليضعه حيث يشاء:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص (2)، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مسافر حضره الموت، فدفعت ماله إلي رجل من التجّار فقال: إنّ هذا المال لفلان بن فلان، ليس لي فيه قليل ولا كثير، فادفعه إليه، يضعه حيث يشاء، فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمر، ولا يدري صاحبه ما الذي حمّله علي ذلك، كيف يصنع به؟

ص: 342

---

1- الكافي: 60/7 ح 14. تهذيب الأحكام: 234/9 ح 916. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 321/19 ح 24693، والوافي: 174/24 ح 23853.

2- استظهر السيّد الخوئيّ أنّه متّحد مع إسماعيل بن سعد الأحوص الأشعريّ الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، وقال: ثقة. رجال الطوسي: 367 رقم 12.

قال (عليه السلام) : يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره.

(1)

### - حكم من أوصي لشخص بصندوق فيه مال:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...أبي جميلة، عن الرضا (عليه السلام) قال:...فقلت: رجل أوصي لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال؟

قال: فقال أبو الحسن (عليه السلام) : الصندوق بما فيه له.

(2)

### - حكم تحليل بعض الورثة حق الميت علي المديون:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) رجل مات وله علي دين، وخلف ولداً رجلاً ونساء وصبياناً، فجاء رجل منهم فقال: أنت في حل من مال أبي عليك من حصتي، وأنت في حل مما لإخوتي وأخواتي، وأنا ضامن لرضاهم عنك.

قال (عليه السلام) : يكون في سعة من ذلك وحل.

قلت: فإن لم يعطهم؟

قال: كان ذلك في عنقه.

قلت: فإن رجع الورثة علي فقالوا: أعطنا حقنا، فقال: لهم ذلك في الحكم الظاهر،

ص: 343

---

1- الكافي: 63/7 ح 23. تهذيب الأحكام: 160/9 ح 662، وفيه: عن الرضا عليه السلام . عنه الوافي: 162/24 ح 23828. عنه وعن

الكافي، وسائل الشيعة: 293/19 ح 24626.

2- الكافي: 44/7 ح 1. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1753.

فأما بينك وبين الله عز وجل فأنت منها في حلّ إذا كان الرجل الذي أحلّ لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك، قلت: فما تقول في الصبيّ لأمه أن تحلّل؟

قال: نعم، إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه، قلت: فإن لم يكن لها؟

قال: فلا، قلت: فقد سمعتك تقول: أنه يجوز تحليلها، فقال: إنّما أعني بذلك إذا كان لها مال، قلت: فالأب يجوز تحليله عليّ ابنه؟

فقال: له ما كان لنا مع أبي الحسن (عليه السلام)، أمر يفعل في ذلك ما شاء.

قلت: فإنّ الرجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ وأنا من حصّته في حلّ فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبيّ فلاشيء عليه، قال: الأمر جائز عليّ ما شرط لك.

(1)

### - حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: أحمد بن محمّد، عن عبد العزيز بن المهديّ، (عن جدّه)، عن محمّد بن الحسين، عن سعد بن سعد، أنّه قال: سألته، يعني أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل كان له ابن يدّعيه، فنفاه وأخرجه من الميراث، وأنا وصيّّه، فكيف أصنع؟

فقال - يعني الرضا (عليه السلام) - : لزمه الولد بإقراره بالمشهد، لا يدفعه الوصيّ عن شيء قد علمه.

(2)

ص: 344

- 
- 1- الكافي: 25/7، ح 7. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 425/18، ح 23970. تهذيب الأحكام: 167/9، ح 682، بتفاوت يسير.
- 2- الكافي: 64/7، ح 26. عنه وعن الفقيه والتهذيب، الوافي: 90/24، ح 23705. من لا يحضره الفقيه: 163/4، ح 568. تهذيب الأحكام: 235/9، ح 918. الاستبصار: 139/4، ح 520. عنه وعن التهذيب والفقيه والكافي، وسائل الشيعة: 424/19، ح 24882.

## - حكم من مات بغير وصية وترك اموالاً وأولاداً، صغاراً وكباراً:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : محمّد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل مات بغير وصية، وترك أولاداً ذكراً (وإنثاءً)، وغلماً صغاراً، وترك جوارى ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجوارى؟

قال (عليه السلام) : نعم.

وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت، ولا يدرك الوصية، كيف يصنع بمتاعه، وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلي ولده الكبار، أو إلي القاضي، فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع، وإن كان دفع المال إلي ولده الأكبر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر علي ردّه كيف يصنع؟

قال (عليه السلام) : إذا أدرك الصغار وطلبوا فلم يجد بدأً من إخراجه إلّا أن يكون بأمر السلطان.

وعن الرجل يموت بغير وصية، وله ورثة صغار وكبار، أيحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّي القاضي بيع ذلك، فإن تولّاه قاض قد تراضوا به، ولم يستأمره الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟

فقال (عليه السلام) : إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع، فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك.

(1)

ص: 345

---

1- الكافي: 66/7 ح 1، عنه وسائل الشيعة: 362/17 ح 22755. تهذيب الأحكام: 239/9 ح 927، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 422/19 ح 24880، قطعة منه، والوافي: 177/24 ح 23855. قطعة منه في (حكم بيع مال الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا ولي).

## - إزام الوصي الأيتام بأخذ أموالهم بعد إدراكهم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن وصي أيتام تدرك أيتامه، فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم، فيأبون عليه، كيف يصنع؟

قال (عليه السلام): يرده عليهم، ويكرههم علي ذلك.

(1)

## - حكم وصية من أوصي بجزء من ماله:

1 - الشيخ الصدوق: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال: حدثني أبو عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد (2)، عن

أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أوصي بجزء من ماله؟

فقال (عليه السلام): سبع ثلثه.

(3)

ص: 346

- 
- 1- الكافي: 68/7 ح 1. من لا يحضره الفقيه: 165/4 ح 577. عنه وعن الكافي، الوافي: 183/24 ح 23869. تهذيب الأحكام: 240/9 ح 930، و245 ح 951. عنه وعن الكافي والفقيه، وسائل الشيعة: 371/19 ح 24788.
- 2- هو الحسين بن خالد الصيرفي الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، والبرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام، رجال الطوسي: 373 رقم 22، ورجال البرقي: 48 و53.
- 3- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 308/1 ح 70. تهذيب الأحكام: 209/9 ح 831. الاستبصار 133/4 ح 501. من لا يحضره الفقيه: 152/4 ح 529. عنه وعن التهذيب والاستبصار والعيون والمعاني، وسائل الشيعة: 384/19 ح 24815. معاني الأخبار: 218 ح 3. عنه وعن العيون، البحار: 208/100 ح 1. عوالي اللئالي: 276/3 ح 25.

## - حكم وصية المجوسي:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلي ذي الرياستين وهو والي نيسابور: أن رجلاً من المجوس مات وأوصي للفقراء بشيء من ماله، فأخذ قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين.

فكتب الخليل إلي ذي الرياستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك؟

فقال: ليس عندي في ذلك شيء.

فسأل أبا الحسن (عليه السلام)؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة، فيرد علي فقراء المجوس.

(1)

ص: 347

---

1- الكافي: 16/7 ح 1. عنه وعن التهذيب والفقهاء، الوافي: 88/24 ح 23701. تهذيب الأحكام: 202/9 ح 807. الاستبصار: 129/4 ح 487. من لا يحضره الفقيه: 148/4 ح 516. عنه وعن الاستبصار والتهذيب، والكافي، وسائل الشيعة: 342/19 ح 24729. عيون أخبار الرضا عليه السلام: 15/2 ضمن ح 34. عنه البحار: 202/100 ح 4، ووسائل الشيعة: 342/19 ح 24729.



## - حكم وصية الذمي:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب قال: أوصت ماردة لقوم نصاري فرأشيين بوصية، فقال (1) أصحابنا: أقسم هذا في فقاء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرضا (عليه السلام) فقلت: إن أختي أوصت بوصية لقوم نصاري، وأردت أن أصرف ذلك إلي قوم من أصحابنا مسلمين.

فقال (عليه السلام): امض الوصية علي ما أوصت به، قال الله تبارك وتعالى: (فَاتَّمَا إِثْمُهُ وَعَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ وَ).

(2)

(3)

## - حكم من أوصي بمال وأعتق مملوكه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام (4)، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل أوصي عند موته بمال لذوي قرابته، وأعتق مملوكاً له، وكان جميع ما أوصي به يزيد علي الثلث، كيف يصنع في وصيته؟

ص: 348

1- قال النجاشي: ريان بن شبيب خال المعتصم، ثقة، سكن قم، وروي عنه أهلها، وجمع مسائل الصباح بن نصر الهندي للرضاعليه السلام، رجال النجاشي: 165 رقم 436.

2- البقرة: 181/2.

3- الكافي: 16/7 ح 2، عنه نور الثقلين: 161/1 ح 537. تهذيب الأحكام: 202/9 ح 806، عنه وعن الكافي، الوافي: 87/24 ح 23700. الاستبصار: 129/4 ح 486، عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 343/19 ح 24730. قطعة منه في (سورة البقرة: 181/2).

4- تقدمت ترجمته في (صلاة النبي في زوايا الكعبة ف 4).

فقال (عليه السلام) : يبدأ بالعتق فينفذه.

(1)

### - حكم من أوصي لأمّ ولده:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : محمّد بن يحيى، عمّن ذكره، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : في أمّ الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصي لها قال (عليه السلام) : تعتق في الثلث، ولها الوصية.

(2)

### - حكم من أوصي بسهم من ماله:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت الرضا (عليه السلام) . ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، قالوا: سألتنا أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل أوصي بسهم من ماله، ولا يدري السهم أيّ شيء هو؟

فقال (عليه السلام) : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر، ولا عن أبي جعفر (عليهما السلام) فيها شيء؟!؟

قلنا له: جعلنا فداك، ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك.

فقال (عليه السلام) : السهم واحد من ثمانية.

ص:349

- 
- 1- الكافي: 17/7 ح 3. عنه وعن التهذيب، الوافي: 46/24 ح 23634. الاستبصار: 135/4 ح 510. من لا يحضره الفقيه: 158/4 ح 547. تهذيب الأحكام: 219/9 ح 861. عنه وعن الفقيه والاستبصار والكافي، وسائل الشيعة: 400/19 ح 24841.
- 2- الكافي: 29/7 ح 3. تهذيب الأحكام: 224/9 ح 879. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 416/19 ح 24869، والوافي: 113/24 ح 23746.

فقلنا له: جعلنا فداك، كيف صار واحداً من ثمانية؟

فقال (عليه السلام): أما تقرأ كتاب الله عز وجل؟

قلت: جعلت فداك، إني لأقرأه، ولكن لا أدري أي موضع هو؟

فقال (عليه السلام): قول الله عز وجل (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (1) ثم عقد بيده ثمانية، قال: وكذلك قسمها رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) علي ثمانية أسهم، فالسهم واحد من ثمانية.

(2)

ص: 350

1- التوبة: 60/9.

2- الكافي: 41/7 ح 2. عنه وعن التهذيب، الوافي: 142/24 ح 23794. معاني الأخبار: 216 ح 2، عنه نور الثقلين: 235/2 ح 212. تفسير العياشي: 90/2 ح 66، قطعة منه. عنه وعن المعاني، البحار: 209/100 ح 6، و210 ح 7، مثله. تهذيب الأحكام: 210/9 ح 833. الاستبصار: 133/4 ح 503، عنه وعن التهذيب والمعاني والكافي، وسائل الشيعة: 385/19 ح 24817. قطعة منه في (تقسيم النبي صلي الله عليه وآله وسلم الصدقات إلي ثمانية أسهم) و(سورة التوبة: 60/9).

## الفصل الحادي والعشرون: الصيد والذبائح:

### إشاره:

وفيه إحدى عشرة مسألة

### - حكم ذبح ما رثاه الرجل بيده:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن الفضيل (1)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت: جعلت

فذاك، كان عندي كبش سمّته لأضحّي به، فلما أخذته فأضجعتة، نظر إليّ فرحمته، ورققت عليه، ثمّ إني ذبحته؟

قال: فقال (عليه السلام) لي: ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تربين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه.

(2)

### - حكم ذبيحة ولد الزنا والصبي والمرأة:

1 - الشيخ الصدوق: روي عن صفوان بن يحيى قال: سألت

ص: 351

1- تقدّمت ترجمته في رقم...

2- الكافي: 544/4 ح 20. التهذيب: 83/9 ح 352، عنه الوسائل: 91/24 ح 30079.

المرزبان (1) أبا الحسن (عليه السلام) عن ذبيحة ولد الزنا، وقد عرفناه بذلك؟

قال (عليه السلام): لا بأس به، والمرأة والصبي إذا اضطرّوا إليه.

(2)

### - حكم ذبيحة المخالف:

1 - الشيخ الطوسي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي حمزة القمي، عن زكريّا بن آدم (3) قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام) (إني

أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان علي خلاف الذي أنت عليه وأصحابك، إلّا في وقت الضرورة إليه.

(4)

### - حكم ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ قال (عليه السلام): نعم.

(5)

ص: 352

1- قال النجاشي: مرزبان بن عمران بن عبد الله بن سعد الأشعريّ القميّ، روي عن الرضا عليه السلام، رجال النجاشي: 423 رقم 1134. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، والبرقيّ من أصحاب الكاظم عليه السلام، رجال الطوسي: 391 رقم 52، ورجال البرقي: 51.

2- من لا يحضره الفقيه: 210/3 ح 969. عنه وسائل الشيعة: 47/24 ح 29955.

3- تقدّمت ترجمته في (حكم الخمر والنبذ).

4- الاستبصار: 86/4 ح 330. تهذيب الأحكام: 70/9 ح 298. عنه وسائل الشيعة: 51/24 ح 29964. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 67/24 ح 30017. بحار الأنوار: 3/63 س 11، و21 س 7. عوالي اللئالي: 455/3 ح 11.

5- الاستبصار: 86/4 ح 329. تهذيب الأحكام: 70/9 ح 297. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 64/24 ح 30007.

## - حكم صيد الطير والوحش بالليل:

1 - الشيخ الطوسي: الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك! ما تقول في صيد الطير في أوكارها، والوحش في أوطانها ليلاً، فإن الناس يكرهون ذلك؟ فقال (عليه السلام): لا بأس بذلك.

(1)

## - ما يؤكل من الطير:

1 - ابن أبي الجمهور الأحسائي: روي زرارة في الصحيح قال: والله! ما رأيت مثل أبي جعفر (عليه السلام) قط قال: سألته قلت: أصلحك الله! ما يؤكل من الطير؟

فقال (عليه السلام): كل ما دف، ولا تأكل ما صف.

وروي سماعة بن مهران، عن الرضا (عليه السلام) مثله.

(2)

## - حكم ما صاده البازي والصقر:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن صيد البازي والصقر يقتل صيده، والرجل ينظر إليه؟

قال (عليه السلام): كل منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً.

قال: فرددت عليه ثلاث مرّات، كل ذلك يقول مثل هذا.

(3)

ص: 353

1- الاستبصار: 65/4 ح 234. تهذيب الأحكام: 14/9 ح 55. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 382/23 ح 29802.

2- عوالي اللئالي: 468/3 ح 30.

3- الاستبصار: 72/4 ح 263. تهذيب الأحكام: 32/9 ح 127. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 354/23 ح 29730.

## - حكم ما يصيده الكلب والفهد:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل؟

قال: فقال (عليه السلام) لي: هما ممّا قال الله تعالى: (مُكَلِّبِينَ) (1)،

فلا بأس بأكله.

(2)

## - حكم صيد الطير بالليل:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن طروق (3) الطير بالليل في وكرها؟

فقال (عليه السلام): لا بأس بذلك.

أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله.

(4)

ص: 354

1- المائدة: 4/5.

2- تهذيب الأحكام: 29/9 ح 114. عنه وسائل الشيعة: 344/23 ح 29703. قطعة منه في (سورة المائدة: 4/5).

3- طَرَقَ طَرَقًا وَطُرِقًا: أتاهاهم ليلاً. المنجد: 464.

4- الكافي: 215/6 ح 1. تهذيب الأحكام: 14/9 ح 53. عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: 382/23 ح 29801. الاستبصار: 65/4 ح

232، و233 مثله.

## - حكم من صاد طيراً ثم انكشف صاحبه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة، وهو مستوي الجناحين، ويعرف صاحبه، أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه؟

قال (عليه السلام): لا يحلّ له إمساكه، يرده عليه.

فقلت له: فإن هو صاد ما هو مالك بجناحيه لا يعرف له طالباً؟

قال (عليه السلام): هو له.

(1)

## - حكم قتل القنبرة وأكل لحمها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: لا تقتلوا القنبرة، ولا تأكلوا لحمها، فإنّها كثيرة التسييح تقول في آخر تسييحها: لعن الله مبغضي آل محمّد (عليهم السلام) . .

(2)

ص: 355

1- الكافي: 222/6 ح 1. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 388/23 ح 29814. تهذيب الأحكام: 394/6 ح 1186، و61/9 ح 258. عنه ووسائل الشيعة: 461/25 ح 32355، والوافي: 356/17 ح 17413.

2- الكافي: 225/6 ح 3. عنه ووسائل الشيعة: 396/23 ح 29837، والبحار: 300/61 ح 1. أمالي الطوسي: 687 ح 1459، وفيه: أخبرنا أبو الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن قال: حدّثنا محمّد بن أبي القاسم، حدّثنا أحمد بن محمّد بن الخالد، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد القاساني قال: حدّثني أبو أيّوب المدائني قال: حدّثني سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. قطعة منه في (تسييح القنبرة) و(معرفة عليه السلام بلسان الطيور).





## الفصل الثاني والعشرون: الأظعمة والأشربة

إشارة:

وفيه ستة موضوعات

(أ) - آداب أكل الطعام:

إشارة:

وفيه عشرون مسألة

- الوضوء قبل الطعام:

1 - البرقيّ: عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: أخبرني بعض أصحابنا قال: ذكر للرضا (عليه السلام) الوضوء قبل الطعام، فقَالَ (عليه السلام): ذلك شيء أحدثته المملوك.

(1)

2 - الإربليّ: امتنع عنده [أي الرضا (عليه السلام)] رجل من غسل اليد قبل الطعام، فقال (عليه السلام): اغسلها، فالغسلة الأولى لنا، وأما الثانية فلك، فإن شئت فاتركها.

(2)

ص: 357

---

1- المحاسن: 425 ح 227. عنه وسائل الشيعة: 364/24 ح 30787، والبحار: 356/63 ح 22.

2- كشف الغمّة: 307/2 س 4. عنه البحار: 349/75 ح 6.

## - فضل الملح:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال لنا الرضا (عليه السلام): أيّ الإدام أحري(1)؟

فقال بعضنا: اللحم، وقال بعضنا: الزيت، وقال بعضنا: اللبن(2).

فقال هو (عليه السلام): لا، بل الملح، ولقد خرجنا إلي نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح، فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون، فما انتفعنا بشيء حتّى انصرفنا(3).

## - افتتاح الطعام بالخلّ أو الملح:

1 - البرقيّ: عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، أنّ رجلاً كان عند أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بخراسان، فقدّمت إليه مائدة عليها خلّ وملح، فافتتح (عليه السلام) بالخلّ.

فقال الرجل: جعلت فداك، إنكم أمرتمونا أن نفتح بالملح!

فقال (عليه السلام): هذا مثل هذا - يعني الخلّ - يشدّ الذهن، ويزيد في العقل.

(4)

ص: 358

1- في المحاسن: أجزاء.

2- في المحاسن: السمن.

3- الكافي: 326/6 ح 7. عنه وسائل الشيعة: 460/11 ح 15260، و82/25 ح 31253. المحاسن: 592 ح 102، بتفاوت. عنه البحار: 399/63 ح 27. مكارم الأخلاق: 179 س 16، بتفاوت. قطعة منه في (خروجه للنزهة).

4- المحاسن: 487 ح 554. عنه البحار: 303/63 ح 14، و398 ح 17. عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: 407/24 ح 30911. الكافي: 329/6 ح 4. عنه حلية الأبرار: 461/4 ح 1. قطعة منه في (فوائد الخلّ) و(افتتاحه الطعام بالخلّ).

## - حكم التخلّل بعود الرمان وقضيب الريحان:

1 - أبو نصر الطبرسيّ: من كتاب طبّ الأئمّ (عليهم السلام) ، عن الرضا (عليه السلام) قال: لا تخلّلوا بعود الرمان، ولا بقضيب الريحان، فإنّهما يحركان عرق الجذام.

قال: وكان رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) يتخلّل بكلّ ما أصاب إلا الخوص (1)

والقصب. (2)

(3)

## - حكم أكل السويق:

1 - البرقيّ: عن السياريّ، عن النضر بن أحمد، عن عدّة من أصحابنا من أهل خراسان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: السويق لما شرب له،

(4)

(5)

ص: 359

- 
- 1- الخوص: ورق النخل، والمقل، والنارجيل وما شاكلها. المعجم الوسيط.
  - 2- القصب: كلّ نبات يكون ساقه أنابيب، وكعوباً، ومنه قصب السكر، ونبات مائيّ من الفصيلة النجيليّة، له سوق طوال، ينمو حول الأنهار، وقد يزرع. المعجم الوسيط: 737.
  - 3- مكارم الأخلاق: 143 س 12. عنه البحار: 436/63 ضمن ح 1، ومستدرک الوسائل: 319/16 ح 20020. قطعة منه في (كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتخلّل) و(مضرات التخلّل بعود الرمان وقضيب الريحان).
  - 4- قال العلامة المجلسيّ في ذيل الحديث: أي ينفع لأيّ داء شرب لدفعه، ولأيّ منفعة قصد به.
  - 5- المحاسن: 488 ح 558. عنه وسائل الشيعة: 16/25 ح 31014، والبحار: 276/63 ح 4، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: 62/3 ح 2581. قطعة منه في (منافع السويق).

## - حكم رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم (1)، قال: أكل الغلمان

يوماً فأكهه، ولم يستقصوا أكلها، ورموا بها.

فقال لهم أبو الحسن (عليه السلام): سبحان الله! إن كنتم استغنيتهم، فإنّ أناساً لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه (2).

## - حكم أكل الأمص:

1 - البرقيّ: عن سعد بن سعد الأشعريّ قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الأمص (3)، فقال (عليه السلام): وما هو؟ - فذهبت أصفه - فقال (عليه السلام): أليس اليحامير (4)؟ قلت: بلي، قال (عليه السلام): أليس يأكلونه

بالخلّ والخردل والأبزار (5)؟

ص: 360

1- في الوسائل: نادر الخادم.

2- الكافي: 297/6 ح 8. عنه وسائل الشيعة: 372/24 ح 30813، والبحار: 102/49 ح 21. المحاسن: 441 ح 304. قطعة منه في ف 7، ب 1، (موعظة له عليه السلام في الإسراف).

3- الأمص والأميص: طعام يُتخذ من لحم عجل بجِلده، أو مرق السيكباج المبرّد المصفّي من الدهن، مُعرباً خاميز. القاموس المحيط: 433/2.

4- اليحمور: طائر. واليحمور أيضاً دابة تشبه العنز، وقيل: اليحمور: حمار الوحش. لسان العرب: 215/4.

5- البّر: ألمخاط. وبّر القدر: رمي فيها البّر. لسان العرب: 56/4.

قلت: بلي، قال: لا بأس به.

(1)

### - حكم الأكل في الأسواق:

1 - ابن إدريس الحلبي: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن السفلة؟

فقال (عليه السلام): السفلة الذي يأكل في الأسواق.

(2)

### - حكم أكل لحوم البُخاتي:

1 - الشيخ الطوسي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري (3)، عن أبي الحسن (عليه السلام)

قال: سمعته يقول: لا آكل لحوم البُخاتي (4)، ولا أمر أحداً بأكلها. في حديث طويل.

(5)

### - حكم أكل لحوم البراذين والخيل والبغال:

1 - الشيخ الطوسي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: 361

1- المحاسن: 472 ح 470. عنه وسائل الشيعة: 193/24 ح 30322، و50/25 ح 31144، والبحار: 85/62 ح 2.

2- السرائر: 576 س 6. عنه وسائل الشيعة: 395/24 ح 30872.

3- تقدّمت ترجمته في (وضوء الرضا عليه السلام).

4- البُخْت: الإبل الخراسانية، واحداً بُخْتِي وجمعها بُخَاتِي. المعجم الوسيط: 41.

5- الاستبصار: 78/4 ح 290. تهذيب الأحكام: 48/9 203. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 190/24 ح 30314. بحار الأنوار:

179/62 س 10.

البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن لحوم البراذين (1)، والخيل، والبغال؟

قال (عليه السلام): لا تأكلها.

(2)

### - حكم أكل السمك الذي ليس له قشر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن عمه محمد، عن سليمان بن جعفر، قال: حدّثني إسحاق صاحب الحيتان، قال: خرجنا بسمك نتلقّي به أبا الحسن الرضا (عليه السلام)، وقد خرجنا من المدينة، وقد قدم هو من سفر له (3)، فقال: ويحك، يا فلان! لعلّ معك سمكاً!

فقلت: نعم، يا سيدي! جعلت فداك.

فقال (عليه السلام): انزلوا، ثمّ قال: ويحكم! لعلّه زهو؟

قال: قلت: نعم، فأريته. فقال: اركبوا لاحاجة لنا فيه.

والزهو سمك ليس له قشر.

(4)

ص: 362

---

1- البرذون: يطلق علي غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلق، غليظ الأعضاء، قويّ الأرجل، عظيم الحوافر. المعجم الوسيط: 48.

2- الاستبصار: 74/4 ح 274. تهذيب الأحكام: 42/9 ح 175. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 122/24 ح 30135.

3- في التهذيب: قدم هو من سبالة. (وهو موضع بقرب المدينة).

4- الكافي: 221/6 ح 10. تهذيب الأحكام: 3/9 ح 6. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 138/24 ح 30180. قطعة منه في إخباره عليه السلام عن الأمور العامة).

## - حكم السمك إذا اختلف طرفاه ولا يكون له قشور:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ... يونس قال: كتبت إلي ال رضا (عليه السلام) : السمك لا يكون له قشر، أيؤكل؟

فقال (عليه السلام) : إنّ من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكلّ شيء فتذهب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه، يعني ذنبه ورأسه، فكله.

(1)

## - حكم أكل ذبيحة الشاة إذا سلخت قبل أن تموت:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : محمّد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : إذا ذبحت الشاة وسلخت، أو سلخ شيء منها قبل أن تموت، لم يحلّ أكلها.

(2)

## - حكم أكل النطيحة والمرتديّة وما أكل السبع:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : الحسين بن محمّد، عن معليّ بن محمّد، عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: النطيحة والمرتديّة (3)، وما أكل

ص: 363

1- الكافي: 221/6 ح 13. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2538.

2- الكافي: 230/6 ح 8. تهذيب الأحكام: 56/9 ح 233، وفيه: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى رفعه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 17/24 ح 29869. البحار: 302/62 س 5، عن كتاب المسالك للشهيد رحمة الله . عوالي اللئالي: 321/2 ح 12، و459/3 ح 26.

3- قد ورد معني المرتديّة والنطيحة في حديث عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «المنخنقة» قال عليه السلام : التي تختنق في رباطها، و«الموقوذة» المريضة التي لاتجد ألم الذبح، ولا يضطرب، ولا يخرج لهادم، و«المرتديّة» التي تردي من فوق البيت اونحوه، و«النطيحة» التي تنطح صاحبها. تفسير العياشي: 292/2، ح 18.



السبع (1)، إذا أدركت ذكاته فكل. (2).

### - حكم أكل ذبيحة الخصي والصبي والمرأة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه قال: سأل المرزبان الرضا (عليه السلام) عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ، وذبيحة المرأة؟

فقال (عليه السلام): لا بأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة إذا اضطرّوا إليه.

(3)

### - أكل لحم الغنم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه - أظنه محمد بن إسماعيل - قال: ذكر بعضنا للحمان عند أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال (عليه السلام): ما لحم بأطيب من لحم الماعز.

(4)

ص: 364

- 
- 1- في التهذيب: وما أكل السبع منه.  
2- الكافي: 235/6 ح 1. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 38/24 ح 29930. تهذيب الأحكام: 59/9 ح 248. تفسير العياشي:  
292/1 ح 17، وفيه: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. عنه وسائل الشيعة: 219/24 ح 30385، والبحار: 324/62 ح 29، والبرهان:  
434/1 ح 7، وتفسير الصافي: 9/2 س 15.  
3- الكافي: 238/6 ح 4. عنه وسائل الشيعة: 46/24 ح 29949، و47 ح 29953.  
4- الماعز: واحد المَعَز، للذكر والأنثى. القاموس المحيط: 276/2.

قال: فنظر إليه أبو الحسن (عليه السلام) وقال: لو خلق الله عزّ وجلّ مضغة هي أطيب من الضأن لفدي بها إسماعيل (عليه السلام).

(1)

2 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): إن أهل بيتي يأكلون لحم الماعز، ولا يأكلون لحم الضأن.

قال (عليه السلام): ولم؟ قلت: يقولون: إنّه لحم يهيج المرار.

فقال (عليه السلام): لو علم الله عزّ وجلّ خيراً من الضأن لفدي به، يعني إسحاق، هكذا جاء في الحديث.

(2)

### - حكم أكل ما يقطع من ألبان الغنم:

1 - ابن إدريس الحلّي: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء؟ أ يصلح أن ينتفع بما قطع؟

قال (عليه السلام): نعم، يذبيها ويسرح بها، ولا يأكلها....

(3)

ص: 365

1- الكافي: 310/6 ح 1. عنه وسائل الشيعة: 43/25 ح 31119، والبحار: 131/12 ح 13، قطعة منه، ونور الثقلين: 422/4 ح 79، و431 ح 97.

2- الكافي: 310/6 ح 3 و2 وفيه: أبو الحسن عليه السلام بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: 43/25 ح 31118، ونور الثقلين: 422/4 ح 80 و82 و431 ح 98 و99، قطعة منه. المحاسن: 467 ح 445، بتفاوت. مكارم الأخلاق: 150 س 8، بتفاوت. طب الأئمة للسيّد الشيرازي: 163 س 8.

3- السرائر: 573 س 17. تقدّم الحديث أيضاً في رقم 1719.

## - حكم البهيمة الموطوءة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ...الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ...في الرجل يأتي البهيمة؟....

[فقال (عليه السلام):]...إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها...وإن لم تكن البهيمة له قومت، فأخذ ثمنها منه، ودفع إلي صاحبها، وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها....

(1)

## - حكم أكل الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد النهيكيّ، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن ال رضا (عليه السلام) في جدي (2) يرضع من خنزيرة ثمّ ضرب في الغنم؟

قال (عليه السلام) : هو بمنزلة الجبن، فما عرفت بأنّه ضربه فلا تأكله، وما لم تعرفه فكله.

(3)

ص:366

---

1- الكافي: 204/7، ح 3. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1871.

2- الجدي: الذكر من أولاد المعز. المعجم الوسيط: 111.

3- الكافي: 250/6 ح 2. تهذيب الأحكام: 44/9 ح 184. الاستبصار: 75/4 ح 278. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 162/24 ح 30241.

## - ما يحرم من ذبيحة الشاة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة (1)،

(2).

## (ب) - أكل الطيور

إشاره:

وفيه ثلاث مسائل

## - أكل لحم دجاج الماء:

1 - الشيخ الصدوق: سأل زكريّا بن آدم (3) أبا الحسن (عليه السلام) عن دجاج الماء؟

فقال (عليه السلام): إن كانت تلتقط غير العذرة، فلا بأس به.

(4)

## - حكم أكل لحم الغراب وبيضها:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

ص: 367

- 
- 1- المرارة: كيس لاصق بالكبد، تختزن فيه الصفراء، وهي تساعد علي هضم الموادّ الدهنيّة. المعجم الوسيط: 862.
  - 2- الكافي: 253/6 ح 1. تهذيب الأحكام: 74/9 ح 314. المحاسن: 471 ح 463. عنه البحار: 38/63 ح 17. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 171/24 ح 30265.
  - 3- تقدّمت ترجمته في (حكم الخمر والنبيذ).
  - 4- من لا يحضره الفقيه: 206/3 ح 941. عنه وسائل الشيعة: 165/24 ح 30249، بتفاوت.

محمد بن مسلم، عن أبي يحيى الواسطي، قال: سئل الرضا (عليه السلام) عن الغراب الأبقع؟

فقال (عليه السلام): إنه لا يؤكل، وقال: ومن أحل لك الأسود؟.

(1)

2 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسماعيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن بيض الغراب؟

فقال (عليه السلام): لا تأكله.

(2)

### - حكم أكل لحم النسر:

1 - الشيخ الطوسي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن عمه محمد بن عبد الله، عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال: حدثني أبو الحسن الرضا (عليه السلام) قال: طرقتنا ابن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال: إن هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه الليلة، وقد طلبنا له لحم النسر، (3)

فأرسل إلينا منه

ص: 368

---

1- الكافي: 246/6 ح 15. تهذيب الأحكام: 18/9 ح 71. الاستبصار: 65/4 ح 235. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 126/24 ح 30143.

2- الكافي: 252/6 ح 10. تهذيب الأحكام: 16/9 ح 62. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 126/24 ح 30144.

3- النسر: طائر من الجوارح حادّ البصر قوي، من الفصيلة النسرية، من رتبة الصقريات، وهو أكبر من الجوارح حجماً، وله منقار معقوف مدبّب، ذؤوانب مزوّدة بقواطع حادة، وله قائمتان عاريتان، ومخالب قصيرة ضعيفة، وجناحان كبيران، وهو سريع الخطي، بطيء الطيران، يتغذى بالحييف، ولا يهاجم الحيوان إلا مضطراً، وهو يستوطن المناطق الحارة والمعتدلة. المعجم الوسيط: 917.

شيئاً فقال له: إن هذا شيء لا تأكله، ولا ندخله بيوتنا، ولو كان عندنا ما أعطيناه.

(1)

(ج) - الأئمة المباحة:

إشاره:

وفيه سبع عشرة مسألة

- حكم أكل الباذنجان:

1 - الشيخ الطوسي: أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال: حدّثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال: حدّثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال: حدّثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبي الحسن موسى، وأبي الحسن الرضا (عليهما السلام) قالوا: الباذنجان عند جداد (2) النخل (3).

لا داء فيه (4).

ص: 369

1- تهذيب الأحكام: 20/9 ح 83. عنه وسائل الشيعة: 192/24 ح 30319.

2- في الوسائل: جذاذ النخل.

3- أي أوان إدراكه.

4- الأملاني: 668 ح 1402. عنه البحار: 224/63 ح 8، والفصول المهمة للحرّ العاملي: 127/3 ح 2721، عنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: 210/25 ح 31708. المحاسن: 526 ح 756. عنه البحار: 222/63 ح 2، ووسائل الشيعة: 211/25 ح 31711. قطعة منه في (منافع الباذنجان).

1 - البرقيّ: قال الرضا (عليه السلام): عليكم بأكل بقلة الهندباء (1)، فإنّه تزيد في المال والولد، ومن أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء (2).

(3).

2 - البرقيّ: عن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ الهمدانيّ قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: عليكم بأكل بقلتنا الهندباء، فإنّها تزيد في المال والولد (4).

3 - البرقيّ: عن إبراهيم بن عقبة الخزاعيّ، عن يحيى بن سليمان، قال: رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) بخراسان في روضة وهو يأكل الكراث، فقلت له: جعلت فداك، إنّ الناس يروون: أنّ الهندباء يقطر عليه كلّ يوم قطرة من الجنة، فقال (عليه السلام): إنّ كان الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنة، فإنّ الكراث منغمس في الماء في الجنة، قلت: فإنّه يسمّد فقال (عليه السلام): لا يعلّق به شيء (5).

ص:370

1- الهندباء: بكسر الهاء وفتح الدال، وقد تُكسر مقصورةً وتُمدّ: بقلة مُعتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال. القاموس المحيط: 308/1.

2- رواه البرقيّ ضمن الحديث المرقّم ب' 662، الذي رواه مسنداً عن الصادق عليه السلام، فإذا الرواية الثانية إمّا تكون مرسلّة، لأنّ أبا بصير لم يدرك الرضا عليه السلام، وإمّا مسندة، عليّ أن قلنا بأنّ البرقيّ أدرك الرضا عليه السلام، لإسناده كثيراً من رواياته إليه، وأنّه حضر في جنازة أحمد بن محمد بن عيسى الذي كان من أصحاب الرضا عليه السلام.

3- المحاسن: 508 ضمن ح 662. عنه البحار: 207/63 ضمن ح 10، و81/101 ضمن ح 21، ووسائل الشيعة: 180/25 ضمن ح 16.

4- المحاسن: 509 ح 664. عنه البحار: 207/63 ح 12، و81/101 ح 23، ووسائل الشيعة: 181/25 ح 31593.

5- المحاسن: 513 ح 692. عنه البحار: 204/63 ح 18، و149/77 ح 7، مختصراً، ووسائل الشيعة: 192/25 ح 31641. قطعة منه في (أكله عليه السلام الكراث).

## - أكل التين:

1 - ابنا بسطام النيسابوريّان « : أحمد بن محمد بن عبد الله النيسابوريّ قال: حدّثنا محمّد بن عرفة قال: كنت بخراسان أيام الرضا (عليه السلام) والمأمون، فقلت للرضا (عليه السلام) : يا ابن رسول الله! ما تقول في أكل التين؟

قال (عليه السلام) : هو جيّد للقولنج، فكلوه (1).

## - أكل الباذنجان والبادروج:

1 - ابنا بسطام النيسابوريّان « : عن الرضا (عليه السلام) أنّه كان يقول لبعض قهارمته: استكثروا لنا من الباذنجان، فإنّه حارّ في وقت البرد، بارد في وقت الحرّ، معتدل في الأوقات كلّها، جيّد في كلّ حال.

وقال: سمعته (عليه السلام) يقول: البادروج لنا، والجرجير لبني أمية، وحجامة الاثني لنا، والثلاثاء لبني أمية (2).

ص: 371

---

1- طبّ الأئمّة عليهم السلام : 137 س 12، عنه البحار: 185/63 ح 3، ومستدرك الوسائل: 403/16 ح 20335، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: 169/3 ح 2798. قطعة منه في (منافع التين).

2- طبّ الأئمّة عليهم السلام : 139 س 16، قِطْعٌ منه في البحار: 123/59 ح 54، و214/63 ح 12، و222 س 17، مثله و237 ح 6، ومستدرك الوسائل: 76/13 ح 14779، و417/16 ح 20394، و422 ح 20420، و429 ح 20448، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: 225/3 ح 2882. قطعة منه في (حجّامتهم عليهم السلام)، و(خواصّ الباذنجان والبادروج).



## - أكل الزيت:

1 - أبو نصر الطبرسيّ: وقال الرضا (عليه السلام): نعم الطعام الزيت، يطيب النكهة، ويذهب بالبلغم، ويصفّي اللون، ويشدّ العصب، ويذهب بالوصب، ويطفىء الغضب (1).

## - أكل اللبن:

1 - أبو نصر الطبرسيّ: عن الرضا (عليه السلام) قال: أطعموا حبالكم اللبن، فإن يكن في بطنهنّ غلام، خرج ذكيّ القلب، عالماً شجاعاً، وإن يكن جارية، حسن خلقها وخلقها، وعظمت عجزتها، وحظيت عند زوجها (2).

## - أكل التفاح:

1 - أبو نصر الطبرسيّ: عن الرضا (عليه السلام)، قال: التفاح نافع من خصال: من السحر، والسّم، واللمم، وممّا يعرض من الأمراض، والبلغم العارض، وليس من شيء أسرع منفعة منه.

(3)

ص: 372

---

1- مكارم الأخلاق: 180 س 20، عنه البحار: 183/63 ح 22، ومستدرک الوسائل: 365/16 ح 20193. يأتي الحديث أيضاً في (منافع الزيت).

2- مكارم الأخلاق: 184 س 18. عنه البحار: 444/63 ضمن ح 8. يأتي الحديث أيضاً في (خواصّ أكل اللبن).

3- مكارم الأخلاق: 163 س 17. عنه البحار: 174/63 س 7 مثله (يأتي الحديث أيضاً في (خواصّ التفاح)).

## - طعم الخبز والماء:

1 - ابن شهر آشوب: سئل (عليه السلام) (1) عن طعم الخبز والماء؟

فقال (عليه السلام): الماء طعم الحياة، وطعم الخبز طعم العيش (2).

## - اختيار خبز الشعير علي الحنطة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: فضل خبز الشعير علي البرّ كفضلنا علي الناس، وما من نبيّ إلا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلا وأخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الأنبياء (عليهم السلام):، وطعام الأبرار، أبي الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً (3).

## - أكل السويق:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: نعم القوت السويق، إن كنت جائعاً أمسك، وإن كنت شبعاناً هضم طعامك (4).

ص: 373

1- أورده المؤلف في أحوال الإمام الرضا عليه السلام .

2- المناقب: 353/4 س 17. عنه البحار: 99/49 ح 15.

3- الكافي: 304/6 ح 1. عنه وسائل الشيعة: 12/25 ح 31002، والبحار: 66/11 ح 15. مكارم الأخلاق: 145 س 9، وفيه:...أبي الله أن يجعل قوت الأنبياء للأشقياء. عنه مستدرک الوسائل: 334/16 ح 20065، عنه وعن الكافي، البحار: 274/63 ح 1. البحار: 279/59 س 7. قطعة منه في (قوت الأنبياء عليهم السلام) و(منافع الشعير).

4- الكافي: 305/6 ح 1. عنه طبّ الأئمة عليهم السلام للشبّر: 158 س 3. المحاسن: 490 ح 572، بسند آخر. عنه وسائل الشيعة: 17/25 ح 31017، و19 ح 31025، قطعة منه، والبحار: 280/63 ح 23. قطعة منه في (منافع السويق).

1 - الشيخ الصدوق : حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ( رضي الله عنه ) قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن ياسر الخادم قال: سألت بعض القوّاد أبا الحسن الرضا ( عليه السلام ) عن أكل الطين، وقال: إنّ بعض جواريه يأكلن الطين؟

فغضب، ثمّ قال: إنّ أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فانههتّ عن ذلك (1).

2 - الشيخ الطوسيّ :...سعد بن سعيد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال: سألته عن الطين الذي يؤكل، يأكله الناس؟ فقال ( عليه السلام ) : كلّ طين حرام، كالميتة والدم، وما أهلّ لغير الله به....(2).

3 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ :...سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن ( عليه السلام ) : إنّنا نأكل الإشنان.

فقال:...فيه خصال تكره:...فقلت: فالطين؟

فقال: كلّ طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلاّ طين قبر الحسين ( عليه السلام )....

(3).

ص:374

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 15/2 ح 34. عنه البحار: 151/57 ح 4، ووسائل الشيعة: 224/24 ح 30396.

2- الأمالي: 319 ح 647. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 1037.

3- الكافي: 378/6، ح 2. يأتي الحديث بتمامه في ف 2 - 5 رقم 1833.

## - حكم أكل الأريبان والرَيْبَا:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن (1)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

قلت له: جعلت فداك، ما تقول في أكل الأريبان (2)؟

قال: فقال (عليه السلام) لي: لا بأس بذلك.

والأريبان ضرب من السمك.

قال: قلت: قد روي بعض مواليك في أكل الرَيْبَا.

(3)

قال: فقال (عليه السلام): لا بأس.

(4)

## - حكم أكل الخَزّ:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة، عن زكريّا بن آدم (5) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: إنّ أصحابنا

يصطادون الخَزّ، فأكل من لحمه؟

قال: فقال (عليه السلام) : إن كان له ناب فلا تأكله. قال: ثمّ مكث ساعة، فلمّا هممت بالقيام

ص: 375

1- تقدّمت ترجمته في (لباسه عليه السلام).

2- الأريبان بالكسر: سمك معروف في بلاده. مجمع البحرين: 7/2.

3- الرَيْبَا بكسر الراء وتشديد الباء: ضرب من السمك. مجمع البحرين: 254/2.

4- تهذيب الأحكام: 13/9 ح 50. عنه وسائل الشيعة: 141/24 ح 30185.

5- تقدّمت ترجمته في (حكم الخمر والنيذ).

قال: أمّا أنت فإنّي أكره لك أكله، فلا تأكله.

(1)

### - أكل السلق:

1 - البرقيّ: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): يا أحمد كيف شهوتك للبقل؟ فقلت: إنّي لأشتهي عامّته.

قال (عليه السلام): فإذا كان كذلك فعليك بالسلق (2)، فإنّه ينبت علي شاطيء

الفردوس، وفيه شفاء من الأدواء، وهو يغلظ العظم، وينبت اللحم، ولولا أن تمسّه أيدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجلاً.

قلت: من أحبّ البقول إليّ فقال (عليه السلام): أحمد الله علي معرفتك به.

وفي حديث آخر: قال: يشدّ العقل ويصفيّ الدم (3).

### - أكل السفرجل:

1 - أبو نصر الطبرسيّ: عن الرضا (عليه السلام) قال: عليكم بالسفرجل، فإنّه يزيد في العقل (4).

ص: 376

1- تهذيب الأحكام: 50/9 ح 207. عنه وسائل الشيعة: 191/24 ح 30316.

2- السلق: بقلة لها ورق طوال، وأصلّ ذاهب في الأرض، وورقها غصّ طريّ يؤكل مطبوخاً. المعجم الوسيط: 444.

3- المحاسن: 519 ح 725، عنه وعن المكارم، البحار: 217/63 ح 6 و7، ووسائل الشيعة: 200/25 ح 31670، و31671. مكارم الأخلاق: 171 س 9، مرسلًا عن الرضا عليه السلام ويتفاوت. قطعة منه في (منافع السلق).

4- مكارم الأخلاق: 162 س 16. عنه البحار: 176/63 ضمن ح 37، ومستدرک الوسائل: 402/16 ح 20331. يأتي الحديث أيضاً في (ازدياد العقل).

## - أكل الدُّبَاء:

1 - البرقيّ: عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عرفة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: شجرة اليقطين هي الدُّبَاء، وهي القرع (1)،

(2).

## - حكم أكل الأسنان:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرميّ، عن سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) (إنا نأكل الأسنان.

فقال: كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا توضّأ ضمّ شفّتيه، وفيه خصال تكره: أنّه يورث السلّ، ويذهب بماء الظهر، ويوهي الركبتين (3)، فقلت: فالطين؟

فقال: كلّ طين حرام مثل الميئة والدم ولحم الخنزير إلّا طين قبر الحسين (عليه السلام) فإنّ فيه شفاء من كلّ داء، ولكن لا يكثر منه، وفيه أمان من كلّ خوف (4).

ص: 377

1- القرع: جنس نباتات زراعيّة من الفصيلة القرعيّة، فيه أنواع تُزرع لثمارها، وأصناف تُزرع للتزيين، وأكثر ما تُسمّيه العرب: الدُّبَاء. المعجم الوسيط: 728.

2- المحاسن: 520 ح 727. عنه البحار: 227/63 ح 6، ووسائل الشيعة: 204/25 ح 31685.

3- في بعض المصادر: يوهن الركبتين.

4- الكافي: 378/6 ح 2، عنه البحار: 236/59 ح 5، و435/63 ح 4، ووسائل الشيعة: 428/24 ح 30977. قطعة منه في (فضل طين قبر الحسين عليه السلام) و(وضوء الكاظم عليه السلام) و(حكم أكل الطين).

## (د) - لحوم المسوخ وبيضها:

### إشارة:

وفيه ثلاث مسائل

### - حكم أكل لحوم المسوخ وبيضها:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال: الفيل مسخ لأنّه كان ملكاً زتاء، والذئب مسخ كان أعرايياً ديوثاً، والإرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها، ولا تغتسل من حيضها، والوطواط (1) مسخ كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، والجريث والضبّ فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة علي عيسى بن مريم (عليهما السلام) فتأهوا، فوقع فرقة في البحر، وفرقة في البرّ، والفأرة فهي الفويسقة، والعقرب كان نمّاماً، والزنبور كانت لحاماً يسرق في الميزان.

(2)

### - حكم أكل لحم المسوخ كالفيل والخفاش وما أشبههما:

1 - الشيخ الصدوق : حدّثنا محمّد بن عليّ ما جيلويه (رضي الله عنه) ، عن عمّه

ص: 378

1- الوطواط: الخفاش.

2- الكافي: 246/6 ح 14، عنه البرهان: 512/1 ح 1. علل الشرائع: 485، ب 239 ح 1، وفيه: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن الحسن بن علانّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال عليه السلام: اثني عشر صنفاً، ولها علل... وبتفاوت، عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 106/24 ح 30095، والبحار: 323/56 ح 5، قطعة منه، و66/77 ح 2 قطعة منه. تهذيب الأحكام: 39/9 ح 166. عنه نور الثقلين: 691/1 ح 440، قطعة منه.

محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن محمّد بن أسلم الجبليّ، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا ( عليه السلام ) هل يحلّ أكل لحم الفيل؟

فقال ( عليه السلام ) : لا، فقلت: لم؟

قال ( عليه السلام ) : لأنّه مثله (1)، وقد حرّم الله تعالى لحوم الأسماك، ولحوم ما

مثل به في صورتها.

(2)

2 - الشيخ الصدوق : حدّثنا عليّ بن عبد الله الورّاق ( رضي الله عنه ) قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا عبّاد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان الديلميّ، عن الرضا ( عليه السلام ) ، أنّه قال: كانت الخفّاش امرأة سحرت ضرّة لها، فمسخها الله تعالى خفّاشاً، وإنّ الفأر كان سبطاً من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فأراً، وإنّ البعوض كان رجلاً يستهزيء بالأنبيا ( عليهم السلام ) : ويشتمهم، ويكلح في وجوههم، ويصفق بيديه، فمسخه الله تعالى بعوضاً وإنّ القمّلة هي من الجسد، وإنّ نبياً من أنبياء بني إسرائيل كان قائماً يصليّ إذ أقبل إليه سفينة من سفهاء بني إسرائيل فجعل يهزه به، ويكلح في وجهه، فما برح من مكانه حتّى مسخه الله سبحانه وتعالى قمّلة.

وإنّ الوزع كان سبطاً من أسباط بني إسرائيل، يستون أولاد الأنبياء ويبغضونهم، فمسخهم الله أوزاعاً.

وأما العنقاء، فمن غضب الله تعالى عليه، فمسخه وجعله مثله، فنعود بالله

ص: 379

1- في جميع الكتب: مثله، وهو الصحيح، بمعنى: العقوبة والتنكيل. المعجم الوسيط: 854.

2- علل الشرائع: 485، ب 237 ح 5. تهذيب الأحكام: 39/9 ح 165، وفيه: قلت لأبي الحسن عليه السلام . الكافي: 245/6 ح 4، وفيه: قلت لأبي الحسن عليه السلام يعني موسى بن جعفر عليهما السلام . عنه وعن العلل والتهذيب والمحاسن، وسائل الشيعة: 104/24 ح 30090، وفيه: قلت لأبي الحسن عليه السلام . المحاسن: 472 ح 469، وفيه: قلت لأبي الحسن عليه السلام ، و311 ح 25، و335 ح 106، وفيهما: أبا الحسن موسى عليه السلام . عنه وعن العلل، البحار: 226/62 ح 8، وفيه: أبا الحسن موسى عليه السلام .



من غضب الله ونقمته.

(1)

### - حكم أكل لحم الطاووس وبيضها:

1 - محمد بن يعقوب الكلينيّ: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: الطاووس لا يحلّ أكله ولا بيضه.

(2)

2 - محمد بن يعقوب الكلينيّ: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: الطاووس مسخ، كان رجلاً جميلاً فكأبر امرأة رجل مؤمن تحبّه، فوقع بها ثمّ راسلته بعد، فمسخهما الله عزّ وجلّ طاووسين أنثى وذكرًا، ولا يؤكل لحمه ولا بيضه.

(3)

### (هـ) - حيوانات الجلالة

إشاره:

وفيه ثلاث مسائل

### - حكم أكل لحم الجلالات:

1 - محمد بن يعقوب الكلينيّ: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

ص:380

1- علل الشرائع: 486، ب 239 ح 3. عنه وسائل الشيعة: 111/24 ح 30103، والبحار: 221/62 ح 3. قطعة منه في (جزاء المستهزاء بالأنبياء عليهم السلام والساب لأولادهم).

2- الكافي: 245/6 ح 9. عنه وسائل الشيعة: 106/24 ح 30093.

3- الكافي: 247/6 ح 16. عنه البحار: 42/62 ح 4، و229 ح 13. تهذيب الأحكام: 18/9 ح 70. عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: 106/24 ح 30094.

عن الخشّاب، عن عليّ بن أسباط، عمّن روي في الجلالات.

(1)

قال: لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن.

(2)

- حكم أكل لحم الدجاج الجلال ويضنه:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر (3)، وهم لا يمنعونها من شيء

تمرّ عليّ العذرة، مخليّ عنها، وعن أكل (4) بيضهنّ؟

فقال (عليه السلام): لا بأس به.

(5)

ص: 381

- 
- 1- الجلّة بالفتح: البعرة، وجلالّ مبالغة، ومنه قيل للبهيمة تأكل العذرة: جلالة وجلالة، والجمع جلالّات. المصباح المنير: 106.
  - 2- الكافي: 252/6 ح 7. عوالي اللئالي: 466/3 ح 19. التهذيب: 47/9 ح 195. عنه وعن الكافي والاستبصار، وسائل الشيعة: 164/24، ح 30247. الاستبصار: 78/4 ح 288.
  - 3- الدسكرة: القرية. المصباح المنير: 194.
  - 4- في الوسائل: فأكل.
  - 5- الكافي: 252/6 ح 8. تهذيب الأحكام: 46/9 ح 193. الاستبصار: 77/4 ح 286. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 165/24 ح 30248. عوالي اللئالي: 466/3 ح 18.

## - حكم استبراء السمكة الجلالة والدجاج والبطة والشاة والبقرة والإبل:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: الحسين بن محمّد، عن السيّاريّ، عن أحمد بن الفضل، عن يونس، عن الرضا (عليه السلام) في السمك الجلأل أنّه سأله عنه؟ فقال (عليه السلام) : ينتظر به يوماً وليلة.

قال السيّاريّ: إنّ هذا لا يكون إلاّ بالبصرة، وقال في الدجاج: يحبس ثلاثة أيّام، والبطة سبعة أيّام، والشاة أربعة عشرة يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والإبل أربعين يوماً ثمّ تدبح.

(1)

## (و) - الأشربة المحرّمة

إشاره:

وفيه سبع مسائل

## - حكم شرب الخمر:

1 - الشيخ الصدوق: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آباديّ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) يقول: حرّم الله الخمر لما فيها من الفساد، ومن تغييرها عقول شاربها، وحملها إياهم عليّ إنكار الله عزّ وجلّ، والفريّة عليه وعليّ رسله، وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل، والقذف والزنا، وقلة الاحتجاز من شيء من الحرام.

فبذلك قضينا عليّ كلّ مسكر من الأشربة أنّه حرام محرّم، لأنّه يأتي من عاقبتها

ص: 382

---

1- الكافي: 252/6 ح 9. تهذيب الأحكام: 13/9 ح 48، قطعة منه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 167/24 ح 30256. عوالي اللئالي: 467/3 ح 23، قطعة منه.

ما يأتي من عاقبة الخمر، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا ويتحلل مودتنا كل شراب مسكر، فإنه لا عصمة بيننا وبين شاربها.

(1)

### - حكم شرب الخمر اذا صار خلا:

1 - الشيخ الطوسي: ... عبد العزيز بن المهدي قال: كتبت إلي الرضا (عليه السلام): جعلت فداك، العصير يصير خمراً، فيصّب عليه الخل وشيء يغيّره حتى يصير خلا؟

قال (عليه السلام): لا بأس به.

(2)

### - تحريم الخمر:

1 - الشيخ الصدوق: ... الريان بن الصلت قال: ... وسمعت ال رضا (عليه السلام) يقول: ما بعث الله عزّ وجلّ نبياً إلا بتحريم الخمر....

(3)

### - حكم الخمر والفقاع وكل مسكر:

1 - محمّد بن يعقوب الكليني: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله

ص: 383

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 98/2 ح 2. عنه البحار: 107/6 ح 3. عنه وعن العليل، البحار: 483/63 ح 6، و169/76 ح 7، ووسائل الشيعة: 329/25 ح 32040. علل الشرائع: 475 ب 224 ح 1. قطعة منه في (موعظته عليه السلام في الاجتناب عن شرب كل مسكر).

2- الاستبصار: 93/4 ح 359. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2474.

3- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 15/2 ح 33. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 915.

عليه، قال: كلُّ مسكر حرام، وكلُّ خمر حرام، والفقّاع حرام.

(1)

### - حكم شارب الخمر:

- 1 - الشيخ الصدوق: أبي قال: حدّثني محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العمركي قال: قلت للرضا (عليه السلام): إنّ ابن داؤويه (2) يذكر أنّك قلت له: شارب الخمر كافر، قال (عليه السلام): صدق، قد قلت له. (3)

### - حكم شرب الفقّاع:

- 1 - محمّد بن يعقوب الكليني: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الفقّاع؟

فقال (عليه السلام): هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان! لو كان الدار لي أو الحكم، لقتلت بئعه، ولجلدت شاربه.

(4)

ص:384

- 
- 1- الكافي: 424/6 ح 14. تهذيب الأحكام: 124/9 ح 536. الاستبصار: 95/4 ح 365. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 360/25 ح 32123. الرسائل العشر: 261 س 2.
- 2- في البحار: ابن داود، وفي الوسائل: ابن يزيد.
- 3- ثواب الأعمال: 292 ح 16. عنه البحار: 141/76 ح 51، ووسائل الشيعة: 321/25 ح 32014.
- 4- الكافي: 422/6 ح 1، و423 ح 10، مثله وبتفاوت. عنه وسائل الشيعة: 225/17 ح 22390. الاستبصار: 95/4 ح 368، وفيه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عليّ بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) ( ... : تهذيب الأحكام: 124/9 ح 539، كما في الاستبصار. عنه وعن الاستبصار والكافي، وسائل الشيعة: 365/25 ح 32137. عوالي اللئالي: 19/2 ح 38، قطعة منه. الرسائل العشر: 262 س 2. قطعة منه في (حدّ شرب الفقّاع) و(حدّ بيع الفقّاع).

2 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد (بن عيسى)، عن محمّد بن سنان، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الفقّاع؟

فقال (عليه السلام) : هو الخمر بعينها.

(1)

3 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن الجهم وابن فضّال جميعاً، قالوا: سألتنا أبا الحسن (عليه السلام) عن الفقّاع؟

فقال (عليه السلام) : حرام وهو خمر مجهول، وفيه حدّ شارب الخمر.

(2)

4 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ :... ابن فضّال قال: كتبت إلي

ص: 385

- 
- 1- الكافي: 423/6 ح 4. تهذيب الأحكام: 125/9 ح 542. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 361/25 ح 32127. الاستبصار: 96/4 ح 371. الرسائل العشر: 263 س 2.
- 2- الكافي: 423/6 ح 8. تهذيب الأحكام: 125/9 ح 541. الاستبصار: 95/4 ح 370. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 362/25 ح 32131. الرسائل العشر: 262 س 15. عنه مستدرک الوسائل: 117/18، ح 22234. قطعة منه في (حدّ شارب الفقّاع).

أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقاع؟

فكتب (عليه السلام) : ينهاني عنه.

(1)

5 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ :... ابن فضال قال: كتبت إلي أبي الحسن (عليه السلام) ، أسأله عن الفقاع؟

قال: فكتب (عليه السلام) يقول: هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر.

(2)

6 - الشيخ الصدوق :... محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال:... وسألته عن شرب الفقاع، فكرهه كراهة شديدة....

(3)

7 - الشيخ الصدوق : حدّثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشيّ (رضي الله عنه) قال: حدّثنا أبي، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن عبد السلام بن صالح الهرويّ قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: أوّل من اتّخذ له الفقاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنه الله، فأحضر وهو علي المائدة، وقد نصبها علي رأس الحسين (عليه السلام) ، فجعل يشربه ويسقي أصحابه ويقول لعنه الله: اشربوا، فهذا شراب مبارك، ولو لم يكن من بركته إلا أنا أوّل ماتناولناه، ورأس عدونا بين أيدينا، ومائدتنا منصوبة عليه، ونحن نأكله، ونفوسنا ساكنة، وقلوبنا مطمئنة.

فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقاع، فإنّه من شراب أعدائنا، فإن لم يفعل فليس منّا، ولقد حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن

ص: 386

- 
- 1- الكافي: 423/6 ح 5. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2442.
  - 2- الكافي: 424/6 ح 15. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2443.
  - 3- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 18/2 ح 44. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1232.

أبي طالب (عليهم السلام) : قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) : لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي، كما هم أعدائي.

(1)

8 - محمد بن يعقوب الكليني... ذكرياً أبي يحيى قال: كتبت إلي أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقاع، وأصفه له؟

فقال (عليه السلام) : لا تشربه.

فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يعمل؟

فقال (عليه السلام) : لا تشربه، ولا تراجعني فيه.

(2)

### - حكم شرب الفقاع واللعب بالشطرنج:

1 - الشيخ الصدوق... الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: لما حمل رأس الحسين بن علي (عليهما السلام) إلي الشام، أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة، فأقبل هو لعنه الله وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع... فمن كان من شيعتنا فليترع عن شرب الفقاع، واللعب بالشطرنج....

(3)

ص: 387

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 23/2 ح 51. عنه البحار: 176/45 ح 24، بحذف الذيل، ووسائل الشيعة: 385/4 ضمن ح 5468، مثله، و363/25 ح 32134 باختصار. قطعة منه في (رأس الحسين عليه السلام ومجلس يزيد اللعين) و(ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) و(موعظته عليه السلام للشيعة في النهي عن شرب الفقاع).

2- الكافي: 424/6 ح 12. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2468.

3- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 22/2 ح 50. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 1034.





وفيه مسألة واحدة

- حكم اللقطة إذا لم يمكن إرسالها إلي صاحبها:

1 - الشيخ الطوسي: الصّفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) وأنا حاضر؟

فقال: جعلت فداك، تآذن لي في السؤال فإنّ لي مسائل؟

قال (عليه السلام): سل عمّا شئت.

قال له: جعلت فداك، رفيق كان لنا بمكّة فرحل عنها إلي منزله، ورحلنا إلي منازلنا، فلمّا أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأبي شيء نصنع به؟

قال: فقال (عليه السلام): تحمّلونه حتّي تحمّلوه إلي الكوفة.

قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع؟

قال (عليه السلام): إذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه.

قال له: علي من جعلت فداك؟ قال (عليه السلام): علي أهل الولاية.

(1)

ص: 389

---

1- تهذيب الأحكام: 395/6 ح 1189. عنه وسائل الشيعة: 450/25 ح 32332، والوافي: 363/17 ح 17425، مثله. الكافي: 309/5، ح 22. وفيه: سألت عبداً صالحاً (موسى بن جعفر) عليهما السلام ((. عنه الوافي: 363/17، ح 17424.



## الفصل الرابع والعشرون: الزي والتجمل:

إشاره:

وفيه ثلاثة موضوعات

(أ) - زينة الرجل

إشاره:

وفيه أربع مسائل

- منشأ الطيب:

1 - الشيخ الصدوق : حدّثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدّثنا علي بن سليمان الرازي قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البنظي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت: كيف كان أوّل الطيب؟

فقال (عليه السلام) لي: ما يقول من قبلكم فيه؟

قلت: يقولون: إنّ آدم لمّا هبط بأرض الهند فبكي علي الجنّة سالت دموعه، فصارت عروقاً في الأرض، فصارت طيباً.

فقال (عليه السلام): ليس كما يقولون، ولكن حواء كانت تغلف قرونها من أطراف شجر الجنّة، فلمّا هبطت إلي الأرض وبلت بالمعصية رأّت الحيض، فأمرت بال غسل فنقضت قرونها، فبعث الله عزّ وجلّ ريحاً طارت به وخفضته، فذرت حيث شاء

ص: 391

عزّ وجلّ، فمن ذلك الطيب.

(1)

### - لبس الخاتم:

1 - ابن إدريس الحلبيّ: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمنى؟

قال (عليه السلام): إن شئت في اليمنى، وإن شئت في الشمال.

(2)

### - تخفيف اللحية والأخذ من العارضين:

1 - ابن إدريس الحلبيّ: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل، هل له أن يأخذ من لحيته؟

قال (عليه السلام): أمّا من عارضيه فلا بأس، وأمّا من مقدّمها فلا (3).

### - التمشّط:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ:...عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ( خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) قال (عليه السلام): من ذلك التمشّط عند كلّ صلاة.

(4)

ص: 392

---

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 287/1 ح 34. عنه وعن العلل، البحار: 205/11 ح 5. علل الشرايع: 492، ب 241 ح 2. عنه نور الثقلين: 65/1 ح 135.

2- السرائر: 574 س 11. عنه وسائل الشيعة: 80/5 ح 5977.

3- السرائر: 574 س 14. عنه وسائل الشيعة: 111/2 ح 1644.

4- الكافي: 489/6 ح 7. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1944.

## (ب) - زينة الرجال والنساء:

### اشاره:

وفيه أربع عشرة مسألة

### - العطر وأخذ الشعر:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ... معمر بن خلّاد قال: سمعت عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وأخذ الشعر....

(1)

### - التطيّب والتنظيف والحلق:

1 - أبو نصر الطبرسيّ: عن الرضا (عليه السلام) قال: أربع من أخلاق الأنبياء: التطيّب والتنظيف بالموسى، وحلق الجسد بالنورة....

(2)

### - الخضاب:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن خالد، عن أبيه أو غيره، عن سعد بن سعد، عن الحسن بن جهم، قال:

رأيت أبا الحسن (عليه السلام) اختضب، فقلت: جعلت فداك، اختضبت!

فقال: نعم، إنّ التهيئة ممّا يزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهنّ التهيئة.

ص: 393

1- الكافي: 320/5 ح 3. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 873.

2- مكارم الأخلاق: 58 س 20. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 875.

ثم قال: أيسرّك أن تراها علي ما تراك عليه إذا كنت علي غير تهيئة؟

قلت: لا، قال: فهو ذلك.

ثم قال: من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب، وحلق الشعر، وكثرة الطروقة.

ثم قال: كان لسليمان بن داود (عليه السلام) ألف امرأة في قصر واحد، ثلاثمائة مهيرة، وسبعمائة سريرة، وكان رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) له بضع أربعين رجلاً، وكان عنده تسع نسوة، وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة.

(1)

2- أبو نصر الطبرسي: عن الحسن بن جهم، قال: قلت لعلي بن موسى (عليهما السلام): خضبت؟

قال (عليه السلام): نعم، بالحناء والكتم، أما علمت أنّ في ذلك لأجراً، إنّها تحبّ أن تري منك مثل الذي تحبّ أن تري منها (يعني المرأة في التهيئة)، ولقد خرجن نساء من العفاف إلي الفجور، ما أخرجهنّ إلا قلة تهيأ أزواجهنّ.

(2)

## - الذهب والفضة:

1- ابن إدريس الحلبي: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن السرج واللجام فيه الفضة، أيركب به؟

ص: 394

1- الكافي: 567/5، ح 50. عنه وسائل الشيعة: 243/20، ح 25545، قطعة منه، و246، ح 25549، والبحار: 66/11، ح 13، و211/22، ح 38، قطعتان منه فيهما. مكارم الأخلاق: 37، س 15، و74، س 6، وفيه علي أبي الحسن الثاني عليه السلام، وس 19، قطعات منه. قطعة منه في (اهتمام رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بحقوق أزواجه) و(عدد أزواج سليمان بن داود عليه السلام) و(أخلاق الأنبياء عليهم السلام).

2- مكارم الأخلاق: 76 س 15. تقدّم الحديث أيضاً في ف 3 رقم 631.

قال (عليه السلام) : إن كان مموهاً لا يقدر علي نزعه منه فلا بأس، وإلا فلا يركب به.

(1)

#### - النورة:

1 - الأسدِي الكوفيّ: عن الرضا (عليه السلام) : النورة نشرة.

(2)

- التنوير يوم الجمعة:

1 - أبو نصر الطبرسيّ: عن الرضا (عليه السلام) : من تتور يوم الجمعة فأصابه البرص، فلا يلومنّ إلا نفسه.

(3)

#### - الكحل:

1 - الشيخ الصدوق: حدّثني أحمد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن عبد الله بن مقاتل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل.

(4)

ص: 395

---

1- السرائر: 574 س 12. عنه البحار: 536/63 ح 31، ووسائل الشيعة: 512/3 س 5، مثله. مكارم الأخلاق: 256 س 1. مستطرفات السرائر: 56 ح 13، مضمراً. عنه البحار: 536/63 ح 31.

2- كتاب التعريف ضمن نوادر المعجزات: 12 ح 34. عنه مستدرك الوسائل: 388/1 ح 943.

3- مكارم الأخلاق: 58 س 2. عنه البحار: 92/73 ضمن ح 14. من لا يحضره الفقيه: 68/1 ح 268، عن الريان بن الصلت. عنه وسائل الشيعة: 367/7 ح 9600.

4- ثواب الأعمال: 40 ح 2. عنه وسائل الشيعة: 99/2 ح 1603. مكارم الأخلاق: 42 س 19.



2 - أبو نصر الطبرسيّ : قال: [و] عليك بالإثم (1)، فإنه يجلو البصر، وينبت الأشفار، ويطيّب النكهة، ويزيد في الباه.

(2)

3 - أبو نصر الطبرسيّ : عن نادر الخادم (3)، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال لبعض من معه: اكتحل، فعرض أنه لا يحبّ الزينة في منزله.

فقال: اتق الله واكتحل ولا تدع الكحل، قال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم): من اكتحل فليوتّر، من فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل ليس عليه شيء.

(4)

### - التزيّن بالشعر وتشمير الثوب:

1 - أبو نصر الطبرسيّ : ومن كتاب اللباس، قال الرضا (عليه السلام) : ثلاث من عرفهنّ لم يدعهنّ: إحياء الشعر (5)، ونكاح الإماء، وتشمير (6)

الثوب (7).

2 - أبو نصر الطبرسيّ : عن الرضا (عليه السلام) قال: ألقوا الشعر عنكم، فإنه يحسّن (8).

ص: 396

1- الإثم بكسر الهمزة والميم: الكحل الأسود، ويقال: إثم معرب، قال ابن البيطار في المنهاج: هو الكحل الأصفهانيّ، ويؤيّده قول بعضهم: ومعادنه بالمشرق. المصباح المنير: 84.

2- مكارم الأخلاق: 42 س 19. عنه البحار: 95/73 ح 11. يأتي الحديث أيضاً في (منافع الكحل).

3- تقدّمت ترجمته في (أكله عليه السلام الحمّص المطبوخ).

4- مكارم الأخلاق: 43 س 14. عنه البحار: 96/73 ضمن ح 11. قطعة منه في (ما رواه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم).

5- حفا شاربه حفاً وأحفاه: بالغ في أخذه، وألّزق حزه، وفي الحديث: أنه عليه السلام أمر أن تحفي الشوارب، وتعفي اللحي، أي يبلغ في قصّها. لسان العرب: 187/14.

6- شمّر ثوبه: رفعه عن ساعديه، أو عن ساقيه. المعجم الوسيط.

7- مكارم الأخلاق: 55 س 1. عنه البحار: 83/73 ضمن ح 1.

8- مكارم الأخلاق: 58 س 7. عنه البحار: 93/73 ح 14.

## - حكم الإدهان بالبنفسج:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ...الحسن بن الجهم، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يدهن بالخيريّ فقال لي: ادهن.

فقلت له: أين أنت عن البنفسج؟ وقد روي فيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: أكره ريحه قال: قلت له: فإنّي كنت أكره ريحه، وأكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبدالله (عليه السلام).

قال: لا بأس.

(1)

## - التطيب يوم الجمعة:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كلّ يوم، فإن لم يقدر عليه، فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة، ولا يدع (2)

ص: 397

1- الكافي: 522/6 ح 2. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 632.

2- الكافي: 510/6 ح 4. عنه وسائل الشيعة: 142/2 ح 1745، قطعة منه، عنه وعن العيون والفتاوى والخصال، وسائل الشيعة: 364/7 ح 9589. الخصال: 392 ح 90، وفيه: أبي رضي الله عنه، قال: حدّثني محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. عيون أخبار الرضا عليه السلام: 279/1 ح 21، وفيه: في نسخة الرضا عليه السلام. كشف الغمّة: 294/2 س 14. من لا يحضره الفقيه: 274/1 ح 1255، بتفاوت. عنه وعن الكافي، الوافي: 694/6 ح 5302. كتاب التعريف ضمن نواذر المعجزات: 10 ح 25، بتفاوت. قطعة منه في (استحباب الطيب في كلّ يوم).

## - ثوب الخَزِّ والملون:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن ابن فضال، وسهل بن زياد، عن محمّد بن عيسي، عن ياسر (1)، قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : اشتر لنفسك خزّاً، وإن شئت فوشياً.

فقلت: كلّ الوشي (2)؟

فقال (عليه السلام) : وما الوشي؟

قلت: ما لم يكن فيه قطن، يقولون: إنّه حرام.

قال (عليه السلام) : البس ما فيه قطن (3).

## - لبس الخَزِّ والوبر:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن جلود الخَزِّ؟

فقال (عليه السلام) : هو ذا نلبس الخَزِّ.

فقلت: جعلت فداك، ذاك الوبر.

ص: 398

1- تقدّمت ترجمته في (حكم السجود علي الكتان).

2- الوشي: نقش الثوب، ويكون من كلّ لون. المعجم الوسيط: 1035.

3- الكافي: 452/6 ح 1. عنه وسائل الشيعة: 36/5 ح 5831.

فقال (عليه السلام) : إذا حلّ وبره، حلّ جلده (1).

2 - محمد بن يعقوب الكلينيّ :... جعفر بن عيسى قال: كتبت إلي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، أسأله عن الدوابّ التي يعمل الخرزّ من وبرها، أسباع هي؟ فكتب (عليه السلام) : لبس الخرزّ الحسين بن عليّ، ومن بعده جدّي (عليهما السلام) (2).

### - التختّم بالعقيق :

1 - ابن فهد الحلّي : عن الرضا (عليه السلام) : من أصبح وفي يده خاتم فصّه عقيق متختّماً به في يده اليمني، وأصبح من قبل أن يراه أحد فقلّب فصّه إلي باطن كفّه وقرأ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» إلي آخرها ثم يقول: «آمنت بالله وحده لا شريك له، وكفرت بالجبت والطاغوت، آمنت بسرّ آل محمّد، وعلايتهم وولايتهم»

وقاه الله تعالى في ذلك اليوم [من] شرّ ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، وما يلج في الأرض، وما يخرج منها، وكان في حرز الله وحرز رسوله حتّي يمسي (3)

### - حكم قطع شجر الفواكه والسدر :

1 - محمد بن يعقوب الكلينيّ :... أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت

ص: 399

1- الكافي: 452/6 ح 7. تهذيب الأحكام: 372/2 ح 1547. عنه الوافي: 411/7 ح 6220. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 366/4 ح 5408، وحلية الأبرار: 465/4 ح 1، و2.

2- الكافي: 452/6 ح 8. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2432.

3- عدّة الداعي: 129 س 10، عنه وسائل الشيعة: 91/5 ح 6013. قطعة منه في (الدعاء عند التختّم بالعقيق) و(قراءة سورة القدر عند التختّم بالعقيق).

أبا الحسن (عليه السلام) عن قطع السدر؟

فقال (عليه السلام) : سألتني رجل من أصحابك عنه، فكتبت إليه: قد قطع أبو الحسن (عليه السلام) سدرأً وغرس مكانه عنباً.

(1)

(ج) - زينة البيت:

إشاره:

وفيه مسألة واحدة

- كنس الأفنية

1 - البرقيّ : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، قال: رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كنس الفناء يجلب الرزق.

(2)

ص:400

1- الكافي: 263/5 ح 7. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2551.

2- المحاسن: 624 ح 76. عنه وسائل الشيعة: 317/5 ح 6659، والبحار: 176/73 ح 10.

## الفصل الخامس والعشرون :: الإرث:

### إشاره:

وفيه ثلاثة موضوعات

### (أ) - ميراث الأسياب:

### إشاره:

وفيه ثلاث مسائل

### - حكم ميراث ابن البنت وبنت الإبن:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ابن بنت، وبنت ابن؟ قال (عليه السلام) : إنَّ علياً (عليه السلام) كان لا يألوا أن يعطي الميراث للأقرب. قلت: فأيهما أقرب؟ قال (عليه السلام) : ابنة الابن.

(1)

ص: 401

---

1- الاستبصار: 168/4 ح 636. تهذيب الأحكام: 318/9 ح 1144، عنه الوافي: 793/25 ح 25004. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 113/26 ح 32609. قرب الإسناد: 389 ح 1365، بتفاوت. عنه البحار: 339/101 ح 1. قطعة منه في (ما رواه عن الإمام علي عليه السلام)

## - حكم من مات وليس له وارث سوي امرأة:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسي، عن البرقي، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس به قرابة غيرها؟

قال (عليه السلام): يدفع المال كله إليها.

(1)

## - حكم إرث أجرة العين المستأجرة بعد موت الموَجِر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: ... إبراهيم الهمداني قال: كتبت إلي أبي الحسن (عليه السلام) وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين علي أن تعطي الأجرة في كل سنة عند انقضائها، لا يقدم لها شيء من الأجرة ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب علي ورثتها إنفاذ الإجارة إلي الوقت؟ أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة؟

فكتب (عليه السلام): إن كان لها وقت مسمي لم يبلغ فماتت، فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه، أو نصفه أو شيئاً منه، فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله.

(2)

ص: 402

- 
- 1- تهذيب الأحكام: 295/9 ح 1057. عنه الوافي: 772/25 ح 24968. الاستبصار: 151/4 ح 569. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 102/26 ح 32582، و153 ح 32702، والفصول المهمة للحر العاملي: 482/2 ح 2326.
- 2- الكافي: 270/5 ح 2. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2404.

## (ب) - ميراث الأم والإخوة والأخوات

إشاره:

وفيه مسألتان

### - حكم ميراث من ترك أمًا وإخوة وأخوات ثم مات الأخوات:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن مَيِّت ترك أمه وإخوة وأخوات، فتقسّم (1) هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأم السدس، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فمات الأخوات، فأصابني من ميراثه، فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أخذ (2) ما أصابني من ميراثها علي هذه القسمة أم لا؟

فقال (عليه السلام) : بلي، فقلت: إن أم الميِّت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر - أعني الدين - فسكت (عليه السلام) قليلاً، ثم قال: خذه.

(3)

### - حكم من مات وترك أمًا وأخًا:

1 - الحميري : محمد بن الوليد قال: حدّثني حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل مات وترك أمه وأخًا؟

فقال (عليه السلام) : يا شيخ! عن الكتاب تسأل، أو عن السنّة؟

قال حمّاد: فظننت أنّه يعني عن قول الناس، قال: قلت: عن الكتاب.

ص: 403

1- في الوسائل: فقسّم.

2- في الوسائل: أن آخذ.

3- تهذيب الأحكام: 323/9 ح 1161. عنه وسائل الشيعة: 159/26 ح 32713، والوافي: 747/25 ح 24914.



قال (عليه السلام) : إنَّ عليّاً (عليه السلام) كان يورث الأقرب فالأقرب.

(1)

## (ج) - ميراث الأولاد

إشاره:

وفيه مسألة واحدة

### - حكم تفضيل الذكور علي الإناث في الميراث:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك، كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء، ترث النساء نصف ميراث الرجال، وهنّ أضعف من الرجال، وأقلّ حيلة؟

فقال (عليه السلام) : لأنّ الله عزّ وجلّ فضّل الرجال علي النساء بدرجة، ولأنّ النساء يرجعن عيالاً (2) علي الرجال (3).

ص: 404

---

1- قرب الإسناد: 346 ح 1254. عنه البحار: 334/101 ح 10، ووسائل الشيعة: 147/26 ح 32690. قطعة منه في (ما رواه عن عليّ عليه السلام).

2- في التهذيب: عيالاً.

3- الكافي: 84/7 ح 1. عنه البرهان: 348/1 ح 4. تهذيب الأحكام: 274/9 ح 991. عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: 94/26 ح 32560، والوافي: 721/25 ح 24855.

## الفصل السادس والعشرون: القضاء والشهادات:

إشارة:

وفيه ثلاثة موضوعات

(أ) - القضاء

إشارة:

وفيه خمس مسائل

- صفات القاضي

1 - الشيخ الطوسي...الحسن بن علي بن فضال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلي أبي الحسن الثاني (عليه السلام) ، وقرأته بخطه، سأله ما تفسير قوله تعالى: ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ) (1)

قال: فكتب (عليه السلام) إليه بخطه: الحكام القضاة. قال: ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم، فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه، ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم (2).

ص:405

1- البقرة: 188/2.

2- تهذيب الأحكام: 219/6 ح 518. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2410.

1 - الحميري: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وقلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك، إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأثر يحكي عنك وعن آبائك (عليهم السلام): فنقيس عليه ونعمل به.

فقال (عليه السلام): سبحان الله، لا والله، ما هذا من دين جعفر (عليه السلام)، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلّدون جعفرًا، وأبا جعفر (عليهما السلام)؟

قال جعفر (عليه السلام): لا تحملوا علي القياس، فليس من شيء يعدله القياس إلا والقياس يكسره.

فقلت له: جعلت فداك، وهم يقولون في الصفة؟

فقال لي هو ابتداءً: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أُسري به أوقفه جبرئيل (عليه السلام) موقفاً لم يطأه أحد قطّ، فمضى النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) فأراه الله من نور عظمته ما أحبّ.

فوقفته علي التشبيه!

فقال (عليه السلام): سبحان الله! دع ذا، لا يفتح عليك منه أمر عظيم.

(1)

ص: 406

---

1- قرب الإسناد: 356 ح 1275. عنه وسائل الشيعة: 58/27 ح 33191، قطعة منه، والبحار: 299/2 ح 28، قطعة منه، و3/296 ح 22، قطعة منه. الكافي: 98/1 ح 8، قطعة منه وبتفاوت. التوحيد: 108 ح 4، قطعة منه. عنه البحار: 38/4 ح 15. قطعة منه في (معراج النبي صلي الله عليه وآله وسلم) و(ما رواه عن الصادق عليه السلام).

## - طرق ثبوت الدعوي في استخراج حقوق الناس:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عمّن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكن رجلين عدلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعي، فإن لم يكن شاهد فاليمين علي المدّعي عليه، فإن لم يحلف (و) ردّ اليمين علي المدّعي، فهو واجب عليه أن يحلف، ويأخذ حقّه، فإن أبي أن يحلف فلا شيء له.

(1)

## - حكم من رضي باليمين فحلف:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ : عليّ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد (2)، عن بعض أصحابه في الرجل يكون له علي الرجل المال فيجحدّه، فيحلف له يمين صبر، أله عليه شيء؟

قال: ليس له أن يطلب منه، وكذلك إن احتسبه عند الله، فليس له أن يطلبه منه (3).

ص: 407

---

1- الكافي: 416/7 ح 3. تهذيب الأحكام: 231/6 ح 562. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 241/27 ح 33682.

2- تقدّمت ترجمته في (حكم الخروج من الحرمين).

3- الكافي: 418/7 ح 3. تهذيب الأحكام: 232/6 ح 567، و294/8 ح 1086. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 286/23 ح 29582.

## - حكم ما لو ادّعي الأب أو غيره أنه أعار المرأة الميتة بعض المتاع والخدم

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ...جعفر بن عيسى قال: كتبت إلي أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك، المرأة تموت فيدّعي أبوها أنه كان أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم، أتقبل دعواه بلائنة؟ أم لا تقبل دعواه إلاق ف اب بئنة؟

فكتب (عليه السلام) إليه: يجوز بلائنة.

قال: وكتبت إليه: إن ادّعي زوج المرأة الميتة، أو أبو زوجها، أو أمّ زوجها في متاعها، أو [في] خدمها مثل الذي ادّعي أبوها من عارية بعض المتاع، أو الخدم، أتكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوي؟

فكتب (عليه السلام): لا.

(1)

## (ب) - الشهادات

### إشاره:

وفيه ثلاث مسائل

## - حكم إقامة الشهادة علي المعسر مع خوف ظلم الغريم له:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل (2)،

عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته، قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد

ص: 408

1- الكافي: 431/7 ح 18. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2431.

2- تقدّمت ترجمته في (حكم الرجوع إلي المعرّس).

أن يعسره ويحبسه، وقد علم أنه ليس عنده، ولا يقدر عليه، وليس لغريمه بينة، هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له، وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر، هل يجوز أن يشهدوا عليه؟

قال (عليه السلام): لا يجوز أن يشهدوا عليه، ولا ينوي ظلمه.

(1)

### - ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح، أو طلاق، أو في رجم؟

قال (عليه السلام): تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه، وليس معهنّ رجل.

وتجوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجل.

وتجوز شهادتهنّ في حدّ الزني، إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان.

ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزني والرجم.

ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق، ولا في الدم (2).

ص: 409

---

1- الكافي: 388/7 ح 2. تهذيب الأحكام: 261/6 ح 693. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 339/27 ح 33878.  
2- الكافي: 391/7 ح 5. تهذيب الأحكام: 264/6 ح 705. الاستبصار: 23/3 ح 73. من لا يحضره الفقيه: 31/3 ح 94، بتفاوت. عنه وعن الاستبصار والتهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 352/27 ح 33915، و139/29 ح 35335، قطعة منه. عوالي اللئالي: 538/3 ح 39، قطعة منه، و539 ح 42، قطعة منه، وح 45 قطعة منه.

## - حكم شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رفقة كانوا في طريق، فقطع عليهم الطريق، فأخذوا اللصوص، فشهد بعضهم لبعض؟

قال (عليه السلام): لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص، أو شهادة من غيرهم عليهم

(1).

## (ج) - شرائط الشهود:

### اشاره:

وفيه تسع مسائل

## - شروط شاهد الطلاق:

1 - الشيخ الطوسيّ: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن السياريّ، عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت للرضا (عليه السلام): رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيّين.

قال (عليه السلام): كلّ من ولد علي الفطرة، وعرف بصلاح في نفسه، جازت شهادته (2)

ص: 410

---

1- الكافي: 394/7 ح 2. من لا يحضره الفقيه: 25/3 ح 68. تهذيب الأحكام: 246/6 ح 625. عنه وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: 369/27 ح 33970.

2- تهذيب الأحكام: 284/6 ح 783، و283 ح 778، قطعة منه. من لا يحضره الفقيه: 28/3 ح 83، و29 ح 87، بتفاوت. عنه البحار: 36/85 س 7. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 398/27 ح 34052. الاستبصار: 14/3 ح 37، قطعة منه. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: 393/27 ح 34036، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: 509/2 ح 2391، قطعة منه.

## - حكم شهادة النساء في التزويج:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (عليه السلام) هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهنّ رجل؟

قال (عليه السلام): لا، هذا لا يستقيم.

(1)

## - حكم شهادة النساء في الوصية بالعتق:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن امرأة ادّعي بعض أهلها أنّها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها، أيعتق ذلك وليس علي ذلك شاهد إلا النساء؟

قال (عليه السلام): لا تجوز شهادة النساء في هذا.

(2)

ص: 411

---

1- الاستبصار: 25/3 ح 79. تهذيب الأحكام: 280/6 ح 769. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 362/27 ح 33947. عوالي اللئالي: 539/3 ح 43.

2- الاستبصار: 28/3 ح 91. تهذيب الأحكام: 280/6 ح 771 عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 362/27 ح 33948.



## - حكم شهادة النساء في الدم:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ... عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته... فقلت له: فإن طلق علي طهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

فقال (عليه السلام): لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدم إذا حضرته..(1).

## - حكم شهادة الأجير علي شهادة:

1 - الشيخ الصدوق: سأل صفوان بن يحيى (2) أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أشهد أجيره علي شهادة ثمّ فارقه، أتجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ قال (عليه السلام): نعم (3).

قلت: فيهوديّ أشهد علي شهادة ثمّ أسلم، أتجوز شهادته؟ قال (عليه السلام): نعم (4).

2 - الشيخ الطوسيّ: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان (5)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألت عن رجل أشهد

أجيره علي شهادة،

ص: 412

1- الكافي: 67/6 ح 6. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1651.

2- تقدّمت ترجمته في (مشيئة الله وإرادته).

3- في التهذيب والاستبصار: نعم، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته.

4- من لا يحضره الفقيه: 41/3 ح 138. عنه وسائل الشيعة: 387/27 ح 34021. قطعة منه في (حكم شهادة اليهودي قبل إسلامه).

5- تقدّمت ترجمته في (مشيئة الله وإرادته).

ثمّ فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه، قال: نعم، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته (1).

### - حكم شهادة اليهودي قبل إسلامه:

1 - الشيخ الصدوق: سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن (عليه السلام) ...قلت: فيهودي أشهد علي شهادة ثمّ أسلم، أتجوز شهادته؟ قال (عليه السلام): نعم (2).

### - حكم شهادة العبد بعد عتقه:

1 - الشيخ الطوسي: ...صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أشهد أجيره علي شهادة، ثمّ فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه، قال: نعم، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته (3).

- حكم شهادة من يقول بالجبر:

1 - الشيخ الصدوق: ...عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى بن جعفر (عليهم السلام): يقول: من قال بالجبر... لا تقبلوا له شهادة أبداً... (4).

ص: 413

---

1- تهذيب الأحكام: 257/6 ح 674. عنه وسائل الشيعة: 371/27 ح 33974. الاستبصار: 21/3 ح 63. قطعة منه في (حكم شهادة العبد بعد عتقه).

2- من لا يحضره الفقيه: 41/3 ح 138. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1865.

3- تهذيب الأحكام: 257/6 ح 674. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1866.

4- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 143/1 ح 47. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 854

- ما تجوز فيه شهادة الخدم:

1 - علي بن أسباط : الحسين بن خالد الصيرفي قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : إنَّ أمَّ ولد للحسن الطويل، أوصي لها مولاهما بجميع ما في بيته.

قال: فقال (عليه السلام) : هذا تجوز فيه شهادة الخدم، ومن حضر من أهل البيت (1).

ص: 414

---

1- الأصول الستة عشر: 122 س 8.

## الفصل السابع والعشرون: الحدود والقصاص والديات:

إشاره:

وفيه ستّة موضوعات

(أ) - الحدود

إشاره:

وفيه عشر مسائل

- حدّ من ادّعي النبوة بعد رسول الله ( صلي الله عليه وآله وسلم ) أو أتى بكتاب بعد القرآن:

1 - الشيخ الصدوق... عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال:...شريعة محمّد (صلي الله عليه وآله وسلم) لا تنسخ إلي يوم القيامة... فمن ادّعي بعده نبوة، أو أتى بعد القرآن بكتاب، فدمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه.

(1)

- حكم النصراني إذا فجر بهاشميّة ثمّ أسلم:

1 - الحلواني: أتى المأمون بنصرانيّ قد فجر بهاشميّة، فلما رآه أسلم، فقال الفقهاء: هدر الإسلام ما قبل ذلك، فسأل المأمون الرضا (عليه السلام) فقال: اقتله، فإنّه

ص: 415

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 80/2 ح 13. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 870.

ما أسلم حتّي رأي البأس، قال الله عزّ وجلّ: ( فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّةً (1) إلی آخر الآية (2)).

### - حکم قذف الرجل المسلم الذمّي:

1 - العلامة المجلسي: الرضا (عليه السلام): وإذا قذف الرجل المسلم الذمّي لم يجلد.

(3)

### - حدّ شرب الفقّاع:

1 - محمّد بن يعقوب الكليني... سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الفقّاع؟

فقال (عليه السلام): هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان! لو كان الدار لي أو الحكم... لجلدت شاربه.

(4)

2 - محمّد بن يعقوب الكليني... الحسن بن الجهم وابن فضال جميعاً،

ص:416

1- غافر: 84/40.

2- نزهة الناظر وتنبية الخاطر: 131 ح 21. كشف الغمّة: 306/2 س 16، بتفاوت، عنه البحار: 172/49 ضمن ح 9. الدرّة الباهرة: 38

س 7، بتفاوت، عنه البحار: 351/10 ح 13. يأتي الحديث أيضاً في (سورة غافر: 84/40).

3- البحار: 121/76 ضمن ح 18 عن فقه الامام الرضا عليه السلام، وليس في النسخة التي بأيدينا، لكن ذكر في هامشه بأنّه في نسخة أخرى.

4- الكافي: 422/6 ح 1، و423 ح 10، مثله وبتفاوت. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1829.

قالا: سألنا أبا الحسن (عليه السلام) عن الفقاع؟

فقال (عليه السلام): ... فيه حدّ شارب الخمر (1).

3 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ... ابن فضال قال: كتبت إلي أبي الحسن (عليه السلام)، أسأله عن الفقاع؟

قال: فكتب (عليه السلام) يقول: هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر (2).

4 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ... الوشاء قال: - كتبت إليه يعني الرضا (عليه السلام) - أسأله عن الفقاع؟

قال: فكتب (عليه السلام): حرام وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر... (3).

### - حدّ بائع الفقاع:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ... سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الفقاع؟

فقال (عليه السلام): هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان! لو كان الدار لي أو الحكم لقتلت بائعه... (4).

ص: 417

1- الكافي: 423/6 ح 8. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 5 رقم 1831.

2- الكافي: 424/6 ح 15. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2443.

3- الكافي: 423/6 ح 9. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2447.

4- الكافي: 422/6 ح 1، و423 ح 10، مثله وبتفاوت. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1829.

## - حكم من مضي ليغيث مستغيثاً فجني في طريقه

1 - الشيخ الصدوق : في رواية محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده قال: رُفِعَ إلي المأمون، رجل دفع رجلاً في بئرفمات، فأمر به أن يقتل فقال الرجل: إني كنت في منزلي فسمعت الغوث، فخرجت مسرعاً ومعى سيفي، فمررت علي هذا وهو علي شفير بئر، فدفعته فوقع في البئر

فسأل المأمون الفقهاء في ذلك؟

فقال بعضهم: يقاد به وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فسأل أبا الحسن (عليه السلام) عن ذلك، وكتب إليه.

فقال (عليه السلام) : ديتة علي أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث...<sup>(1)</sup>.

## - حد من وطئ البهيمة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن بعض أصحابه، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) .

وصباح الحداء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في الرجل يأتي البهيمة.

فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع

ص:418

---

1- من لا يحضره الفقيه: 128/4 ح 451. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2497.

بها، وضرب هو خمسة وعشرون سوطاً، ربع حدّ الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قومت، فأخذ ثمنها منه، ودفع إلي صاحبها، وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب خمسة وعشرون سوطاً.

فقلت: وما ذنب البهيمة؟

فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) فعل هذا، وأمر به، لكيلا يجتري الناس بالبهائم، وينقطع النسل (1).

### - حكم من وطئ مكاتبته التي تحرّر بعضها:

1 - الشيخ الصدوق: روي إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السندي، عن الحسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام): أنه سئل عن رجل كانت له أمة، فقالت الأمة له: ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة علي حساب ذلك.

فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبتها، وجامعها مولاها بعد ذلك؟

قال (عليه السلام): إن استكرهها علي ذلك، ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها، ودرأ عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب (2).

ص: 419

- 
- 1- الكافي: 204/7، ح 3. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: 357/28، ح 34961 تهذيب الأحكام: 60/10، ح 218. الاستبصار: 222/4، ح 831. قطعة منه في (حكم بهيمة الموطوءة)، و(ما رواه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم).
- 2- من لا يحضره الفقيه: 32/4 ح 95. عنه وسائل الشيعة: 139/28 س 13، مثله.



## - ما يوجب الرجم:

1 - ابن إدريس الحلبي: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته ما يوجب الغسل علي الرجل والمرأة؟

قال (عليه السلام): إذا أولجه أوجب الغسل والمهر والرجم (1)

## - حكم الرجل المرتد والمرأة المرتدة:

1 - الشيخ الطوسي: الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل إلي أبي الحسن الرضا (عليه السلام): رجل ولد علي الإسلام، ثم كفر وأشرك، وخرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟

فكتب (عليه السلام): يقتل، فأما المرأة إذا ارتدت، فإنها لا تقتل علي كل حال بل تخلد السجن، إن لم ترجع إلي الإسلام (2).

## (ب) - السرقة:

### إشاره:

وفيه مسألة واحدة

## - حد السرقة:

1 - الشيخ الصدوق:... عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت لأبي الحسن

ص: 420

1- السرائر: 557 س 19. تقدّم الحديث أيضاً في ف 1 - 5 رقم 1190.

2- الاستبصار: 254/4 ح 964. يأتي الحديث أيضاً في ف 8 رقم 2552.

الرضا (عليه السلام) : يا ابن رسول الله!... بأي شيء يبدأ القائم (عليه السلام) منكم إذا قام؟

قال: يبدأ ببني شيبة، فيقطع أيديهم، لأنهم سراق بيت الله عز وجل (1).

### (ج) - المحارب:

#### إشاره:

وفيه مسألتان

### - أقسام حدّ المحارب وأحكامه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني... عبيدالله بن اسحاق المدائني، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سئل عن قول الله عز وجل: ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ) الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟

فقال (عليه السلام) : إذا حارب الله ورسوله، وسعي في الأرض فساداً فقتل، قتل به، وإن قتل وأخذ المال، قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله، وسعي في الأرض فساداً ولم يقتل، ولم يأخذ المال، ينفي من الأرض... (2).

### - كيفية نفي المحارب:

1 - محمد بن يعقوب الكليني... عبيدالله بن اسحاق المدائني، عن

ص: 421

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 273/1 ح 5. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 1145.

2- الكافي: 246/7 ح 8 و9. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1928.

أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سئل عن قول الله عز وجل: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا) الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: ... وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله، وسعي في الأرض فساداً ولم يقتل، ولم يأخذ المال، ينفي من الأرض. قلت: كيف ينفي وما حد نفيه؟

قال (عليه السلام): ينفي من المصّر الذي فعل فيه مافعل إلي مصر غيره، ويكتب إلي أهل ذلك المصّر أنه منفي، فلا تجالسوه، ولا تبايعوه، ولا تناكحوه، ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصّر إلي غيره، كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة.

قلت: فإن توجه إلي أرض الشرك ليدخلها؟

قال (عليه السلام): إن توجه إلي أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها.

عليّ، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سليمان، عن عبيد الله بن إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله إلا أنه قال في آخره: يفعل به ذلك سنة، فإنه سيئوب قبل ذلك وهو صاغر قال: قلت: فإن أم أرض الشرك يدخلها؟ قال: يقتل (1).

ص: 422

- حكم دماء أهل الكتاب وقصاصهم:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دماء المجوس واليهود والنصارى، هل عليهم وعلي من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين، وأظهروا العدوّة لهم؟

قال (عليه السلام): لا، إلا أن يكون متعمّداً لقتلهم.

قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟

قال (عليه السلام): لا، إلا أن يكون معتاداً لذلك، لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر.

عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله (1).

- حكم قتل الحبلي اللصّ عوضاً عن قتل ما في بطنها:

1 - الشيخ الصدوق: روي محمّد بن الفضيل، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن لصوص دخل علي امرأة وهي حبلي، فقتل ما في بطنها، فعمدت المرأة إلي سكّين فوجّأته به، فقتلته؟

قال (عليه السلام): هدر دم اللصّ (2).

ص: 423

1- الكافي: 309/7 ح 4. عنه وسائل الشيعة: 107/29 ح 35270.

2- من لا يحضره الفقيه: 122/4 ح 423. عنه وسائل الشيعة: 61/29 ح 35152.

## (ه) - الرجم

### اشاره:

وفيه مسألة واحدة

### - حكم من زني بجارية زوجته:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريّا بن آدم قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل وطئ جارية امرأته، ولم تهبها له؟

قال (عليه السلام) : هو زان، عليه الرجم (1).

## (و) - الديات:

### اشاره:

وفيه سبع مسائل

### - حكم دية جراحة العبد وقصاصه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رواه قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته علي حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحرّ العبد، فقيمة جراحته من حساب قيمته (2).

ص: 424

---

1- الاستبصار: 206/4 ح 771. تهذيب الأحكام: 14/10 ح 34. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 80/28 ح 34260.  
2- الكافي: 306/7 ح 15. تهذيب الأحكام: 196/10 ح 778. عنه وسائل الشيعة: 333/29 ح 35718، و389 ح 35838.

## - حكم ضمان ظئر الولد:

1 - الشيخ الصدوق: سئل الرضا (عليه السلام) ما تقول في امرأة ظئرت (1) قوماً وكانت نائمة، والصبي إلي جنبها فانقلبت عليه فقتلته؟ فقال (عليه السلام): إن كانت ظئرت القوم للفخر والعز، فإنّ الدية يجب عليها، وإن كانت ظئرت القوم للفقير والحاجة، فالدية علي عاقلتها (2).

## - حكم جنابة من مضي ليغيث مستغيثاً فجني في طريقه:

1 - البرقي: محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن محمّد بن سليمان، ويونس بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام)، والحسين بن سيف، عن محمّد بن سليمان، عن أبي الحسن (عليه السلام)، وعنه عن أبيه وعليّ بن عيسى الأنصاريّ القاسانيّ، عن أبي سليمان الديلميّ، قال: سئلت أبا الحسن الثاني (عليه السلام) عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم لبيحوا أموالهم، ويسبوا ذراريتهم، ونسأهم، فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل، ليغيثهم، فمرّ برجل قام علي شفير البئر يستقي منها، فدفعه وهو لا يعلم ولا يريد ذلك، فسقط في البئر ومات، ومضي الرجل فاستنقذ أموال الذين استغاثوا به، فلما انصرف قالوا: ما صنعت؟ قال: قد وسلموا وآمنوا.

قالوا: أشعرت أنّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟

قال: أنا والله! طرحته، خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل، وأنا أخاف

ص: 425

1- ظاءرت المرأة: اتّخذت ولداً ترضعه. المعجم الوسيط.

2- المقنع، ضمن الجوامع الفقهيّة: 43 س 3. عنه مستدرک الوسائل: 327/18 ح 22862.

الفوت علي القوم الذين استغاثوا بي، فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم أرد ذلك، فسقط في البئر، فعلي من دية هذا؟

قال (عليه السلام) : ديته علي القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم، وأنقذ أموالهم ونساءهم وذريتهم، أما لو كان آجر نفسه بأجرة، لكانت الدية عليه، وعلي عاقلته دونهم.

وذلك أنّ سليمان بن داود (عليهما السلام) أته امرأة عجوزة مستعدية علي الريح فدعا سليمان الريح فقال لها: ما دعاك إلي ما صنعت بهذه المرأة؟

قالت: إنّ ربّ العزّة عزّ وجلّ بعثني إلي سفينة بني فلان، لأنقذها من الغرق، وكانت قد أشرفت علي الغرق، فخرجت في سنن عجلي إلي ما أمرني الله به، فمررت بهذه المرأة وهي علي سطحها، فعثرت بها ولم أردّها، فسقطت فانكسرت يدها.

فقال سليمان (عليه السلام) : يا ربّ! بما أحكم علي الريح؟

فأوحى الله إليه: يا سليمان! احكم بأرش كسر هذه المرأة علي أرباب السفينة التي أنقذها الريح من الغرق، فإنّه لا يظلم لديّ أحد من العالمين (1).

#### - حكم دية كلب الصيد:

1 - عليّ بن إبراهيم القميّ: ...عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) في قول الله: (وَشَرُّهُ بِثَمَنِ مِ بَخْسِ دَرِهِمْ مَعْدُودَةً) قال (عليه السلام) : كانت

ص: 426

---

1- المحاسن: 301 ح 10. الكافي: 369/7 ح 1، بتفاوت. تهذيب الأحكام: 203/10 ح 803، عنه وعن المحاسن والكافي، وسائل الشيعة: 263/29 ح 35588. قطعة منه في (ما رواه من الأحاديث القدسيّة) و(ما رواه عن سليمان عليه السلام).

عشرين درهماً، والبخس النقص، وهي قيمة كلب الصيد، إذا قتل كان قيمته عشرين درهماً (1).

### - حكم ما إذا قتل المسلم الكافر الذكي:

- 1 - الشيخ الطوسي: جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة. قال (عليه السلام): لا يقتل به، إلا أن يكون متعمداً للقتل.
- يونس، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله (2).

### - حكم ضمان المُرْضعة قتل الولد:

- 1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أيما ظئر (3) قوم قتلت صبياً لهم، وهي نائمة، فانقلبت عليه فقتلته، فإنّ عليها الدية من مالها خاصة، إن كانت إنّما ظئرت طلباً للعزّ والفخر، وإن كانت إنّما ظئرت من الفقر فإنّ الدية علي عاقلتها.
- الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن الحسين بن خالد

ص: 427

- 
- 1- تفسير القمّي: 341/1 س 10. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1965.
- 2- الاستبصار: 272/4 ح 1027 و 1028. تهذيب الأحكام: 190/10 ح 745، و 746. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 109/29 ح 35276.
- 3- الظئر: المُرْضعة لغير ولدها. المعجم الوسيط.



وغيره، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله (1).

### - حكم دية الجارية التي افتضها الرجل بإصبعه:

1 - المحدث النوري: ظريف بن ناصح في كتاب الديات، بإسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وقضي (عليه السلام) في رجل افتض جارية بإصبعه، فخرق مئنتها، فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث نصف الدية، مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضي لها عليه صداقها مثل نساء قومها.

وفي رواية هشام بن إبراهيم (2). عن أبي الحسن (عليه السلام) الدية كاملة (3).

ص: 428

---

1- تهذيب الأحكام: 222/10 ح 872 و 874. عنه وسائل الشيعة: 266/29 س 8 مثله.

2- تقدمت ترجمته في (معني التوحيد).

3- مستدرک الوسائل: 373/18 ح 22991، عن كتاب الديات.

الباب السادس في القرآن والأدعية

وفيه فصلان

الفصل الأول: ما ورد عنه (عليه السلام) في القرآن

الفصل الثاني: الأدعية والأذكار

ص: 429



## الباب السادس في القرآن والأدعية

**إشاره:**

ويشتمل هذا الباب علي فصلين

**الفصل الأول: ما ورد عنه ( عليه السلام ) في القرآن**

**إشاره:**

وفيه ثلاثة عشر موضوعاً

**(أ) - ما ورد عنه ( عليه السلام ) في فضل القرآن وقراءته**

**إشاره:**

وفيه اثنا عشر أمراً

**الأول - فضل القرآن:**

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ...عبد العزيز بن مسلم قال: كنّا مع الرضا ( عليه السلام ) بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت علي سيدي ( عليه السلام ) فأعلمته خوض الناس فيه، فتبسّم ( عليه السلام ) ثم قال: يا عبد العزيز! جهل القوم وخدعوا عن آرائهم، إنّ الله عزّ وجلّ لم يقبض نبيّه ( صلي الله عليه وآله وسلم ) حتّي أكمل له الدين، وأنزل عليه القرآن، فيه تبيان كلّ شيء، يبيّن فيه الحلال والحرام، والحدود والأحكام، وجميع ما يحتاج إليه الناس كلّاً،

ص: 431

فقال عز وجل: ( مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ )... (1).

### الثاني - القرآن جبل الله المتين، وعروته الوثقي:

1 - الشيخ الصدوق : حدّثنا الحاكم أبو عليّ الحسين بن أحمد البيهقي قال: حدّثنا محمّد بن يحيي الصوليّ قال: حدّثنا محمّد بن موسي الرازيّ قال: حدّثني أبي قال: ذكر الرضا (عليه السلام) يوماً القرآن، فعظّم الحجّة فيه والآية والمعجزة في نظمه قال: هو جبل الله المتين، وعروته الوثقي، وطريقته المثلي، المؤدّي إليّ الجذّة، والمنجي من النار، لا يخلق عليّ الأزمنة، ولا يغث (2) عليّ الألسنة، لأنّه لم يجعل لزمان دون زمان بل جعل دليل البرهان والحجّة عليّ كلّ إنسان (لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ مَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ي تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (3) (4).

### الثالث - ردّ المتشابه عليّ المحكم:

1 - الشيخ الصدوق : حدّثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبي حيّون مولي الرضا (عليه السلام) قال: من ردّ متشابه القرآن إليّ

ص:432

1- . الكافي: 198/1 ح 1. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 938.

2- كلام غثّ: لاطلاوة عليه، أغثّ فلان في حديثه إذا جاء بكلام غثّ لا معني له. لسان العرب: 171/2.

3- فصّلت: 42/41.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 130/2 ح 9، عنه البحار: 210/17 ح 16، و14/89 ح 6، ونور الثقلين: 263/1 ح 1058، قطعة منه، و220/3 ح 443، أشار إليّ مضمونه وإثبات الهداة: 266/1 ح 104، والبرهان: 28/1 ح 2. قطعة منه في (سورة فصّلت: 42/41).

محكمه هدي إلي صراط مستقيم ثم قال: إن في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، ومحكماً كمحكم القرآن، فردوا متشابهها إلي محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا (1).

#### الرابع - طلب الهداية من القرآن:

1 - الشيخ الصدوق : حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الريّان بن الصلت قال: قلت للرضا (عليه السلام) يا ابن رسول الله! ما تقول في القرآن؟ فقال (عليه السلام) : كلام الله، لا تتجاوزوه، ولا تطلبوا الهدى في غيره فتضلوا (2).

ص: 433

- 
- 1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 1/290 ح 39. عنه البحار: 2/185 ح 9، و377/89 ح 9، قطعة منه، ووسائل الشيعة: 27/115 ح 33355، ومستدرک الوسائل: 17/345 ح 21535، ونور الثقلين: 1/318 ح 44، وتعليقة مفتاح الفلاح للخواجوي: 567 س 15، والفصول المهمة للحرّ العاملي: 1/573 ح 868. الإحتجاج: 2/383 ح 289، مراسلاً. عنه البحار: 2/185 ح 8. كشف الغمّة: 2/294 س 22. قطعة منه في (حكم الأحاديث المتشابهة).
- 2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 2/56 ح 209. عنه وعن التوحيد والأمال، البحار: 89/117 ح 2. أمالي الصدوق: 438، المجلس 81 ح 13. التوحيد: 223 ح 2. روضة الواعظين: 46 س 23، مراسلاً وبتفاوت.

## الخامس - أن القرآن ليس بخالق ولا مخلوق:

1 - العيَّاشيُّ : عن فضيل بن يسار قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن القرآن؟ فقال (عليه السلام) لي: هو كلام الله (1).

2 - أبو عمرو الكشيُّ : حمدويه وإبراهيم قالا: حدَّثنا محمَّد بن عيسى قال: حدَّثني هشام المشرقيُّ أنَّه دخل علي أبي الحسن الخراساني فقال (عليه السلام) : إنَّ أهل البصرة سألوا عن الكلام، فقالوا: إنَّ يونس يقول: إنَّ الكلام ليس بمخلوق!

فقلت لهم: صدق يونس، إنَّ الكلام ليس بمخلوق، أما بلغكم قول أبي جعفر (عليه السلام) حين سئل عن القرآن: أخالق هو أو مخلوق؟

فقال (عليه السلام) لهم: ليس بخالق ولا مخلوق، إنَّما هو كلام الخالق، فقويت أمر يونس، وقالوا: إنَّ يونس يقول: إنَّ من السنَّة أن يصلِّي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة.

فقلت: صدق يونس (2).

3 - الشيخ الصدوق : حدَّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنه) ، قال: حدَّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن علي بن مَعْبُد، عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا علي بن موسى (عليهما السلام) : يا ابن رسول الله! أخبرني عن القرآن أخالق، أو مخلوق؟

ص:434

1- تفسير العيَّاشيِّ: 6/1 ح 10. عنه البحار: 120/89 ح 7، والبرهان: 8/1 ح 9.

2- رجال الكشيِّ: 490 رقم 934. عنه البحار: 121/89 ح 11، ووسائل الشيعة: 97/4 ح 4611، قطعة منه. قطعة منه في (ما رواه عن الباقر (عليه السلام)) و(استحباب نافلة العشاء).

فقال (عليه السلام) : ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله عز وجل (1).

## السادس - النهي عن تأويل القرآن:

1 - الشيخ الصدوق: ...أبو الصلت الهروي قال: لما جمع المأمون لعلي بن موسى الرضا (عليهما السلام)، أهل المقالات من أهل الإسلام والديانات، من اليهود والنصارى، والمجوس والصابئين، وسائر المقالات، فلم يبق أحد إلا وقد أزمه حجته، كأنه ألقم حجراً.

قام إليه علي بن محمد بن الجهم، فقال له: يا ابن رسول الله! أتقول بعصمة الأنبياء؟

قال (عليه السلام) : نعم، قال: فما تعمل في قول الله عز وجل: ( وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ وَفَعَوَى ) وفي قوله عز وجل: ( وَذَا التُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ) وفي قوله عز وجل في يوسف ( عَلَيْهِ السَّلَام ) : ( وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ي وَهَمَّ بِهَا ) وفي قوله عز وجل في داود: ( وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ ) وقوله تعالى في نبيه محمد ( صلي الله عليه وآله وسلم ) ( وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ) ؟

فقال الرضا (عليه السلام) : ويحك، يا علي! اتق الله، ولا تنسب إلي أنبياء الله الفواحش، ولا تتناول كتاب الله برأيك، فإن الله عز وجل قد قال: ( وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ ) ... (2).

ص:435

- 
- 1- التوحيد: 223 ح 1. عنه وعن الأمامي، البحار: 117/89 ح 1. أمالي الصدوق: 438، المجلس 81 ح 12.
  - 2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 191/1 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2381.



## السابع - أعظم آية في كتاب الله سبحانه وتعالى:

1 - العيَّاشيُّ : عن سليمان الجعفريِّ (1) قال: سمعت أبا الحسن ( عليه السلام ) يقول:...وأَيُّ آية أعظم في كتاب الله؟

فقال: بسم الله الرحمن الرحيم.

(2)

## الثامن - تلاوة القرآن في كلِّ صباح:

1 - الشيخ الطوسيُّ :...معمر بن خلّاد، عن الرضا ( عليه السلام ) قال: سمعته يقول: ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية (3).

## التاسع - قراءة القرآن عند النوم وعند الخوف:

1 - محمّد بن يعقوب الكلينيُّ :...إبراهيم بن مهزم، عن رجل سمع أبا الحسن ( عليه السلام ) ، يقول: من قرأ «آية الكرسي» عند منامه لم يخف الفالج إن شاء الله، ومن قرأها في دبر كلِّ فريضة لم يضرّه ذو حمة.

وقال: من قدّم ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) بينه وبين جبار منعه الله عزّ وجلّ منه، يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإذا فعل ذلك رزقه الله عزّ وجلّ خيره ومنعه من شرّه.

ص: 436

---

1- تقدّمت ترجمته في (وضوء الرضا ( عليه السلام )).

2- تفسير العيَّاشيِّ: 21/1 ح 14. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1565.

3- تهذيب الأحكام: 138/2 ح 537. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1301.

وقال: إذا خفت أمراً فاقراً مائة آية من القرآن من حيث شئت، ثم قل: «اللهم اكشف عني البلاء»، ثلاث مرّات (1).

### العاشر - قراءة القرآن في الحمام:

- 1 - الشيخ الطوسي: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال (عليه السلام): لا بأس به (2).

### الحادي عشر - المراء في كتاب الله:

- 1 - العياشي: عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: المراء في كتاب الله كفر (3).
- 2 - العياشي: عن ياسر الخادم، عن الرضا (عليه السلام) أنه سئل عن القرآن فقال (عليه السلام): لعن الله المرجئة، ولعن الله أبا حنيفة، إنّه كلام الله غير مخلوق حيث ما تكلمت به، وحيث ما قرأت ونطقت، فهو كلام وخبر وقصص (4).

ص: 437

1- الكافي: 621/2، ح 8. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1300.

2- تهذيب الأحكام: 371/1 ح 1135. عنه وسائل الشيعة: 48/2 ح 1439، والوافي: 606/6 ح 5032، مثله. قطعة منه في (حكم النكاح في الحمام).

3- تفسير العياشي: 18/1 ح 3. عنه البحار: 111/89 ح 17، ووسائل الشيعة: 203/27 ح 33601، والبرهان: 19/1 ح 16.

4- تفسير العياشي: 8/1 ح 17، عنه البحار: 120/89 ح 10، والبرهان: 9/1 ح 16. قطعة منه في (ذمه (عليه السلام) المرجئة) و(ذمّ أباحنيفة).

1 - علي بن إبراهيم القمّي: حدّثني أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن القاسم بن حمزة بن موسي بن جعفر (عليهما السلام) قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم قال: حدّثني أبي، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسي، عن حريث، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: حدّثني أبي، عن حمّاد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، وابن فضال، عن علي بن عقبة، قال: وحدّثني أبي، عن النضر بن سويد، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام).

قال: وحدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، وهشام بن سالم، وعن كلثوم بن العدم، عن عبد الله بن سنان، وعبد الله بن مسكان، وعن صفوان، وسيف بن عميرة، وأبي حمزة الثماليّ، وعن عبد الله بن جندب، والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام).

قال: وحدّثني أبي، عن حمّان، وعبد الله بن ميمون القداح، وأبان بن عثمان، عن عبد الله بن شريك العامريّ، عن مفضل بن عمر، وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) تفسير (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

قال: وحدّثني أبي، عن عمرو بن إبراهيم الراشديّ وصالح بن سعيد، ويحيى بن أبي عمير بن عمران الحلبيّ، وإسماعيل بن قرار، وأبي طالب عبد الله بن الصلت، عن علي بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن تفسير (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فقال (عليه السلام): الباء بهاء الله، والسين سناء الله، والميم ملك الله، والله إله كلّ شيء، والرحمن بجميع خلقه، والرحيم بالمؤمنين خاصّة (1).

2 - الشيخ الصدوق : حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ (رضي الله عنه) قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد مولي بني هاشم، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن بسم الله؟ قال (عليه السلام) : معني قول القائل: بسم الله أي أسمّ علي نفسي بسمة من سمات الله عزّوجلّ، وهي العبوديّة.

قال: فقلت له: ما السمّة؟ قال (عليه السلام) : العلامة (1).

3 - الشيخ الصدوق : حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) قال: حدّثنا محمّد بن يحيي العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسي، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليّ بن موسى (عليهما السلام) أنّه قال: إنّ بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلي اسم الله الأعظم من سواد العين إلي بياضها.

قال: وقال الرضا (عليه السلام) : كان أبي (عليه السلام) إذا خرج من منزله قال: بسم الله الرحمن الرحيم، خرجت بحول الله وقوّته، لا بحولي وقوّتي، بل بحولك وقوّتك ياربّ متعرّضاً به لرزقك، فأنتي به في عافية (2).

ص:439

---

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 260/1 ح 19. عنه نور الثقلين: 11/1 ح 41، والبرهان: 44/1 ح 7. التوحيد: 229 ح 1. عنه وعن المعاني والعيون، البحار: 230/89 ح 9. معاني الأخبار: 3 ح 1.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 5/2 ح 11. عنه البحار: 233/89 ح 15، و232/90 ح 4، ونور الثقلين: 8/1 ح 25، ووسائل الشيعة: 59/6 ح 7346، قطعة منه، وبتفاوت، والبرهان: 41/1 ح 9. تفسير العيّاشي: 21/1 ح 13، عن إسماعيل بن مهران، قطعة منه. عنه البرهان: 42/1 ح 24، وتفسير الصافي: 82/1 ح 14. جامع الأخبار: 42/5 مسلاً. مجمع البيان: 18/1 ح 32. المحاسن: 252 ح 39. قطعة منه في (ما رواه عن أبيه الكاظم (عليه السلام) ) و(اسم الله الأعظم).

إشاره:

وفيه أربعة وثمانون مورداً

الأول - الفاتحة: [1]

( الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ \* إِيَّاكَ نَعْبُدُ \* وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ \* اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ \* غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ \* وَلَا الضَّالِّينَ ) : 1/1 - 7.

1 - الشيخ الصدوق: ...الفضل بن شاذان:...فإن قال: فلم بدء بالحمد في كل قراءة دون سائر السور؟

قيل: لأنه ليس شيء في القرآن والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة، ما جمع في سورة الحمد وذلك أن قوله تعالى: ( الْحَمْدُ لِلَّهِ ) إنما هو أداء لما أوجب الله تعالى علي خلقه من الشكر، وشكره لما وفق عبده للخير، ( رَبِّ الْعَالَمِينَ ) تمجيد له، وتحميد وإقرار، وأنه هو الخالق المالك، لا غيره، ( الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) استعطف وذكر لآلائه ونعمائه علي جميع خلقه، ( مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ) إقرار له بالبعث والنشور، والحساب والمجازات، وإيجاب له ملك الآخرة، كما أوجب له ملك الدنيا ( إِيَّاكَ نَعْبُدُ ) رغبة وتقرب إلي الله عزوجل، وإخلاص بالعمل له دون غيره، ( وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ) استزادة من توفيقه وعبادته، واستدانة لما أنعم الله عليه

وبصّره، ( اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ) إسترشاد لأدبه، واعتصام بحبله، واستزادة في المعرفة برّبّه، وبعظمته وبكبريائه

( صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ) توكيد في السؤال والرغبة، وذكر لما تقدّم من أياديه ونعمه علي أوليائه، ورغبة في مثل تلك النعم، ( غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ) استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين، المستخفين به وبأمره ونهيّه، ( وَلَا الضَّالِّينَ ) ، إعتصام من أن يكون من الضالين الذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة... (1).

## الثاني - البقرة: [2]

### إشاره:

قوله تعالى: ( خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) : 7/2.

( مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ وَذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُونَ ) : 17/2.

1 - الشيخ الصدوق : حدّثنا محمّد بن أحمد السنانيّ ( رضي الله عنه ) قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني ( رضي الله عنه ) ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا ( عليه السلام ) عن قول الله تعالى: ( وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُونَ ) فقال ( عليه السلام ) : إنّ الله تبارك وتعالى لا يوصف بالترك كما يوصف خلقه، ولكنّه متى علم أنّهم لا يرجعون عن الكفر والضلال، منعهم المعاونة واللطف، وخلّي بينهم وبين اختيارهم.

ص: 441

1- عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) : 99/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2371.

قال: وسألته عن قول الله عز وجل: ( حَتَمَ اللَّهُ عَلَي قُلُوبِهِمْ وَعَلَي سَمْعِهِمْ ) قال ( عليه السلام ) : الختم هو الطبع علي قلوب الكفار عقوبة علي كفرهم، كما قال عز وجل: ( بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ) (1).

قال: وسألته عن الله عز وجل: هل يجبر عباده علي المعاصي؟

فقال ( عليه السلام ) : بل يخيّرهم ويمهلهم حتي يتوبوا.

قلت: فهل يكلف عباده ما لا يطيقون؟

فقال ( عليه السلام ) : كيف يفعل ذلك وهو يقول: ( وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ) (2) ، ثم قال ( عليه السلام ) : حدّثني أبي موسى بن جعفر ( عليهما السلام ) ، عن أبيه جعفر بن محمّد ( عليهما السلام ) أنّه قال: من زعم أنّ الله تعالي يجبر عباده علي المعاصي، أو يكلفهم ما لا يطيقون، فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلّوا وراءه، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً (3) .

قوله تعالي: ( اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ) : 15/2.

2- الشيخ الصدوق: ...علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن

ص: 442

1- النساء: 155/4.

2- فصلت: 46//41.

3- عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) : 123/1 ح 16، قطع منه في البحار: 201/5 ح 26، ونور الثقلين: 33/1 ح 16، و36 ح 26، و555/4 ح 71، ووسائل الشيعة: 312/8 ح 10760، و313 ح 10762، و227/9 ح 11899، و69/24 ح 30021، والبرهان: 425/1 ح 1، و113/4 ح 1، و227 ح 1. عنه وعن الإحتجاج، البحار: 11/5 ح 17، والفصول المهمة للحرّ العاملي: 238/1 ح 227، و265 ح 277، قطعة منه. الإحتجاج: 396/2 ح 303، مراسلاً. عنه وعن العيون، البحار: 74/85 ح 28، قطعة منه. كشف الغمّة: 285/2 س 5، و8، قطعتان منه. قطعة منه في ( ما رواه عن الصادق ( عليه السلام ) ) و( سورة النساء: 155/4 ) و( سورة فصلت: 46//41 ).

الرضا عليّ بن موسى (عليهما السلام) قال: سألته... وعن قول الله عزّ وجلّ: (اللَّهُ يَسَّ تَهْزِيئَهُمْ) ... فقال (عليه السلام): إنّ الله تبارك وتعالى لا يسخر ولا يستهزيء، ولا يمكر ولا يخادع، ولكنّه عزّ وجلّ يُجازيهم جزاء السخرية، وجزاء المكر والخديعة، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً (1).

قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِ كَذِبًا إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ): 30/2.

3- الشيخ الصدوق... الحسين بن بشّار، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال: سألته أي علم الله الشيء الذي لم يكن، أن لو كان كيف كان يكون؟ (2).

قال (عليه السلام): إنّ الله تعالى هو العالم بالأشياء قبل كون الأشياء... وقال للملائكة لما قالت (3): (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ

نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ... (4).

4- الشيخ الصدوق... عن محمّد بن سنان: أنّ عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه في جواب مسأله:...

وعلة الطواف بالبيت، أنّ الله تبارك وتعالى قال للملائكة: (إِنِّي جَاعِلٌ

ص: 443

1- التوحيد: 163 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1955.

2- زاد في التوحيد بعد هذا: أولاً يعلم إلا ما يكون؟

3- في التوحيد: قالوا.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 118/1 ح 8. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 822.



في الأرضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ، فردّوا على الله تعالى هذا الجواب، فندموا ولاذوا بالعرش واستغفروا، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يتعبّد بمثل ذلك العباد، فوضع في السماء الرابعة بيتاً بحذاء العرش، يسمّى الضراح، ثمّ وضع في السماء الدنيا بيتاً يسمّى المعمور، بحذاء الضراح، ثمّ وضع هذا البيت بحذاء البيت المعمور، ثمّ أمر آدم (عليه السلام) فطاف به، فتاب الله عزّ وجلّ عليه، وجري ذلك في ولده إبي يوم القيامة... (1).

قوله تعالى: (قَالُوا اتَّخَذْنَا هُزُؤًا قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) (قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ) (عَوَانُ مِ بَيِّنَ ذَلِكَ) (قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ) (قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ\* قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْأَنْ جِئْتَ بِالْحَقِّ): 67/2 - 71.

5 - الشيخ الصدوق: ...أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: إنّ رجلاً من بني إسرائيل قتل قرابه له، ثمّ أخذه وطرحه على طريق أفضل سبط من أسباط بني إسرائيل، ثمّ جاء يطلب بدمه، فقالوا لموسي (عليه السلام): إنّ سبط آل فلان قتلوا فلاناً، فأخبرنا من قتله؟

قال: ايتوني ببقرة (قَالُوا اتَّخَذْنَا هُزُؤًا قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) ولو أنّهم عمدوا إلي أيّ بقرة أجزأتهم، ولكن شدّدوا فشّدّد الله عليهم،

ص: 444

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 88/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2511.

(قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ) يعني لاصغيرة ولاكبيرة، (عَوَانٌ مَّ بَيِّنَ ذَلِكَ) ، ولو أنهم عمدوا إلي أي بقرة أجزأتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم (قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَدْرًا فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظْرِينَ) ولو أنهم عمدوا إلي أي بقرة لأجزأتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم، (قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ\* قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا لَنْ حِجَّتْ بِالْحَقِّ) ... (1).

قوله تعالى: (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ وَبِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) : 93 / 2.

6 - محمد بن يعقوب الكليني: ...عبد العزيز بن مسلم قال: كنا مع الرضا (عليه السلام) بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت علي سيدي (عليه السلام) فأعلمته خوض الناس فيه، فتبسم (عليه السلام) ثم قال: يا عبد العزيز! جهل القوم وخذعوا عن آرائهم... إن الإمامة خصص الله عز وجل بها إبراهيم الخليل (عليه السلام) بعد النبوة والخلافة مرتبة ثالثة، وفضيلة شرفه بها، وأشاد بها ذكره فقال: (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) ، فقال الخليل (عليه السلام) سرورا بها (عليهم السلام) (وَمِنْ ذُرِّيَّتِي) قال الله تبارك وتعالى (عليهم السلام) : (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) ...

فمن ذا الذي يبلغ معرفة الإمام، أو يمكنه اختياره! هيهات! هيهات! ضللت

ص: 445

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 13/2 ح 31. تقدم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 898.

العقول... أتظنون أن ذلك يوجد في غير آل الرسول محمد (صلي الله عليه وآله وسلم) ... زين لهم الشيطان أعمالهم، فصدّهم عن السبيل، وكانوا مستبصرين... (1).

قوله تعالى: (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ مَبَدِّلَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) : 102/2.

7 - الشيخ الصدوق :... علي بن محمد بن الجهم، قال: سمعت المأمون يسأل الرضا علي بن موسى (عليهما السلام) عما يرويه الناس من أمر الزهرة، وإثنا كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت، وما يروونه من أمر سهيل إنّه كان عشاراً باليمن.

فقال الرضا (عليه السلام) : ...وأما هاروت وماروت، فكانا ملكين علّما الناس السحر ليحترزوا عن سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم، وما علّما أحداً من ذلك شيئاً إلا قال له: (إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه. قال الله عزّ وجلّ: (وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) يعني بعلمه (2).

قوله تعالى: (مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ

ص: 446

1- الكافي: 198/1 ح 1. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 938.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 271/1 ح 2. تقدّم ال حديث بتمامه في ج 1 رقم 367.

عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ ي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ) : 105/2.

8 - الإمام العسكري (عليه السلام) : قال علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) : إنَّ الله تعالى ذمَّ اليهود [والنصارى] والمشركين والنواصب، فقال: ( مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ) اليهود والنصارى.

(وَالْمُشْرِكِينَ) ولا من المشركين الذين هم نواصب يفتاظون لذكر الله، وذكر محمد، وفضائل علي (عليه السلام) ، وإبانتة عن شريف [فضله و] محله.

( أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْكُمْ ) لا يودون أن ينزل [عليكم] ( مَنْ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ ) من الآيات الزائدات في شرف محمد وعلي وآلهما الطيبين (عليهم السلام) : ، ولا يودون أن ينزل دليل معجز من السماء بين عن محمد وعلي وآلهما.

فهم لأجل ذلك يمنعون أهل دينهم من أن يحاجوك مخافة أن تبهرهم حججتك، وتفحمهم معجزتك، فيؤمن بك عوامهم، ويضطربون علي رؤسائهم، فلذلك يصدون من يريد لقاءك يا محمد! ليعرف أمرك، بأنه لطيف خلاق ساحر اللسان، لاتراه ولا يراك خير لك وأسلم لدينك ودنياك، فهم بمثل هذا يصدون العوام عنك.

ثم قال الله تعالى: ( وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ ي ) وتوفيقه لدين الإسلام وموالة محمد وعلي (عليهما السلام) ( مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ) (1) علي من يوفقه لدينه ويهديه لموالاتك وموالة أخيك علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

قال: فلما قرعهم بهذا رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) حضره منهم جماعة، فعاندوه وقالوا: يا محمد! إنك تدعي علي قلوبنا خلاف ما فيها مانكره أن تنزل عليك حجة تلزم الانقياد لها، فننقاد.

ص: 447

فقال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) : لئن عاندم ها هنا محمداً، فستعاندون رب العالمين، إذ أنطق صحائفكم بأعمالكم، وتقولون: ظلمتنا الحفظة، فكتبوا علينا ما لم نفعل، فعند ذلك يستشهد جوارحكم فتشهد عليكم.

فقالوا: لا تبعد شاهدك فإنه فعل الكذابين، بيننا وبين القيامة بعد، أرنا في أنفسنا ما تدعي لنعلم صدقك، ولن تفعله لأنك من الكذابين.

فقال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) : استشهد جوارحهم.

فاستشهدها علي (عليه السلام) .

فشهدت كلها عليهم أنهم لا يودون أن ينزل علي أمة محمد علي لسان محمد خير من عند ربكم آية بيّنة، وحجة معجزة لنبوته، وإمامة أخيه علي (عليه السلام) مخافة أن تبهرهم (1) حجته، ويؤمن به عوامهم، ويضطرب عليهم كثير منهم.

فقالوا: يا محمد! لسنا نسمع هذه الشهادة التي تدعي أن جوارحنا تشهد بها.

فقال: يا علي! هؤلاء من الذين قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ \* وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ (2)).

ادع عليهم بالهلاك، فدعا عليهم علي (عليه السلام) بالهلاك، فكل جراحة نطقت بالشهادة علي صاحبها انفتت حتي مات مكانه.

فقال قوم آخرون حضروا من اليهود: ما أقسك يا محمد! قتلتم أجمعين.

فقال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) : ما كنت لألين علي من اشتد عليه غضب الله تعالى، أما إنهم لو سألوا الله تعالى بمحمد وعلي وآلهما الطيبين أن يمهلهم ويقيلهم لفعل بهم، كما

ص: 448

1- بَهْرَةٌ بَهْرًا: غَلْبَةٌ وَفَضْلَةٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَمَرِ: (الباهر)، لظهوره علي جميع الكواكب. المصباح المنير: 64.

2- يونس: 96/10 و97.

كان فعل بمن كان من قبل من عبدة العجل لما سألوا الله بمحمد وعلي وآلهما الطيبين، وقال الله لهم علي لسان موسى: لو كان دعا بذلك علي من قد قتل لأعفاه الله من القتل كرامة لمحمد وعلي وآلهما الطيبين (عليهم السلام): (1).

قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عَلِيمٌ): 115/2.

9 - ابن شهر آشوب: أبو المضاء (2) عن الرضا (عليه السلام) قال

في قوله: (أَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ) قال: علي (عليه السلام) (3).

قوله تعالى: (بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ وَكُنْ فَيَكُونُ): 117/2.

10 - الشيخ الصدوق... الحسن بن محمد النوفلي يقول: قدم سليمان المروزي متكلم خراسان علي المأمون فأكرمه ووصله، ثم قال له: إن ابن عمي علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) قدم علي من الحجاز، وهو يحب الكلام... إنما وجهت إليه لمعرفة بقوتك، وليس مرادي إلا أن تقطعه عن حجة واحدة فقط.

ص: 449

- 
- 1- التفسير المنسوب إلي الإمام العسكري (عليه السلام): 488 رقم 310، عنه البحار: 333/9 ح 19، بتفاوت يسير، والبرهان: 139/1 ح 1، بتفاوت يسير، ومدينة المعاجز: 448/1 ح 300، ومقدمة البرهان: 139 س 8، قطعة منه. قطعة منه في (سورة يونس: 96/10 و97) و(ما رواه عن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم)). و(استجابة دعاء علي (عليه السلام) علي اليهود والنصارى والمشركين).
  - 2- لم يذكره في كتب الرجال، قال السيد الخوئي: هو رجل من أهل رقة يقال له أبو مضاء، وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، معجم رجال الحديث: 52/22، رقم 14823. وقد انفرد صاحب المناقب بنقل الحديث عنه عن الرضا (عليه السلام).
  - 3- المناقب: 272/3 س 13. عنه البحار: 88/39 س 6، ونور الثقلين: 118/1 ح 325. تقدّم الحديث أيضاً في (ما نزل من القرآن في علي (عليه السلام)).

فقال سليمان: حسبك، يا أمير المؤمنين! اجمع بيني وبينه، واخلني والذم، فوجه المأمون إلي الرضا (عليه السلام) ... قال (عليه السلام): وما أنكرت من البداء يا سليمان؟ والله عز وجل يقول: ... (بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) ... (1).

قوله تعالى: (هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) : 137/2.

11 - الشيخ الصدوق: ... محمد بن عبيد، قال: دخلت علي ال رضا (عليه السلام) فقال لي: قل للعباسي يكف عن الكلام في التوحيد وغيره... وإذا سألك عن السمع فقل كما قال الله عز وجل: (هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) ... (2).

قوله تعالى: (وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَي كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) : 148/2.

12 - العياشي: عن أبي سميئة (3)، عن مولي لأبي الحسن قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قوله (أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا)؟

قال (عليه السلام): وذلك والله! أن لو قد قام قائمنا، يجمع الله إليه شيعتنا من جميع البلدان (4).

ص: 450

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 179/1 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2379.

2- التوحيد: 95 ح 14. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 803.

3- هو محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى أبو جعفر القرشي مولا هم صيرفي، وكان يلقب محمد بن علي أبا سميئة، رجال النجاشي: 332

رقم 894. عدّه الشيخ والبرقي في رجالهما بعنوان «محمد بن علي القرشي» من أصحاب الرضا (عليه السلام)، رجال الطوسي: 387

رقم 11، ورجال البرقي: 54.

4- تفسير العياشي: 66/1 ح 117. عنه البحار: 291/52 ح 37، والبرهان: 164/1 ح 11. مجمع البيان: 231/1 س 12، وفيه: قال الرضا

(عليه السلام). عنه نور الثقلين: 140/1 ح 428، وإثبات الهداة: 524/3 ح 415. عنه وعن العياشي، تفسير الصافي: 201/1 س 2.

تقدّم الحديث أيضاً في (اجتماع الشيعة من جميع البلدان عند قيام المهدي (عليه السلام)).

قوله تعالى: ( وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ) : 177/2.

13 - الشيخ الصدوق :... مبارك مولي الرضا علي بن موسى (عليهما السلام) قال: لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون فيه ثلاث خصال: سنة من ربه، وسنة من نبيه، وسنة من وليه... وأما السنة من وليه فالصبر في البأساء والضراء، يقول الله عز وجل: ( وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ) (1).

قوله تعالى: ( فَإِنَّمَا إِثْمُهُ وَعَلَى الَّذِينَ يَبْدِلُونَهُ ) : 181/2

14 - محمد بن يعقوب الكليني :... الريان بن شبيب قال: أوصت ماردة لقوم نصاري فراشين بوصية، فقال أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرضا (عليه السلام) فقلت: إن أختي أوصت بوصية لقوم نصاري، وأردت أن أصرف ذلك إلي قوم من أصحابنا مسلمين.

فقال (عليه السلام) : امض الوصية علي ما أوصت به، قال الله تبارك وتعالى: ( فَإِنَّمَا إِثْمُهُ وَعَلَى الَّذِينَ يَبْدِلُونَهُ ) (2).

قوله تعالى: ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ) : 185/2.

ص: 451

---

1- الأماي: 270، المجلس 53 ح 8. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2303.

2- الكافي: 16/7 ح 2. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 5 رقم 1762.



15 - الشيخ الصدوق...الفضل بن شاذان:... فإن قال: فلم إذا لم يكن للعصر وقت مشهور، مثل تلك الأوقات، أوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة، وبين الغداة والظهر؟

قيل: لأنه ليس وقت علي الناس أخفّ، ولا أيسر، ولا أحرى، أن يعمّ فيه الضعيف والقويّ بهذه الصلاة، من هذا الوقت، وذلك أن الناس عامّتهم يشتغلون في أول النهار بالتجارات والمعاملات، والذهاب في الحوائج، وإقامة الأسواق، فأراد أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم، ومصالحة دنياهم، وليس يقدر الخلق كلّهم علي قيام الليل، ولا يشعرون به، ولا ينتبهون لوقته لو كان واجباً، ولا يمكنهم ذلك، فخفف الله عنهم، ولم يجعلها في أشدّ الأوقات عليهم، ولكن جعلها في أخفّ الأوقات عليهم، كما قال الله عزّوجلّ: ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ )...

فإن قال: فلم جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة؟

قيل: لأنّ التكبير إنّما هو تكبير لله، وتمجيد علي ما هدي وعافي، كما قال الله عزّوجلّ: ( وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ )...

فإن قال: فلم جعل الصوم في شهر رمضان خاصّة دون سائر الشهور؟

قيل: لأنّ شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله تعالي فيه القرآن، وفيه فرق بين الحقّ والباطل، كما قال الله عزّوجلّ: ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ )، وفيه نبيّ ء محمد (صلي الله عليه وآله وسلم)، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر،... (1).

ص:452

قوله تعالى: ( وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ) : 186/2.

16 - محمّد بن يعقوب الكلينيّ :...أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك، إنّي قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة، وقد دخل قلبي من إبطائها شيء فقال (عليه السلام) : يا أحمد! إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتّى يقنطك...فكن بالله أوثق، فإنّك علي موعود من الله، أليس الله عزّ وجلّ يقول: ( وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ) ...وقال: ( وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ) (1).

قوله تعالى: ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) : 188/2.

17 - الشيخ الطوسيّ :...الحسن بن عليّ بن فضال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلي أبي الحسن الثاني (عليه السلام) ، وقرأته بخطه، سأله ما تفسير قوله تعالى: ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ )

قال: فكتب (عليه السلام) إليه بخطه: الحكّام القضاة. قال: ثمّ كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنّه ظالم، فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه، ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنّه ظالم (2).

قوله تعالى: ( فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ) : 196/2

ص: 453

- 
- 1- الكافي: 488/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2372.  
2- تهذيب الأحكام: 219/6 ح 518. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2410.

18 - الشيخ الطوسي... ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوي تلك الفضول بمائة درهم يكون ممن يجب عليه؟...

قال (عليه السلام): و أي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله: (فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) (1).

19 - الشيخ الصدوق... الفضل بن شاذان... فإن قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره، أو لم يفق من مرضه حتى يدخل شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول، وسقط القضاء، فإذا أفاق بينهما، أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟

قيل: لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في ذلك الشهر، فأما الذي لم يفق فإنه لما أن مرت عليه السنة كلها، وقد غلب الله تعالي عليه، فلم يجعله له السبيل إلى أدائه سقط عنه، وكذلك كلما غلب الله عليه، مثل المغمي عليه الذي يغمي عليه يوماً وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق (عليه السلام): كلما غلب الله عليه العبد فهو أعذر له لأنه دخل الشهر وهو مريض، فلم يجب عليه الصوم في شهره، ولا سنته، للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء، لأنه بمنزلة من وجب عليه صوم فلم يستطع أداءه، فوجب عليه الفداء، كما قال الله عز وجل: (... فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ )، فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه...

فإن قال: فلم أمروا بحجة واحدة، لا أكثر من ذلك؟

ص: 454

قيل: لأنَّ الله تعالى وضع الفرائض علي أدني القوم مرّة، كما قال الله عزّ وجلّ: (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ، يعني شاة ليسع له القوي والضعيف، وكذلك سائر الفرائض، إنّما وضعت علي أدني القوم قوّة، فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغب بعد، أهل القوّة بقدر طاقتهم... (1).

20 - الشيخ الصدوق... الفضل بن شاذان قال: سئل المأمون عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) أن يكتب له محض الإسلام علي سبيل الإيجاز والاختصار.

فكتب (عليه السلام) له: إنّ محض الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً... وأنّ جميع ما جاء به محمّد بن عبد الله هو الحقّ المبين، والتصديق به، وبجميع من مضى قبله من رسل الله وأنبيائه وحججه...

وحجّ البيت فريضة... ولا يجوز الإحرام دون الميقات، قال الله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ... (2).

قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا فِي قَلْبِهِ يَ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) : 204/2.

21 - العياشيّ: عن الحسين بن بشّار (3) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قول الله: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) قال (عليه السلام): فلان وفلان، ويهلك الحرث والنسل، النسل هم الذريّة، والحرث الزرع (4)

ص: 455

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 99/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2371.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 121/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2495.

3- عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا (عليهما السلام) ، بعنوان الحسين بن يسار المدائني، وفي نسخة «بشّار». رجال الطوسي: 373 رقم 23.

4- تفسير العياشيّ: 100/1 ح 287. عنه البحار: 189/9 ح 22، والبرهان: 205/1 ح 2. تقدّم الحديث أيضاً في (ما نزل من القرآن في أعدائهم (عليهم السلام) :).

قوله تعالى: ( إِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ وَجَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ): 206/2.

22 - الإمام العسكري (عليه السلام) :... فقال الرجل: بأبي أنت وأمي يا ابن رسول الله! فإن معي من ينتحل مواليتكم، [و] يزعم أن هذه كلها صفات علي (عليه السلام) ، وأنه هو الله رب العالمين.

قال: فلما سمعها الرضا (عليه السلام) ، ارتعدت فرائضه وتصبب عرقاً، وقال: سبحان الله، [سبحان الله] عما يقول الظالمون والكاثرون... فإن في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا، ويرى أن لذة الرئاسة الباطلة أفضل من لذة الأموال والنعم المباحة المحللة، فيترك ذلك أجمع طلباً للرئاسة حتى ( إِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ وَجَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ )... (1).

قوله تعالى: ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَأُ كَةً وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ): 210/2.

23 - الشيخ الصدوق : حدثنا محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس المعاذي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي الهمداني قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا علي بن موسى (عليهما السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَأُ كَةً )؟

قال (عليه السلام) : يقول: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله بالملأكة في ظلل من الغمام، وهكذا نزلت (2).

ص: 456

1- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام) : 50 رقم 23 - 29. تقدم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 1003.

2- التوحيد: 163 ح 1. عنه وعن العيون والاحتجاج والمعاني، البحار: 319/3 ضمن ح 15. عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 126/1

ضمن ح 19. عنه نور الثقلين: 207/1 ح 777، قطعة منه. الاحتجاج: 389/2 ح 298. معاني الأخبار: 13 ضمن ح 3.

قوله تعالى: ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ) : 223/2

24 - الشيخ الطوسي :... معمر بن خلاد، عن الرضا ( عليه السلام ) أنه قال: أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن؟

فقلت له: بلغني أن أهل الكتاب لا يرون بذلك بأساً!

فقال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد أحول، فأنزل الله تعالى ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ) .

قال: من قبل ومن دبر (1)، خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهنّ

(2).

قوله تعالى: ( الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ مِّمَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ مِّمَّ بِإِحْسَانٍ ) : 229/2

25 - الشيخ الصدوق :... علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه قال: سألت الرضا ( عليه السلام ) عن العدة التي من أجلها لا تحلّ المطلقة للعدة لزوجها، حتى تنكح زوجاً غيره؟

فقال ( عليه السلام ) : إن الله تبارك وتعالى إنما أذن في الطلاق مرتين، فقال عز وجل: ( الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ مِّمَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ مِّمَّ بِإِحْسَانٍ ) يعني في التطليقة الثالثة... (3).

ص: 457

1- في العياشي والاستبصار: من خلف وقدام.

2- تهذيب الأحكام: 460/7 ح 1841. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1599.

3- عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) : 85/2 ح 27. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1655.

قوله تعالى: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَالِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ، (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) : 226/2، و234.

26 - البرقيّ :... عن أبي خالد الهيثم الفارسيّ قال: ... وسألته [أبا الحسن الثاني (عليه السلام)] كيف صارت عدّة المطلقة ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر، وصار في المتوفّي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟

قال (عليه السلام) :... وأما المتوفّي عنها زوجها، فإنّ الله تعالى شرط للنساء شرطاً فلم يحلّهنّ فيه وفيما شرط عليهنّ، بل شرط عليهنّ مثل ما شرط لهنّ.

فأمّا ما شرط لهنّ فإنّه جعل لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر، لأنّه علم أنّ ذلك غاية صبر النساء، فقال عزّ وجلّ: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَالِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) ... وأما ما شرط عليهنّ فقال: عدتهنّ (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) يعني إذا توفّي عنها زوجها... (1).

قوله تعالى: (الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ مِّمَّ بَمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ مِّمَّ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْءًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ي تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) : 229/2.

27 - العياشيّ : عن أبي القاسم الفارسيّ قال: قلت للرضا (عليه السلام) : جعلت فداك، إنّ الله يقول في كتابه: (فَأِمْسَاكٌ مِّمَّ بَمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ مِّمَّ بِإِحْسَانٍ) (2)

ص: 458

1- المحاسن: 302 ح 11. يأتي الحديث بتمامه في ف 9 رقم 3260.

2- البقرة: 229/2.

وما يعني بذلك؟ قال (عليه السلام) : أمّا الإمساك بالمعروف، فكفّ الأذي وإجباء النفقة، وأمّا التسريح بإحسان، فالطلاق علي منازل به الكتاب (1).

28 - أبو علي الطبرسي : ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ) (2) إنّ الزوج لو خصّ بالذكر لأوهم أنّها عاصية، وإن كانت الفدية له جائزة فيبين الإذن لهما في ذلك ليزول الإيهام، عن علي بن موسى (عليهما السلام) (3)

قوله تعالى: ( مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأُضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ) : 245/2

29 - العياشي : عن محمد بن عيسى بن زياد قال: كنت في ديوان ابن عبّاد، فرأيت كتاباً ينسخ، فسألت عنه؟ فقالوا: كتاب الرضا إلي ابنه (عليهما السلام) من خراسان. فسألتهم أن يدفعوه إليّ، فدفعوه إليّ، فإذا فيه:... قد فسّرت لك مالي، وأنا حيّ سويّ رجاء أن يمّنك [الله] بالصلة لقربانك، ولموالي موسى وجعفر رضي الله عنهما.

فأمّا سعيدة، فإنّها امرأة قويّ الحزم في النحل والصواب، في رقة الفطر، وليس ذلك كذلك.

قال الله: ( مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأُضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ... ) (4).

قوله تعالى: ( وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ يَأْتِيكُمْ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ

ص: 459

1- تفسير العياشي: 117/1 ح 365. عنه البحار: 155/101 ح 67، ووسائل الشيعة: 512/21 ح 27726، والبرهان: 221/1 ح 7.

2- البقرة: 282/2.

3- مجمع البيان: 326/1 س 25.

4- تفسير العياشي: 131/1، ح 436. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2393.



مِن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آدَمُ مَوْسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمِمَّا تَرَكَ إِبْرَاهِيمُ وَمِمَّا تَرَكَ يُسُفُفُ بْنُ يَسْفُفٍ وَكُلٌّ مِّنَ آيَاتِ اللَّهِ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ \* فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ وَهُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ وَقَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّلَاقُوا اللَّهَ كَمِ مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةً غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) : 248/2 - 249.

30 - علي بن إبراهيم القميّ : حدّثني أبي، عن الحسن بن خالد، عن الرضا (عليه السلام) ، أنّه قال: ( فيه سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ) السكينة ربح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان، فكان إذا وضع التابوت بين يدي المسلمين والكفار، فإن تقدّم التابوت لا يرجع رجل حتّى يقتل أو يغلب، ومن رجع عن التابوت كفر وقتله الإمام، فأوحى الله إلي نبيهم: أنّ جالوت يقتله من يستوي عليه درع موسى (عليه السلام) ، وهو رجل من ولد لاوي بن يعقوب (عليه السلام) ، اسمه داود بن آسي، وكان آسي راعياً وكان له عشرة بنين أصغرهم داود (عليه السلام) ، فلَمَّا بعث طالوت إلي بني إسرائيل، وجمعهم لحرب جالوت، بعث إلي آسي: أن أحضر ولدك، فلَمَّا حضروا دعا واحداً واحداً من ولده، فألبسه درع موسى (عليه السلام) ، منهم من طالت عليه، ومنهم من قصرت عنه، فقال لآسي: هل خلفت من ولدك أحداً؟ قال (عليه السلام) : نعم، أصغرهم تركته في الغنم يرعاها، فبعث إليه ابنه فجاء به، فلَمَّا دعي أقبل ومعه مقلاع، قال: فنادته ثلاث صخرات في طريقه فقالت: يا داود! خذنا، فأخذها في مِخْلَاتِهِ، وكان شديد البطش، قوياً في بدنه شجاعاً، فلَمَّا جاء إلي طالوت ألبسه درع موسى (عليه السلام) فاستوت عليه، ففصل طالوت بالجنود، وقال لهم نبيهم: يا بني إسرائيل ( إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ) في هذه المفازة فمن شرب منه فليس من حزب الله، ومن لم يشرب منه فإنه من حزب الله، إلا من اغترف غرفة بيده، فلَمَّا وردوا النهر أطلق الله لهم أن يغرف كل واحد منهم غرفة

بيده، ( فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ) فالذين شربوا منه كانوا ستيين ألفاً، وهذا امتحان امتحنوا به، كما قال الله (1)

31 - العيَّاشي: عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته وهو يقول للحسن: أي شيء السكينة عندهم...؟ فقال له الحسن: جعلت فداك، لأدري، فأبي شيء؟

قال (عليه السلام): ربح تخرج من الجنة طيبة، لها صورة كصورة وجه الإنسان... فقال له محمد بن علي: قول الله: ( فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ) قال (عليه السلام): هي من هذا... (2).

قوله تعالى: ( اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ) : 255/2.

32 - محمد بن يعقوب الكليني: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن الحسن بن الجهم، عن إبراهيم بن مهزم، عن رجل سمع أبا الحسن (عليه السلام) يقول: من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج إن شاء الله، ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذوحمة.

وقال: من قدّم (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) بينه وبين جبار، منعه الله عزّ وجلّ منه،

ص: 461

1- تفسير القمي: 82/1 س 7. عنه البحار: 440/13 ضمن ح 4، ونور الثقلين: 247/1 ح 981، ومقدّمة البرهان: 189 س 29، و235/1 ح 4، والوافي: 570/3 س 5، قطعة منه. قطعة منه في (قصّة داود (عليه السلام)) و(درع موسى (عليه السلام)) و(ما رواه من الأحاديث القدسيّة) و(ما رواه عن نبيّ من الأنبياء (عليهم السلام)).

2- تفسير العيَّاشي: 133/1 ح 442، و84/2 ح 39. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1952.

يقراها من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله، فإذا فعل ذلك رزقه الله عز وجل خيره، ومنعه من شره.

وقال: إذا خفت امرأة فقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت، ثم قل «اللهم اكشف عني البلاء» ثلاث مرّات (1).

### - قراءته المخصوصة لآية الكرسي:

33 - علي بن إبراهيم القميّ: حدّثني أبي، عن الحسين بن خالد، أنّه قرأ أبو الحسن الرضا (عليه السلام): «الم» (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ وَمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) (2) (وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى) (3) (عَلِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (4) (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ي) (5)، فأمر الأنبياء وما كان (وَمَا خَلَقُهُمْ) أي ما لم يكن بعد، قوله:

(إِلَّا بِمَا شَاءَ) أي بما يوحى إليهم (وَلَا يُوَدُّهُ وَحِفْظُهُمَا) أي لا يتقل عليه حفظ ما في السماوات وما في الأرض (6).

ص: 462

1- الكافي: 621/2، ح 8. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1300.

2- البقرة: 255/2.

3- طه: 6/20.

4- الحشر: 22/59.

5- البقرة: 255/2.

6- تفسير القميّ: 84/1 س 13. عنه البرهان: 240/1 ح 1، ونور الثقلين: 261/1 ح 1043، قطعة منه. مجمع البيان: 363/1 س 11. الكافي: 241/8 ح 437، وفيه: علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن أبي جرير القميّ - وهو محمد بن عبيد الله وفي نسخة عبد الله - عن أبي الحسن (عليه السلام).

قوله تعالى: ( وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَلِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) : 260/2.

34 - العياشي : عن علي بن أسباط: إنَّ أبا الحسن الرضا (عليه السلام) سئل عن قول الله: ( قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَلِنَّ قَلْبِي ) أكان في قلبه شك؟

قال (عليه السلام) : لا، ولكنه أراد من الله الزيادة في يقينه، قال: والجزء واحد من العشرة (1).

35 - الشيخ الصدوق...: علي بن محمد بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون، وعنده الرضا علي بن موسى (عليهما السلام) فقال له المأمون: يا ابن رسول الله! أليس من قولك: إنَّ الأنبياء معصومون؟

قال: بلي...

فقال المأمون:... فأخبرني عن قول إبراهيم (عليه السلام) : ( رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي

ص: 463

---

1- تفسير العياشي: 143/1 ح 472. عنه البحار: 73/12 ح 21، ونور الثقلين: 278/1 ح 1092، ووسائل الشيعة: 383/19 ح 24811 والبرهان: 250/1 ح 6، و251 ح 9. المحاسن: 247 ح 249، بتفاوت. عنه البحار: 176/76 ح 34، ونور الثقلين: 275/1 ح 1087.

الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ( قال الرضا ( عليه السلام ) : إن الله تبارك وتعالى كان أوحى إلي إبراهيم ( عليه السلام ) : إني متخذ من عبادي خليلاً، إن سألتني إحياء الموتى أحبته، فوقع في نفس إبراهيم: أنه ذلك الخليل فقال: ( رب أرني كيف تُحي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ) علي الخلقه.

قال: ( قال فخذ أربعة من الطير فصدرهن إليك ثم اجعل علي كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً واعلم أن الله عزيز حكيم ) فأخذ إبراهيم ( عليه السلام ) نسرًا وطاووساً، وبطاً وديكاً، فقطعهن وخلطن، ثم جعل علي كل جبل من الجبل التي حوله، وكانت عشرة منهن جزء، وجعل مناقيرهن بين أصابعه، ثم دعاهن بأسمائهن، ووضع عنده حباً وماءً، فتطارت تلك الأجزاء بعضها إلي بعض، حتى استوت الأبدان، وجاء كل بدن حتى انضم رقبته ورأسه، فحلي إبراهيم ( عليه السلام ) عن مناقيرهن، فطرن، ثم وقعن فشربن من ذلك الماء، والتقطن من ذلك الحب وقلن: يا نبي الله! أحييتنا أحيك الله.

فقال إبراهيم: بل الله يحيي ويميت، وهو علي كل شيء قدير... (1).

قوله تعالى: ( لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى ) : 264/2.

36 - ابن شعبة الحراني: قال ( عليه السلام ) :...أفضل ما توصل به الرحم كف الأذى عنها، وقال: في كتاب الله: ( لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ) (2).

قوله تعالى: ( وإن كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ) : 280/2.

37 - العياشي: عن عمر بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة قال: سألت الرضا ( عليه السلام ) رجل فقال له: جعلت فداك، إن الله تبارك وتعالى يقول: ( فنظرة إلي ميسرة ) فأخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله، لها حد يعرف

ص: 464

1- عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) : 195/1 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2382.

2- تحف العقول: 445 س 14. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2227.

إذا صار هذا المعسر لا بد له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل، وأنفق علي عياله، وليس له غلة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟

قال (عليه السلام) : نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلي الإمام، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين، إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له علي الإمام.

قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه، وهو لا يعلم فيما أنفقه، في طاعة الله، أو معصيته؟

قال: يسعي له في ماله، فيردّه [عليه] وهو صاغر (1).

قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَوْضِعِفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ

ص: 465

---

1- تفسير العياشي: 155/1 ح 520. عنه البرهان: 261/1 ح 11، والبحار: 152/100 ح 18. الكافي: 93/5 ح 5. عنه نور الثقلين: 296/1 ح 1183، و233/2 ح 204، والبرهان: 260/1 ح 2. تهذيب الأحكام: 185/6 ح 385. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 336/18 ح 23796. قطعة منه في (وجوب قضاء دين المؤمن المعسر علي الإمام من سهم الغارمين إن كان أنفقه في طاعة الله).

إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمُؤًا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَدًّا غَيْرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ يَ دَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً  
تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَسَدُّ هِدْوًا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَادُّ كِتَابَ وَلَا شَهِيدًا وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ وَفُسُوقٌ مِ بَكْمُ وَاتَّقُوا اللَّهَ  
وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ( : 282/2.

38 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل (1)، عن أبي

الحسن (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ( وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) فقال (عليه السلام) : إذا دعاك الرجل لتشهد له علي دين أو حقّ، لم ينبغ لك أن تقاعس عنه (2).

قوله تعالى: ( وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا) : 268/2.

39 - محمد بن يعقوب الكليني :... أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك، إني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة، وقد دخل قلبي من إبطائها شيء فقال (عليه السلام) : يا أحمد! إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقتنك... فكن بالله أوثق، فإنك علي موعد من الله، أليس الله عزّ وجلّ... وقال: ( وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا) (3).

قوله تعالى: ( ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ) : 286/2.

40 - الشيخ الصدوق :... الفضل بن شاذان:... فإن قال [قاتل] : فلم لم

ص: 466

1- تقدّمت ترجمته في (من قتل حمام الحرم محرماً).

2- الكافي: 380/7 ح 3. عنه نور الثقلين: 300/1 ح 1201. تهذيب الأحكام: 276/6 ح 754. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 310/27 ح 33811.

3- الكافي: 488/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2372.

يأمروا بالغسل من هذه النجاسة، كما أمروا بالغسل من الجنابة؟

قيل: لأنّ هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلّما يصيب ذلك، (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)، والجنابة ليست هي أمر دائم، إنّما هي شهوة تصيبها إذا أراد، ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الأيّام الثلاثة، والأقلّ والأكثر، وليس ذلك هكذا....(1).

41 - الشيخ الصدوق...الفضل بن شاذان قال: سئل المأمون عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) أن يكتب له محض الإسلام علي سبيل الإيجاز والاختصار.

فكتب (عليه السلام) له: إنّ محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً... وأنّ جميع ما جاء به محمّد بن عبد الله هو الحقّ المبين، والتصديق به، وبجميع من مضى قبله من رسل الله وأنبيائه وحججه...

وإنّ الله تبارك وتعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)...(2).

### الثالث - آل عمران [3]

قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُودُ خُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ يَ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) 7/3:

1 - الشيخ الصدوق...أبو الصلت الهروي قال: لما جمع المأمون لعليّ بن

ص:467

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 99/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2371.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 121/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2495.



موسي الرضا (عليهما السلام) ، أهل المقالات من أهل الإسلام والديانات، من اليهود والنصارى، والمجوس والصابئين، وسائر المقالات، فلم يقم أحد إلا وقد أزمه حجته، كأنه أقم حجراً

قال: إليه علي بن محمد بن الجهم، فقال له: يا ابن رسول الله! أتقول بعصمة الأنبياء؟ قال (عليه السلام) : نعم.

قال: فما تعمل (1) في قول الله عز وجل: ( وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ وَ

فَغَوَى ) (2) وفي قوله عز وجل: ... فقال الرضا (عليه السلام) : ويحك، يا علي! اتق

الله، ولا- تنسب إلي أنبياء الله الفواحش، ولا تتأول كتاب الله برأيك، فإن الله عز وجل قد قال: ( وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسِيدُ حُونَ ) (3)

... (4)

قوله تعالى: ( لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَلَّ-ةً وَيَحذِرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ) : 28/3.

2- ابن شهر آشوب : قوله: ( وَيَحذِرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ )

قال الرضا (عليه السلام) : علي (عليه السلام) خوفهم به (5)

قوله تعالى: ( إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَيَّ

ص: 468

1- في بعض النسخ: فما تقول.

2- طه: 121/20.

3- آل عمران: 7/3.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 191/1 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2381.

5- المناقب: 272/3 س 12. عنه البحار: 88/39 س 2، ومقدمة البرهان: 317 س 25. تقدم الحديث أيضاً في (ما نزل من القرآن في علي (عليه السلام)).

الْعَلَمِينَ \* ذُرِّيَّتَهُم بَعْضُهَا مِنْ م بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) : 33/3 و34.

3 - الشيخ الصدوق :...الريّان بن الصلت قال: حضر الرضا (عليه السلام) مجلس المأمون بمرور، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان...فقال أبو الحسن: إنّ الله عزّ وجلّ أبان فضل العترة علي سائر الناس في محكم كتابه.

فقال له المأمون: وأين ذلك من كتاب الله؟

فقال له الرضا (عليه السلام) : في قول الله عزّ وجلّ: ( إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَيَّ الْعَلَمِينَ \* ذُرِّيَّتَهُم بَعْضُهَا مِنْ م بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) ... (1)

4 - الشيخ الصدوق :...علي بن محمّد بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون، وعنده الرضا علي بن موسى (عليهما السلام) فقال له المأمون: يا ابن رسول الله! أليس من قولك: إنّ الأنبياء معصومون؟

قال: بلي.

قال: فما معني قول الله عزّ وجلّ: ( وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ وَفَعَوَىٰ ) ؟

فقال (عليه السلام) :...وكان ذلك من آدم قبل النبوة، ولم يكن ذلك بذنب كبير استحقّ به دخول النار، وإنّما كان من الصغائر الموهوبة التي تجوز علي الأنبياء قبل نزول الوحي عليهم، فلمّا اجتباه الله تعالي، وجعله نبياً، كان معصوماً لا يذنب صغيرة ولا كبيرة.

قال الله عزّ وجلّ: ( وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ وَفَعَوَىٰ \* ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ وَفَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ) ، وقال عزّ وجلّ: ( إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ

ص:469

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 228/1 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2384.

عَمَّرَنَ عَلِيَّ الْعَلَمِينَ )... (1).

قوله تعالى: ( رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ )، ( وَهُوَ قَالِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى ) : 38/3 - 39.

5- الشيخ الصدوق:... الريان بن شبيب قال: دخلت علي ال رضا (عليه السلام) في أول يوم من المحرم فقال: يا ابن شبيب! أصائم أنت؟

قلت: لا.

فقال (عليه السلام): إن هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا (عليه السلام) ربه عز وجل فقال: ( رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ) (2)، فاستجاب الله له وأمر الملائكة فنادت زكريا ( وَهُوَ قَالِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى )... (3).

قوله تعالى: ( وَمَكْرُؤًا وَّمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ ) : 54/3.

6- الشيخ الصدوق:... علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا علي بن موسى (عليهما السلام) قال: سألته... وعن قوله: ( وَمَكْرُؤًا وَّمَكَرَ اللَّهُ )... فقال (عليه السلام): إن الله تبارك وتعالى لا يسخر ولا يستهزيء، ولا يمكر ولا يخادع، ولكنه عز وجل يجازيهم جزاء السخرية، وجزاء الإستهزاء، وجزاء المكر والخديعة، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً (4).

ص: 470

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 195/1 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2382.

2- آل عمران: 38/3.

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 299/1 ح 58. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1407.

4- التوحيد: 163 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1955.

قوله تعالى: ( إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ سَلِّمْ عَلَيَّ مِن تَحْتِ هَذِهِ السَّمَاءِ وَاتَّقِ اللَّهَ إِنَّهُ خَفِيَ بِكَ إِذْ فَضَّلْتَهُ عَلَى الْعَالَمِينَ ) : 55/3.

7 - الشيخ الصدوق : وفي حديث آخر... فإنه ما شبه أمر أحد من أنبياء الله وحججه للناس، إلا أمر عيسى بن مريم (عليه السلام) وحده، لأنه رفع من الأرض حيناً، وقبض روحه بين السماء والأرض، ثم رفع إلي السماء وردّ عليه روحه، وذلك قول الله تعالى: ( إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ سَلِّمْ عَلَيَّ مِن تَحْتِ هَذِهِ السَّمَاءِ وَاتَّقِ اللَّهَ إِنَّهُ خَفِيَ بِكَ إِذْ فَضَّلْتَهُ عَلَى الْعَالَمِينَ ) : 55/3.

قوله تعالى: ( فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَيِّمُ الْكَاذِبِينَ ) : 61/3.

8 - الشيخ الصدوق :... الريان بن الصلت قال: حضر الرضا (عليه السلام) مجلس المأمون بمرور، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان...

فقالت العلماء: فأخبرنا هل فسّر الله عزّ وجلّ الاصطفاء في الكتاب؟

فقال الرضا (عليه السلام) : فسّر الاصطفاء في الظاهر سوي الباطن في اثني عشر موطناً وموضعاً...

مبّر الله الطاهرين من خلقه، فأمر نبيّه بالمباهلة بهم في آية الابتهاال، فقال عزّ وجلّ: يا محمّد! ( فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَيِّمُ الْكَاذِبِينَ ) ، فبرز النبيّ (صلي الله عليه وآله وسلم) عليّاً والحسن والحسين وفاطمة صلوات الله عليهم، وقرن أنفسهم بنفسه، فهل تدرون ما معني قوله: ( وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ) ؟

ص: 471

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 213/1 ح 2. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 952.

فقال أبو الحسن (عليه السلام) : لقد غلظتم، إنما عني بها عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ... (1).

9 - السيّد الشريف المرتضي : حدّثني الشيخ أدام الله عزّه قال المأمون يوماً للرضا (عليه السلام) : أخبرني بأكبر فضيلة لأمير المؤمنين (عليه السلام) يدلّ عليها القرآن؟

قال: فقال له الرضا (عليه السلام) : فضيلته في المباهلة، قال الله جلّ جلاله: (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ مَّ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) ... (2).

قوله تعالى: ( مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ \* وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَالِ - كَةً وَالنَّيِّبِينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ) : 79/3 - 80.

10 - الشيخ الصدوق ...: الحسن بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون يوماً، وعنده عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) ، وقد اجتمع الفقهاء وأهل الكلام من الفرق المختلفة، فسأله بعضهم... فقال الرضا (عليه السلام) : حدّثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) : قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) : لا ترفعوني فوق حقي، فإنّ الله تبارك تعالي اتخذني عبداً، قبل أن يتخذني نبياً،

ص: 472

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 228/1 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2384.

2- الفصول المختارة ضمن المصنّفات: 38/2 س 2. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 936.

قال الله تبارك وتعالى: ( مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ \* وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَالِ - كَةً وَالنِّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ )... (1)

قوله تعالى: ( إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ) : 68/3.

11 - محمّد بن يعقوب الكليني... عبد العزيز بن مسلم قال: كنّا مع الرضا (عليه السلام) بمرور فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت علي سيدي (عليه السلام) فأعلمته خوض الناس فيه، فتبسّم (عليه السلام) ثم قال: يا عبد العزيز! جهل القوم وخذعوا عن آرائهم... إنّ الإمامة خصّ الله عزّ وجلّ بها إبراهيم الخليل (عليه السلام) بعد النبوة...

ثمّ أكرمه الله تعالى، بأن جعلها في ذريته... حتّى ورثها الله تعالى ال نبيّ (صلي الله عليه وآله وسلم)، فقال جلّ وتعالى: ( إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ )... (2).

قوله تعالى: ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) : 97/3.

12 - أبو عمرو الكشي... هشام بن إبراهيم الختليّ وهو المشرقيّ قال: قال لي أبو الحسن الخراسانيّ (عليه السلام): كيف تقولون في الاستطاعة بعد يونس، فذهب فيها مذهب زرارة، ومذهب زرارة هو الخطاء؟

ص: 473

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 200/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2386.

2- الكافي: 198/1 ح 1. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 938.

فقلت:...بقول أبي عبد الله (عليه السلام) ، وسأل عن قول الله عز وجل ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) (1) ، ما استطاعته؟

قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : صحته وماله، فنحن بقول أبي عبد الله (عليه السلام) نأخذ.

قال: صدق أبو عبد الله (عليه السلام) هذا هو الحق (2).

قوله تعالى: ( وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ) : 102/3.

13 - القمّي: في قوله: ( اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - إلي قوله - وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) حدّثني أبي، عن عبد الله بن جندب قال: كتبت إلي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أسأل عن تفسير هذه الآية؟

فكتب (عليه السلام) إليّ الجواب:...ونحن ورثة الأنبياء ونحن ورثة أولي العلم، وأولي العزم من الرسل أن أقيموا الدين ( وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ) ... (3).

قوله تعالى: ( وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُدَّرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ) 144/3.

14 - الشيخ الصدوق: ...أحمد بن محمد بن إسحاق قال: حدّثنا أبي قال: لما بويع الرضا (عليه السلام) بالعهد، اجتمع الناس إليه يهنئونه، فأوميء إليهم فأنصتوا، ثم قال بعد أن استمع كلامهم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الفعّال لما يشاء، لامعقب

ص: 474

1- آل عمران: 97/3.

2- رجال الكشي: 145 رقم 229. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 857.

3- تفسير القمّي: 104/2 س 3. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2476.

لحكمه...أقول وأنا عليّ بن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : إن أمير المؤمنين عضده الله بالسداد، ووقفه للرشاد، عرف من حقنا ما جهله غيره، فوصل أرحاماً قطعت، وآمن نفوساً فرعت بل أحيائها وقد تلفت، وأغناها إذا افتقرت، مبتغياً رضي رب العالمين، لا يريد جزاء إلا من عنده (وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّكْرِينَ) ... (1).

قوله تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) : 159/3

15 - العياشيّ : صفوان قال: استأذنت لمحمد بن خالد علي الرضا أبي الحسن (عليه السلام) ... فقال (عليه السلام) : أدخله. فدخل،

فقال له: جعلت فداك، إنّه كان فرط منّي شيء، وأسرفت علي نفسي... وأنا أستغفر الله ممّا كان منّي، فأحبّ أن تقبل عذري... فقال: نعم، أقبل... قال الله لنبيه عليه وآله السلام: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) ... (2).

قوله تعالى: (هُم دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) : 163/3.

16 - العياشيّ : عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، إنّه ذكر قول الله: (هُم دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ) قال: الدرجة ما بين السماء إلي الأرض (3).

(بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلْفٍ مِّنَ الْمَلَلِ - كَةِ مُسَوِّمِينَ) : 125/3

ص: 475

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 146/2 ح 17. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 763.

2- تفسير العياشيّ: 203/1 ح 163. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 697.

3- تفسير العياشيّ: 205/1 ح 150. عنه البحار: 171/66 ضمن ح 13، ونور الثقلين: 406/1 ح 421، والبرهان: 325/1 ح 3.



17 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في قول الله عز وجل (مُسَوِّمِينَ) (1).

قال: العمائم، اعتم رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) فسدلها (2) من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه (3).

قوله تعالى: (لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسَعَمَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ): 186/3.

18 - الشيخ الصدوق: ... عن محمد بن سنان: أن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه في جواب مسأله: ...

وعلة الزكاة من أجل قوت الفقراء، وتحصين أموال الأغنياء، لأن الله تبارك وتعالى كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوي، كما قال الله تعالى: (لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ)، في أموالكم بإخراج الزكاة، وفي أنفسكم بتوطين الأنفس علي الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل، والطمع في الزيادة... (4).

ص: 476

1- آل عمران: 125/3.

2- سدل الثوب والستر والشعر سداً: أرخاه وأرسله. المعجم الوسيط: 424.

3- الكافي: 460/6، ح 2. عنه وسائل الشيعة: 55/5، ح 5887، والبحار: 165/80، س 22، وفيه: روي الكليني في الصحيح عن الرضا (عليه السلام) ...، و297/19، ح 41، والبرهان: 313/1، ح 1. تفسير العياشي: 196/1، ح 137، قطعة منه. عنه البحار: 284/19، ح 25، ومستدرک الوسائل: 276/3، ح 35069، والبرهان: 313/1، ح 4، ونور الثقلين: 388/1، ح 344.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 88/2، ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2511.

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) : 1/4.

1 - محمد بن يعقوب الكليني... محمد بن فضيل الصيرفي، عن الرضا (عليه السلام) قال: إنَّ رحم آل محمد - الأئم (عليهم السلام) : - لمعلقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني، ثم هي جارية بعدها في أرحام المؤمنين، ثم تلا هذه الآية: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) (1) (2).

قوله تعالى: (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا) : 9/4.

2 - ابن أبي جمهور الإحسائي : عنه [الرضا (عليه السلام) ] أنه قال: إنَّ في مال اليتيم عقوبتين ثنتين (3) ، أما أحدهما فعقوبة الدنيا في قوله تعالى: (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا) (4) الآية، أما الثانية فعقوبة الآخرة في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) الآية (5).

قوله تعالى: (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) : 9/4

ص: 477

1- النساء: 1/4.

2- الكافي: 156/2 ح 26. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 966.

3- في البحار: بيتين.

4- النساء: 9/4.

5- عوالي اللئالي: 122/2 ح 336. يأتي الحديث أيضاً في ف 7 رقم 2156.

3 - الشيخ الصدوق: ... عن محمد بن سنان: أن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه في جواب مسأله: ...

وحرّم أكل مال اليتيم ظلماً، لعلل كثيرة من وجوه الفساد، أوّل ذلك أنه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً، فقد أعان علي قتله، إذ اليتيم غير مستغن،

ولا محتمل لنفسه، ولا عليم بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكفيه، كقيام والديه، فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله، وصيرّه إلى الفقر والفاقة، مع ما خوّف الله عزّ وجلّ، وجعل العقوبة في قوله عزّ وجلّ: ( وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ )... (1).

قوله تعالى: ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ) : 10/4.

4 - العياشي: عن أحمد بن محمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون في يده مال لايتام، فيحتاج فيمده يده فينفق منه عليه وعلي عياله، وهو ينوي أن يرده إليهم، أهو ممن قال الله: ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ) الآية؟

قال (عليه السلام): لا، ولكن ينبغي له ألا يأكل إلا بقصد، ولا يسرف... (2).

5 - أبو علي الطبرسي: سئل الرضا (عليه السلام) كم أدني ما يدخل به أكل مال اليتيم تحت الوعيد في هذه الآية: ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا )؟

ص: 478

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 88/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2511.

2- تفسير العياشي: 224/1 ح 42. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 5 رقم 1741.

فقال ( عليه السلام ) : قليله وكثيره واحد إذا كان من نبيته أن لا يرده إليهم (1) .

قوله تعالى: ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهُتُم مِّنْ أَبْنَائِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ) : 23/4.

6 - الشيخ الصدوق :...الريان بن الصلت قال: حضر الرضا ( عليه السلام ) مجلس المأمون بمرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان...

فقالت العلماء: فأخبرنا هل فسّر الله عزّ وجلّ الاصطفاء في الكتاب؟...

فقال أبو الحسن ( عليه السلام ) :...فقول الله عزّ وجلّ في آية التحريم: ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ) الآية، فأخبروني هل تصلح ابنتي وابنة ابني، وما تناسل من صليبي لرسول الله ( صلي الله عليه وآله وسلم ) أن يتزوجها لو كان حيًّا؟

قالوا: لا.

قال: فأخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن يتزوجها لو كان حيًّا؟

قالوا: نعم.

قال: ففي هذا بيان، لأنني أنا من آل، ولستم من آل، ولو كنتم من آل لحرم عليه بناتكم، كما حرم عليه بناتي، لأنني من آل وأنتم من أمته، فهذا فرق بين الآل والأمة... (2) .

ص: 479

1- مجمع البيان: 13/2 س 1. عنه نور الثقلين: 449/1 ح 85. عوالي اللئالي: 121/2 ح 335.

2- عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) : 228/1 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2384.

قوله تعالى: ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنِ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضَكُمْ مِنْ مِ بَعْضٍ فَاذْنُ أَهْلِهِنَّ وَإِذَا تَوَهَّنَ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) : 25/4.

7- العياشي : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت ال رضا (عليه السلام) : يتمتع الأمة بإذن أهلها؟

قال (عليه السلام) : نعم، إن الله يقول: (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) (1).

8- العياشي : قال محمد بن صدقة البصري: سألته عن المتعة أليس في هذا بمنزلة الإماء؟

قال: نعم، أما تقرأ قول الله: ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ) إلي قوله: ( وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ )... (2).

قوله تعالى: ( إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَالَكَرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا ) : 31/4.

9- العياشي : عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن ال رضا (عليه السلام) ، أنه ذكر (في) قول الله: ( إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَالَكَرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ) عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم.

ص: 480

1- تفسير العياشي: 234/1 ح 89. تقدّم الحديث أيضاً في ف 1 - 5 رقم 1583.

2- تفسير العياشي: 234/1 ح 90. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1630.

وفي رواية أخرى عنه ( عليه السلام ) : أكل مال اليتيم ظلماً، وكل ما أوجب الله عليه النار (1).

10 - الشيخ الصدوق : أبي ، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) في قول الله عز وجل : ( إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَالَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَاءَ مَا يَكْتُمُونَ مِمَّا كَفَرْتُمْ ) قال ( عليه السلام ) : من اجتنب ما أوعده الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته (2).

قوله تعالى : ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَي كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ) : .33/4

11 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن الرضا ( عليه السلام ) عن قوله عز وجل : ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَي كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا )

قال ( عليه السلام ) : إنما عني بذلك الأئم ( عليهم السلام ) ، : بهم عقد الله عز وجل إيمانكم (3).

ص: 481

1- تفسير العياشي: 238/1 ح 107. عنه البرهان: 365/1، ح 9.

2- ثواب الأعمال: 158 ح 2. عنه البحار: 12/76 ح 13، ونور الثقلين: 473/1 ح 205، ووسائل الشيعة: 316/15 ح 20623. تفسير العياشي: 238/1 ح 112، وفيه: عن أبي الحسن ( عليه السلام ) . عنه البحار: 15/76 ح 23، ومستدرک الوسائل: 356/11 ح 13249، والبرهان: 365/1 ح 13. قطعة منه في (اجتناب محارم الله).

3- الكافي: 216/1 ح 1. عنه وسائل الشيعة: 247/26 ح 23931، والوافي: 901/3 ح 1568، ونور الثقلين: 476/1 ح 222، والبرهان: 366/1 ح 1. تأويل الآيات الظاهرة: 134 س 7. تفسير العياشي: 240/1 ح 120، وفيه: كتبت إلي الرضا ( عليه السلام ) . عنه البحار: 364/101 ح 4، والبرهان: 366/1 ح 2. قطعة منه في ( أن الله عز وجل عقد الأيمان بالأئم ( عليهم السلام ) : ).

قوله تعالى: ( الرَّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَاصْلَحُوا لِنَفْسِكُمْ فَذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) (الرَّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَاصْلَحُوا لِنَفْسِكُمْ فَذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) : 34/4

12 - الشيخ الصدوق :... عن محمد بن سنان: أن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه في جواب مسأله :...

وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما يعطي الأنثى، لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعولها، وعليه نفقتها، وليس علي المرأة أن تعول الرجل، ولا- يؤخذ بنفقتها إن احتاج، فوفر الله تعالى علي الرجال لذلك، وذلك قول الله عز وجل: ( الرَّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ )... (1).

قوله تعالى: ( أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ يَفْقَهُ تَيْنَاءُ آلِ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَاقِبَتَهُمْ مَّا كَانُوا عَلَىٰهَا عَادِينَ ) : 54/4.

13 - محمد بن يعقوب الكليني : عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل (2)، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول

ص: 482

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 88/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2511.

2- تقدمت ترجمته في (من قتل حمام الحرم محرماً).

اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ( أُمُّ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَيَّ مَا أَتَلَ - هُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ي ) قَالَ ( عَلَيْهِ السَّلَام ) : نَحْنُ الْمَحْسُودُونَ (1).

14 - الشيخ الصدوق... الريان بن الصلت قال: حضر الرضا (عليه السلام) مجلس المأمون بمرور، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان... فقال أبو الحسن: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أبان فضل العترة علي سائر الناس في محكم كتابه.

فقال له المأمون: وأين ذلك من كتاب الله؟

فقال له الرضا (عليه السلام): في قول الله عزَّ وجلَّ:... ( أُمُّ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَيَّ مَا أَتَلَ - هُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ي فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ) .

ثم ردَّ المخاطبة في أثر هذه إلي سائر المؤمنين فقال: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) (2)، يعني الذي قرنهم بالكتاب والحكمة وحسدوا عليهما، فقوله عزَّ وجلَّ: ( أُمُّ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَيَّ مَا أَتَلَ - هُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ي فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ) يعني الطاعة للمصطفين الطاهرين، فالملك هي هنا هو الطاعة لهم... (3).

15 - محمَّد بن يعقوب الكليني... عبد العزيز بن مسلم قال: كنَّا مع الرضا (عليه السلام) بمرور فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة

ص: 483

1- الكافي: 206/1 ح 2. عنه الوافي: 519/3 ح 1031، ونور الثقلين: 491/1 ح 302، والبرهان: 376/1 ح 3. قطعة منه في (أن الأئم) عليهم السلام): هم المحسودون).

2- النساء: 59/4.

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 228/1 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2384.



وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت علي سيدي (عليه السلام) فأعلمته خوض الناس فيه، فتبسّم (عليه السلام) ثم قال: يا عبد العزيز!... إن الأنبياء والأئمة

صلوات الله عليهم يوقّهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه، و حكمه مالا يؤتاه غيرهم، فيكون علمهم فوق علم أهل الزمان... وقال في الأئمة من أهل بيت نبيّه وعترته، وذريته صلوات الله عليهم: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَيَّ مَا أَتَلَّ - هُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ يَفْقَدُ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا \* فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ ي وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا)... (1).

قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلَّمًا تَضَجَّتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا) : 56/4.

16 - الشيخ الصدوق:...الحسن بن محمد النوفلي يقول: قدم سليمان المروزي متكلّم خراسان علي المأمون فأكرمه ووصله، ثم قال له: إن ابن عمي علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) قدم علي من الحجاز، وهو يحبّ الكلام...إنما وجهت إليه لمعرفتي بقوتك، وليس مرادي إلا أن تقطعه عن حجّة واحدة فقط.

فقال سليمان: حسبك، يا أمير المؤمنين! اجمع بيني وبينه، وخلّني والذمّ، فوجه المأمون إلي الرضا (عليه السلام)... قال الرضا (عليه السلام): يا سليمان! هل يعلم الله جميع ما في الجنة والنار؟

قال سليمان: نعم... قال الرضا (عليه السلام): ليس علمه بذلك بموجب لانتقاعه عنهم، لأنه قد يعلم ذلك، ثم يزيدهم، ثم لا يقطعه عنهم، وكذلك قال الله عزّ وجلّ في كتابه:

ص: 484

1- الكافي: 198/1 ح 1. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 938.

(كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ) ، وقال لأهل الجنة: (عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ) ، فهو عز وجل يعلم ذلك، ولا يقطع عنهم الزيادة... (1).

قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) : 58/4.

17 - ابن بابويه القميّ: سعد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يحيى بن مالك، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألت عن قول الله عز وجل (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) ؟

فقال (عليه السلام) : الإمام يؤدّي إلي الإمام، ثم قال: يا يحيى! إنّه والله ليس منه، إنّما هو أمر من الله (2).

18 - محمد بن يعقوب الكلينيّ: الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عمر، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن قول الله عز وجل (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) ؟

قال (عليه السلام) : هم الأئمة من آل محمد (صلي الله عليه وآله وسلم) أن يؤدّي الإمام الأمانة إلي من بعده، ولا يخصّ بها غيره، ولا يزويها (3) عنه (4).

ص: 485

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 179/1 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2379.

2- الإمامة والتبصرة: 38 ح 19. بصائر الدرجات الجزء العاشر: 496، الباب 4 ح 8، وفيه: يحيى بن مالك عن رجل من أصحابنا قال: سألته. عنه البحار: 277/23، ح 9. قطعة منه في (أن الأمانة في القرآن هي إمامة الأئمّ (عليهم السلام) :).

3- الزويّ: العدول من شيء إلي شيء. لسان العرب: 365/14.

4- الكافي: 276/1 ح 2، وح 3 وفيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، ... عنه نور الثقلين: 496/1 ح 320، و495 ح 319، وإثبات الهداة: 84/1 ح 37 وح 38، والبرهان:

379/1 ح 2، والوافي: 525/3 ح 1044، وح 1043. بصائر الدرجات: الجزء العاشر 496 ح 5، و497 ح 11. عنه البحار: 276/23 ح 6، وس 13. تفسير العياشيّ: 249/1 ح 165، بتفاوت. عنه البحار: 276/23 س 15، مثله. تأويل الآيات الظاهرة: 140 س 3. قطعة منه

في (أن الأمانة في القرآن هي إمامة الأئمّ (عليهم السلام) :).

قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ) : 59/4.

19 - العياشي : عن أبان، أنه دخل علي أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال: فسألته عن قول الله: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) فقال ( عليه السلام ) : ذلك علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) ثم سكت.

قال: فلما طال سكوته قلت: ثم من؟

قال ( عليه السلام ) : ثم الحسن، ثم سكت، فلما طال سكوته، قلت: ثم من؟

قال ( عليه السلام ) : الحسين ( عليه السلام ) ، قلت: ثم من؟

قال ( عليه السلام ) : ثم علي بن الحسين ( عليهما السلام ) ، وسكت، فلم يزل يسكت عند كل واحد حتى أعيد المسألة فيقول: حتى سمّاهم إلي آخرهم ( عليهم السلام ) : (1).

20 - الشيخ الصدوق...الريان بن الصلت قال: حضر الرضا ( عليه السلام ) مجلس المأمون بمرور، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان...فقال

ص: 486

1- تفسير العياشي: 251/1 ح 171، عنه البرهان: 385/1 ح 22، ونور الثقلين: 500/1 ح 332، والبحار: 292/23 ح 26. قطعة منه في (إنهم) عليهم السلام) : هم المقصودون من قوله تعالى: ( وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) .

أبو الحسن: إنَّ الله عزَّوجلَّ أبان فضل العترة علي سائر الناس في محكم كتابه.

فقال له المأمون: وأين ذلك من كتاب الله؟

فقال له الرضا (عليه السلام): في قول الله عزَّوجلَّ: ... (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (1)، يعني الذي قرنهم بالكتاب والحكمة وحسدوا عليهما، فقوله عزَّوجلَّ: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَي مَا ءَاتَىٰ-هُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ يَفْتَدُوا أَنفُسَهُمْ وَإِنِّي لَأُبْرِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْتُهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) يعني الطاعة للمصطفين الطاهرين، فالملك هي هنا هو الطاعة لهم... (2).

21 - المسعودي: ...الفتح بن يزيد الجرجاني قال: ضمَّني وأبالحسن (عليه السلام) الطريق... قال لي: يا فتاح!... كيف يوصف من قرن الجليل طاعته بطاعة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) حيث يقول: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ... (3).

قوله تعالى: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) : 80/4.

22 - الشيخ الصدوق: ...عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت لعلي بن موسى الرضا (عليهما السلام): يا ابن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث: إنَّ المؤمنين يزورون ربهم في منازلهم في الجنة؟

فقال (عليه السلام): يا أبا الصلت! إنَّ الله تبارك وتعالى فضَّل نبيَّه محمَّداً (صلي الله عليه وآله وسلم) علي جميع

ص: 487

1- النساء: 59/4.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 228/1 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2384.

3- إثبات الوصيَّة: 235، س 3. تقدَّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 805.

خلقه من النبيين والملائكة، وجعل طاعته طاعته، ومتابعته متابعته، وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته، فقال عز وجل: ( مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ )... (1).

قوله تعالى: ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ وَجَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ وَعَدَابًا عَظِيمًا ) : 93/4.

23 - الديلمي: قيل: قالت المعتزلة يوماً في مجلس الرضا ( عليه السلام ) : إن أعظم الكبائر القتل، لقوله تعالى: ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ وَجَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ) الآية.

قال الرضا ( عليه السلام ) : أعظم من القتل إثماً، وأقبح منه بلاء الزنا، لأن القاتل لم يفسد بضرب المقتول غيره، ولا بعده فساداً، والزاني قد أفسد النسل إلي يوم القيامة، وأحل المحارم، فلم يبق في المجلس فقيه إلا قتل يده وأقر بما قاله (2).

قوله تعالى: ( يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ) : 108/4.

24 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفري (3) قال: سمعت

أبا الحسن ( عليه السلام ) يقول في قول الله تبارك وتعالى: ( إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ) (4) قال ( عليه السلام ) : يعني فلاناً وفلاناً، وأباعبدة بن الجراح (5).

ص: 488

1- عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) : 115/1 ح 3. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 816.

2- إرشاد القلوب: 71 س 9. قطعة منه في (موعظته ( عليه السلام ) في شدة قبح بعض المعاصي) و(تقبيل الفقهاء يده الشريفة ( عليه السلام )).

3- تقدّمت ترجمته في (وضوء الرضا ( عليه السلام )).

4- النساء: 108/4.

5- الكافي: 275/8 ح 525. عنه الوافي: 936/3 ح 1630، والبرهان: 396/1 ح 5، والبحار: 271/30 ح 141. قطعة منه في (ما نزل من القرآن في أعدائهم ( عليهم السلام ) :).

قوله تعالى: ( أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ) ( فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ يَ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ) : 55/4 و 113.

25 - محمّد بن يعقوب الكليني... عبد العزيز بن مسلم قال: كنّا مع الرضا ( عليه السلام ) بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت علي سيدي ( عليه السلام ) فأعلمته خوض الناس فيه، فتبسّم ( عليه السلام ) ثم قال: يا عبد العزيز!... إنّ الأنبياء والأئمّة

صلوات الله عليهم يوفّقهم الله ويؤتّيهم من مخزون علمه، و حكمه مالا يؤتّيه غيرهم، فيكون علمهم فوق علم أهل الزمان في قوله تعالى:... وقال لن بيّه ( صلي الله عليه وآله وسلم ) : ( أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا )... وقال في الأئمّة من أهل بيت نبّيه وعترته، وذريّته صلوات الله عليهم: ( أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَيَّ مَا ءَاتَىٰ - هُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ يَ فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا \* فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ يَ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا )... (1).

قوله تعالى: ( وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن مَّ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصَدِّ لِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا ) : 128/4.

ص: 489

---

1- الكافي: 198/1 ح 1. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 938.

26 - العياشي: عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في قول الله: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن مَّ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا)، قال (عليه السلام): نشوز الرجل يهّم بطلاق امرأته فتقول له: ادع ما علي ظهرك، وأعطيك كذا وكذا، وأحللك من يومي وليتي، علي ما اصطلاحا فهو جايز (1).

قوله تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا): 140/4

27 - العياشي: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في قول الله: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ)، قال (عليه السلام): إذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به، ويقع في أهله، فقم من عنده ولا تقاعده (2).

28 - أبو عمرو الكشي: ... محمد بن عاصم، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: يا محمد بن عاصم! بلغني أنك تجالس الواقعة!

فقلت: نعم...، قال (عليه السلام): لا تجالسهم، فإن الله عز وجل يقول: وقد نزل عليكم في الكتاب: (أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) (3)... (4).

ص: 490

1- تفسير العياشي: 278/1 ح 281. عنه وسائل الشيعة: 351/21 ح 27270، ونور الثقلين: 557/1 ح 597، والبحار: 52/101 ح 7، والبرهان: 419/1 ح 4.

2- تفسير العياشي: 281/1 ح 290، عنه نور الثقلين: 564/1 ح 627، والبحار: 43/66 س 13، باختصار، و262/71 س 10، و96/97 ح 1، والبرهان: 423/1 ح 5. مجمع البيان: 127/2 س 14، عنه نور الثقلين: 564/1 ح 629.

3- النساء: 140/4

4- رجال الكشي: 457 رقم 864. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 729.

قوله تعالى: ( وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ) : 141/4.

29 - الشيخ الصدوق... عن أبي الصلت الهروي قال: قلت للرضا ( عليه السلام ) يا ابن رسول الله! إن في سواد الكوفة... قوماً يزعمون أنّ الحسين بن عليّ ( عليه السلام ) لم يقتل، وأنه ألقى شبهه علي حنظلة بن أسعد الشاميّ، وأنه رفع إلي السماء، كمارفح عيسي بن مريم ( عليه السلام )، ويحتجّون بهذه الآية: ( وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا )!... وأما قول الله عزّ وجلّ:... فإنه يقول: لن يجعل الله لكافر علي مؤمن حجّة، ولقد أخبر الله عزّ وجلّ عن كفار قتلوا النبيّين بغير الحقّ، ومع قتلهم إيّاهم لن يجعل الله لهم علي أنبيائه ( عليهم السلام ) : سبيلاً من طريق الحجّة (1)

قوله تعالى: ( إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ) : 142/4.

30 - الشيخ الصدوق... عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليّ بن موسى ( عليهما السلام ) قال: سألته... وعن قوله: ( يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ )... فقال ( عليه السلام ) : إنّ الله تبارك وتعالى لا يسخر ولا يستهزيء، ولا يمكر ولا يخادع، ولكنّه عزّ وجلّ يُجازيهم جزاء السخريّة، وجزاء الإستهزاء، وجزاء المكر والخديعة، تعالى الله عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً (2).

قوله تعالى: ( إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا \* مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ) : 142/4 - 143

ص: 491

1- عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) : 203/2 ح 5. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 910.

2- التوحيد: 163 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1955.



31 - الحسين بن سعيد...: محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كتبت إليه أسأله عن مسألة؟

فكتب إلي: أن الله يقول: (إِنَّ الْمُنْفِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ وَإِذَا

إلي قوله: سبيلاً) ... (1).

قوله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَوْا بِهِ يَ وَ لَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنمِطُونَ) وَمِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَ لَا تَبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) : 83/4.

32 - العياشي: عن عبد الله بن جندب قال: كتب إلي أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : ذكرت رحمك الله! هؤلاء القوم الذين وصفت: أنهم كانوا بالأمس لكم إخواناً، والذي صاروا إليه من الخلاف لكم، والعداوة لكم، والبراءة منكم، والذين تأفكوا به من حياة أبي صلوات الله عليه ورحمته.

وذكر في آخر الكتاب: إن هؤلاء القوم سنج لهم شيطان اغترهم بالشبهة... بل كان الفرض عليهم، والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير، ورد ما جهلوه من ذلك إلي عالمه ومستنبطه، لأن الله يقول في محكم كتابه: ( وَ لَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنمِطُونَ) يعني آل محم (عليهم السلام) : ، وهم الذين يستنبطون من القرآن، ويعرفون الحلال والحرام، وهم الحجّة لله علي خلقه (2).

ص: 492

1- كتاب الزهد: 66 ح 176. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2521.

2- تفسير العياشي: 260/1 ح 206. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2475.

قوله تعالى: ( مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ) : 143/4

33 - أبو عمرو الكشّي... يحيى بن المبارك قال: كتبت إلي الرضا ( عليه السلام ) بمسائل فأجابني، وكنت ذكرت في آخر الكتاب قول الله عز وجل: ( مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ) فق ال ( عليه السلام ) : نزلت في الواقعة... (1).

قوله تعالى: ( فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ وَكُفَرِهِمْ بَايَتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمْ الْأُمَّ نَبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ م بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ) : 155/4.

34 - الشيخ الصدوق... إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا ( عليه السلام ) عن قول الله تعالى:... ( خَتَمَ اللَّهُ عَلَي قُلُوبِهِمْ وَعَلَي سَمْعِهِمْ ) قال ( عليه السلام ) : الختم هو الطبع علي قلوب الكفار عقوبة علي كفرهم، كما قال عز وجل: ( بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا )... (2).

قوله تعالى: ( وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَن أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنْتُ قُلْتُهُ وَقَدْ عَلِمْتَهُ وَتَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عََلَمُ الْغُيُوبِ \* مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ يَٰ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَي كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ) : 172/4.

35 - الشيخ الصدوق... الحسن بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون يوماً، وعنده علي بن موسى الرضا ( عليه السلام ) ، وقد اجتمع الفقهاء وأهل الكلام من الفرق

ص: 493

1- رجال الكشّي: 461 رقم 880. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2532.

2- عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) : 123/1 ح 16. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1897.

المختلفة، فسأله بعضهم... فقال الرضا (عليه السلام) :... وأنا أبرء إلي الله تبارك وتعالى ممن يغلون فينا، ويرفعنا فوق حدنا، كبراءة عيسى بن مريم (عليه السلام) من النصاري، قال الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ ؓ إِن كُنْتُ قُلْتُهُ وَقَدْ عَلِمْتَهُ وَتَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ \* مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ يَٰ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُمْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) ... (1)

ص: 494

---

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 200/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2386.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟  
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟  
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

